

# مقدمة الإمام النووي



لكتاب المجموع

شرح المذهب

إعداد: د. محمد محمد تامر



مركز الأبحاث الإسلامية  
٥٤١٦٦٧٧ - ٥١٦٥٥٤٦



حقوق الطبع محفوظة

مكتبة البلد الأمين

خلف الجامع الأزهر

ت : ٥١٢٤٨٨٢

ت : ٥٤١٣٧٠٣



محمول : ١٠/١٤٨١١٨٧

رقم الإيداع

٩٩/١٣١٢١

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، أرسله الله بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وبعد :

فهذه مقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى لكتاب المجموع الذي شرح فيه كتاب المهذب للإمام الشيرازي رحمه الله ، والمتوفى سنة (٤٧٦) هجرية ، وهذه المقدمة قد حوت درراً من قواعد العلم وضوابطه ، مما يعد الجهل بها أو عدم معرفتها - عيباً مزرئياً لطالب العلم ، ولا يكبر عليك هذا القول ، فإنك متى عرفت عظيم ما حوت تلك المقدمة من قواعد العلم وضوابطه ، أيقنت أن الجهل بها ليس عيباً مزرئياً فقط بل قدحاً مَشِيناً في طالب العلم ، فهذه المقدمة ، قد تناول فيها مؤلفها عليه رحمة الله تعالى مسائل علمية جليلة ، ومنها :

- ١- بيان فضل العلم ، وبيان أقسامه .
- بيان مدى أهمية عنصر الإخلاص والصدق في تحصيل العلم وتعليمه .
- بيان ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل القاصرة على أصحابها .
- بيان رذيلة الرياء والتنفير منه ، وإظهار مدى شؤمه على المرأى .
- التحذير من انتقاص أهل العلم وإظهار معائبهم .
- ٢- آداب العالم . ٣- آداب المعلم . ٤- آداب المتعلم . ٥- أحكام المتصدرين للفتوى .
- ٦- أحكام المستفتى . ٧- بيان صفة الفتوى وآدابها وأحكامها . ٨- بيان بعض مصطلحات مذهب الشافعي . ٩- ماذا يعمل المفتي والمقلد في هذه الأقوال والوجوه .
- ١٠- بيان حد الحديث الصحيح والحسن والضعيف . ١١- قاعدة زيادة الثقة . ١٢- بيان مدى حجة الحديث المرسل ، وموقف الأئمة منه . ١٣- اختلاف الرواة في الرفع والوقف ، والوصل والإرسال . وغير ذلك من قواعد علم الحديث . ١٤- بيان القول في الإجماع .
- ١٥- بيان مدى حجية قول الصحابة . ١٦- بيان مدى حجية قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا . ١٧- بيان العمل إذا وجد حديث يخالف ما نص عليه الشافعي .
- ١٨- بيان الجديد والقديم من قول الشافعي ، ومدى الاعتماد على القديم . ١٩- بيان

بعض كتب المذهب الشافعي ، ومدى الاعتماد عليها . ٢٠- التعريف ببعض الأسماء المتكررة في كتب المذهب الشافعي وبيان منزلتهم العلمية.

وقد تَوَجَّ النُويُّ هذه الموضوعاتِ الجليَّةَ ببيانِ نسبِ سيدنا محمد ﷺ ، ثم بيانِ نسبِ الشافعي رحمة الله تعالى ، وبيانِ طرفِ من أحواله ، وبيانِ منزلته العلمية ، وإيرادِ جملةٍ من كنوزِ أقواله ، وتعريفِ بالشيخِ أبي إسحاقِ الشيرازي وإيرادِ بعضِ أحواله .  
ولستُ أظنُّك بعدَ إيرادِ تلكِ العناوينِ إلا متفقاً معي في بيانِ مدى أهمية تلكِ المقدمة ، ومرتبها العلمية ، مع أنني لم أعرض عليك الآن كلَّ ما فيها ؛ فقد حَوَتْ درراً متناثرةً ، تَقَرُّ به عينُك وعيونُ الطالبين .

وإياك أن يخذعك الشيطانُ بسومومه ، قائلاً : لن تُفيدك ؛ إنها مقدمةٌ لكتابٍ من كتب المذاهب ، وأنت ممن يسلكون سبيلَ الاجتهاد في الدين !!

فإياك أن يخذعك الغرورُ بهذه الخدعة الخبيثة التي راجت على كثير من طلاب العلم ، فأساءوا الظنَّ بعظماء الأمة وكبرائها الذين أشاع الله ذكْرهم وأعلى مراتبهم في العالمين ، وجعل ألسنة عباده لاهجةً بالترحم عليهم والترضى منذ مئات السنين ، وما ذاك إلا لعظيم شأنهم وحسن نواياهم - عند رب العالمين ، وإلا فكَم من ميتٍ لا يُذكر ، قد طوته الأرض في بطنها ، ولم يذكره أحد من على ظهرها .

فاجعلْ يا أخى هذه الفائدة حاديةً لك في إحسان الظن بهؤلاء الأعلام ، الذين حفظ الله بهم دينه ، وأتم علينا بهم نعمته ، وجعلهم من الموقعين عنه عند عباده ، والأدلاء عليه بجميل أقوالهم وحسن أفعالهم ، نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زميرهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

هذا ، وقد بذلتُ في تحقيقها ما يُمكن لمثلي أن يبذله من تخرُّج لأحاديثها ، وضبط نصوصها ، وتوضيح مُشكِليها ، والتعريف بأهل العلم الذين ورد ذكرهم فيها ، وبيان المسائل الفقهية التي أُشير إليها ، وقد حرصتُ أن تكون الآيات الواردة فيها مضبوطةً ضبطاً كاملاً ، ومعزوةً إلى سورها وبيان أرقامها ، وهذا جهد المقل . أسأله سبحانه أن يتقبل منا ذلك برحمته وفضله .

محمد محمد تامر

القاهرة ١٣/٨/١٩٩٩



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البرّ الجواد ، الذي جلت نعمته عن الإحصاء بالأعداد ، خالق اللطف والإرشاد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد ، المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد ، الذي كرم هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً له على تكرر العصور والآباد ، ونصّب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد ، باذلين وسعهم ، مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد ، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد .

أحمدُه أبلغ الحمد وأكملُه ، وأزكاه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليته ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضل على الأولين والآخرين من بريته ، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته ، المكرّم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته ، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين ، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وهذا نص في أن العباد خلِّقوا للعبادة ، ولعمل الآخرة ، والإعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان أولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون ، وبذل الوسع في إدراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات : التمييز في تبيين ما كان موصحاً للعبادات ، التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات ، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات ، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعية . وهذا - في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات - قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيّات ، المصنفة في أحكام الديانات ، فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيّات منها والجليّات ، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات ،

وحرّر فيها الواضحات والمشكلات ، وقد أكثر العلماء (رضي الله عنهم) التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات ، وجمع ما يحتاج إليه وما يُتوقع وقوعه - ولو على أندر الاحتمالات - البدائع وغايات النهايات ، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات ، فشكر الله الكريم لهم سَعْيِهِمْ ، وأجزل لهم المثوبات ، وأحلّهم في دار كرامته أعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات ، وغفر لنا ما جرى وما يجري مِنّا من الزلات ، وفَعَلَ ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر مَنْ نُحِبُّه وَيُحِبُّنَا وَمَنْ أَحْسَنَ إلينا وسائر المسلمين والمسلمات ، إنه سميع الدعوات جزيل العطايات .

ثم إن أصحابنا المصنفين (رضي الله عنهم أجمعين ، وعن سائر علماء المسلمين) أكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبمحث المشتغلين : «المهذب» و «الوسيط» ، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، وأبو حامد محمد ابن محمد الغزالي (رضي الله عنهما) وتقبّل ذلك وسائر أعمالهما منهما (١)

وقد وَفَّرَ الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا (رحمهم الله) على الاشتغال

(١) كتاب المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ذكر فيه الشيرازي أصول مذهب الشافعي بأدلتها ، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكّلة بعللها . واستغرق تصنيفه أربع عشرة سنة . والمهذب من أهم الكتب في المذهب الشافعي مما جعل العلماء يتهافون عليه وأكَبَّ عليه الطلاب في الدراسة والتدريس . وأصبح هو المرجع الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرافعي والنووي . وقد شرحه أبو علي حسن بن إبراهيم الفارقي وسماه «فوائد على المهذب» ، وموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي ، وسماه «أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب» ، ومن أهم شروح المهذب المجموع للنووي وهو مطبوع وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية ، وقد وصل في شرحه إلى ربع الأصل تقريبا إلى باب الربا فاخترته المنية . ثم أكمله تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يتمه أيضا . ثم أمه الشيخ محمد نجيب المطيعي (رحمه الله) . وأخرج الكتاب في ثلاثة وعشرين جزءا فكان الكتاب جامعا لما سبقه من الشروح على مذهب الإمام الشافعي ، وافيا بما يحتاج إليه العالم والطالب من المسائل والفروع .

بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذئيك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار ، في جميع النواحي والأمصار .

فإذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور : العناية بشرحهما ، إذ فيهما أعظم الفوائد ، وأجزل العوائد ، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنها ما ليس عنه جواب سديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد ، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ، ويفتقر إلى العلم به من لم يُحط به خبرته . وكذلك فيما من الأحاديث واللغات ، وأسماء النقلة والرواة والاحترازات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المفتقرة إلى فروع وتبئات ، ما لا بد من تحقيقه وتبينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط (١) ، فقد جمعت في شرحه جملاً مُفَرَّقات - سَاهَدَها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد - واضحات متممات (٢) .

وأما المذهب ، فاستخرتُ الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، في جمع كتاب في شرحه سميته بـ (المجموع) والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من

(١) كتاب الوسيط في المذهب للإمام الغزالي وهو من أبرز الكتب الفقهية في الفقه الشافعي بخاصة ، وفي الفقه الإسلامي بعامة . ويعتبر هذا الكتاب بحق - الحلقة الوسطى في تطوير التصنيف في المذهب الشافعي . قال النووي في مقدمة كتابه التنقيح : وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين - رحمهم الله - في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنقائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العناية ، ومن أحسنها جمعا وترتبا ، وإيجازا وتلخيصا ، وضبطاً وتقعيداً ، وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي (رحمه الله) . وشرحه محيي الدين أبو سعيد النيسابوري وسماه المحيط في شرح الوسيط والعلامة ابن الرفعة وسماه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ، والقمولي وسماه (البحر المحيط في شرح الوسيط) وغيرهم . وقد وفقني الله تعالى لتحقيقه تحقيقاً وافياً بالاشتراك مع أخي الدكتور أحمد محمود . وطبعته مكتبة دار السلام في سبع مجلدات ، انظر مقدمة الوسيط في المذهب بتحقيقنا (١/١١-٢٣) .

(٢) وهذا الكتاب اسمه التنقيح في شرح الوسيط وقد حققه أخونا الأستاذ أحمد محمود في ضمن الجزء الأول من الوسيط . ومن المعلوم أن هذا الكتاب لم يتمه النووي ، بل علق فيه على كتابي الطهارة والصلاة فقط . انظر الوسيط في المذهب (١/٣٢) .

الدائم غير الممنوع ، أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - جملا من علومه الزاهرات وأبين في أنواعها من فنونه المتعددة ، فمنها تفسير الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار الموقوفة (١) ، والفتاوى المقطوعات (٢) ، والأشعار الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقادية والفروعيات (٣) ، والأسماء واللغات والقيود والاحتراقات وغير فنونه المعروفة . وأبين من الأحاديث صحيحها (٤) وحسنها (٥) ، وضعيفها (٦) ، مرفوعها (٧) وموقوفها (٨) ، متصلها (٩) .....

(١) أي : على الصحابة .

(٢) أي : على التابعين .

(٣) أي : الأحكام الشرعية العملية .

(٤) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قاذحة . انظر الباعث الحديث ص (١٩) . فتح المغيث للسخاوي (١٤/١) ، توضيح الأفكار للصنعاني (١٤/١) .

(٥) الحديث الحسن اختلفت أقوال المحدثين في تعريفه ؛ لأنه متوسط بين الصحيح والضعيف ؛ فعرفه الخطابي بقوله : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . انظر معالم السنن (١١/١) . وعرفه الترمذي بقوله : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن . انظر جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى (٥١٩/١٠) كتاب العلل . وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله : خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، فإن خف الضبط فالحسن لذاته . انظر نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص (٢٩) . والخلاصة : أن الحسن هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة . انظر فتح المغيث (٧٢/١) ، تدريب الراوي (١٥٣/١) . توضيح الأفكار للصنعاني (١٦٦/١) .

(٦) الضعيف : هو ما لم يجتمع فيه شروط الحديث الصحيح ولا شروط الحديث الحسن . انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير ص (٤٢) ، تدريب الراوي للسيوطي (١٧٩/١) .

(٧) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه أو تقريراً . انظر فتح المغيث ص (٥٢) ، اختصار علوم الحديث ص (٤٣) .

(٨) الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً . انظر فتح المغيث ص (٥٤) .

(٩) المتصل : هو ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى أحد الصحابة أو غيرهم .



وَمُرْسَلَهَا (١) ، وَمِنْقَطَعَهَا (٢) وَمُعْضَلَهَا (٣) ، وَمَوْضُوعَهَا (٤) مَشْهُورًا (٥) ، وَغَرِيبًا (٦) ، وَشَادَّهَا (٧) ، وَمَنْكَرَهَا (٨) ، وَمَقْلُوبَهَا (٩) ، وَمُعَلَّلَهَا (١٠) ، وَمُدْرَجَهَا (١١) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِهَا مِمَّا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاطِنِهَا ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ - الَّتِي ذَكَرْتُمَا - كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمَهْذَبِ وَسَوْضُوحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَبَيْنُ مِنْهَا أَيْضًا لُغَاتِهَا ، وَضَبَطَ نَقْلَهَا وَرَوَاتِهَا . وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَوْ فِي أَحَدِهِمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، وَلَا أَضَيِّفُهُ مَعَهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا إِلَّا نَادِرًا ، لِغَرَضٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ مَا كَانَ

(١) المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر للصحابي ، كأن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل كذا بحضرته .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من روايته راوٍ واحد غير الصحابي ، أو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . انظر اختصار علوم الحديث ص (٤٧) ، فتح المغيب ص (٧١) .

(٣) المعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي . انظر فتح المغيب ص (٧١) .

(٤) الموضوع : هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ . وهو شر أنواع الضعيف . انظر فتح المغيب (٢٩٤/١) ، تدريب الراوي (٢٧٤/١) ، توضيح الأفكار (٦٨/١) .

(٥) المشهور : هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ولم يبلغ حد التواتر . انظر تيسير مصطلح الحديث ص (٢٣) .

(٦) الغريب : هو ما انفرد بروايته راوٍ واحد في أحد طبقاته . انظر نزهة النظر ص (٢٥) ، فتح المغيب ص (٣١٧) .

(٧) الشاذ : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس . وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره . هكذا عرفه الشافعي . انظر اختصار علوم الحديث ص (٥٣) . وعرفه ابن حجر بقوله : هو «مخالفة المقبول لمن هو أقوى منه وأولى منه» . انظر نزهة النظر ص (٣٥) .

(٨) المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة . انظر تدريب الراوي (٢٣٨/١) .

(٩) المقلوب : هو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه . انظر تدريب الراوي (٢٩١/١) ، توضيح الأفكار (٩٨/٢) تيسير مصطلح الحديث ص (١٠٧) .

(١٠) المعلل : هو الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على علة قاذحة مع أن ظاهره السلامة منها . انظر اختصار علوم الحديث ص (٦٠) ، تدريب الراوي (٢٥٢/١) .

(١١) المدرج : ما عُيِّرَ سياق إسناده ، أو أُدْخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل . انظر تيسير مصطلح الحديث ص (١٠٣) ، توضيح الأفكار (٥٠/٢) .

فيهما - أو في أحدهما - غَنِيٌّ عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما . وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسَّر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها . فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي - التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها - اقتصرْتُ أيضًا على إضافته إليها ، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسَّر إن شاء الله تعالى ، مُبَيِّنًا صحته أو ضَعْفَه . ومتى كان الحديث ضعيفًا بينتُ ضَعْفَه ونهيتُ على سبب ضعفه إن لم يَطَّلُ الكلامُ بوصفه .

وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتجَّ به المصنّف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرَّحتُ بضعفه ، ثم أذكر دليلًا للمذهب من الحديث الصحيح إن وجدته وإلا فن القياس وغيره . وأبيِّنُ فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطا في وقت ، ومختصرا في وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعتُ في هذا النوع كتابًا سميتُه بـ «تهذيب الأسماء واللغات» (١) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزي والمهذب والوسيط ،

(١) وهذا الكتاب ألفه الإمام النووي (رحمه الله) خدمة للكتب الخمسة المشهورة في مذهب الشافعية وهي : مختصر المزي ، والمهذب ، والتنبيه للشيرازي ، والوسيط والوجيز للغزالي ، والروضة للنووي نفسه ، فأورد في التهذيب ما في هذه الكتب الخمسة من المصطلحات الفقهية وغيرها ، واللغة ، والأسماء الواردة فيها ، فتكلم عليها وأورد لها ترجمة وأفية بالمقام . يقول (رحمه الله) في أول كتابه تهذيب الأسماء واللغات (٣/١) بعد أن تكلم على أهمية اللغة العربية ووجوب تعلمها ، يقول : فلما كان أمرها - يعني اللغة - ما ذكرته وجلالتها بالمحل الذي وصفته أردتُ أن أسلك بعض طرق أهلها لعلي أنال بعض فضلها وأؤدي بعض ما ذكرته من فروض الكفاية ، وأساعد في معرفة اللغة من له رغبة من أهل العناية ، فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزي والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة ، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي (رحمه الله) . فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به - إن شاء الله تعالى - اللغات العربية والعجمية والمعربة والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية ، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة والجن وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً ، براً كان أو فاجراً . وخصصت هذه الكتب بالتصنيف ؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، =.... =

والتنبية (١) ، والوجيز (٢) والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي (رحمه الله) من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذكْرٌ في شيء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالب علم عن مثله ، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحْلُته على ذلك ، وأبين فيه الاحترازات والضوابط الكليات .

وأما الأحكام فهو مقصودُ الكتاب ، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات وأضْمُ إلى ما في الأصل من الفروع والتتيمات ، والزوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهديات - ما تَقَرُّ به - إن شاء الله تعالى - أعينُ أولي البصائر والعنايات ، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات .

ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب ، وأبين ما ذكره المصنف (٣) وقد اتفق الأصحاب عليه وما وافقه عليه الجمهور ، وما انفرد به - أو خالفه فيه - المَعْظَمُ ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشكلات ، مع جوابه إن كان من المرضيَّات ، وكذلك أُبين فيه جُملاً مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره ، وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في «الوسيط» ، وعلى المصنف في «التنبية» مع الجواب عنه إن أمكن ؛ فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهدَّب . وألْتَرِمُ فيه بيانَ الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق (٤) ، مما لم يذكره المصنف ، أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه .

= وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها . وقد صنف جماعة في أفرادها مصنفات غير مستوفاة . وفي كثير منها إنكار وتصحيف فيقبح بمنصب للإفادة أو التدريس إهمال ذلك ، وأرجو من فضل الله الكريم إن تم هذا الكتاب أن يشفي القلوب الصافيات ، ويملا الأعين الصحيحات الكاملات .

(١) وهو لأبي إسحاق الشيرازي .

(٢) وهو من مؤلفات الغزالي ، وهو اختصار لكتابه الوسيط .

(٣) يعني : الشيرازي

(٤) انظر كتاب مصطلحات المذهب عند الشافعية للمحقق . نشرته مكتبة البلد الأمين .

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب (١) ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً - ولو كان ضعيفاً أو واهياً - إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحاً ، وتضعيف ما كان ضعيفاً ، وتزييف ما كان زائفاً ، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر .

وإنما أقصد - بذلك - التحذير من الاغترار به . وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانى (٢) من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص الإمام الشافعى صاحب المذهب (رضى الله عنه) فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأمم والمختصر (٣) ، والبويطى (٤) ، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب ومفترقات كلامهم فى الأصول والطبقات ، وشروهم للحديث وغيرها . وحيث أنقل حكماً أو قولاً ، أو وجهاً ، أو طريقاً ، أو لفظة لغة ، أو اسم رجل أو حالة ، أو صبب لفظة ، أو غير ذلك وهو من المشهور ، أقتصر على ذكره من غيره تعيين قائله لكثرتهم ، إلا أن أضطر إلى بيان قائله لغرض مهم ، فأذكر جماعة منهم ثم أقول : « وغيرهم » وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه إلى قائله فى الغالب ، وقد أذهل عنه فى بعض المواطن .

وحيث أقول : « الذى عليه الجمهور كذا » ، أو الذى عليه المظم ، أو قال الجمهور ، أو المظم ، أو الأكثرون كذا » ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك ، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى .

ولا يهولنك كثرة من أذكره فى بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك ، فإنى إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم ؛ كراهة لزيادة التطويل .

(١) يعنى فقهاء الشافعية . (٢) توفى (رحمه الله) سنة (٦٧٦) هـ .

(٣) يعنى : مختصر المزنى .

(٤) وهو كتاب جمعه الإمام البويطى من فقه الشافعى (رحمه الله) .

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى - وله الحمد والنعمة - كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تفرَّ به عَيْنُكَ ، ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة ، وترى كتباً وأئمةً قلما طرقوا سَمْعَكَ ، وقد أذكرُ الجمهورَ بأسمائهم في نادرٍ من المواضع لضرورة تدعو إليه ، وقد أثبتُّ على تلك الضرورة .

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدهم من فقهاء الأمصار (رضى الله عنهم أجمعين) بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها ، وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقتها ، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة ، فإن الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضيق في المنكرات والواهيات ، وإن ذكرت شيئاً من ذلك على ندورٍ نهيْتُ على ضعفه .

واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه ؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمةً ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعْرِفُ المتمكنُ المذاهبَ على وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظرُ فيها بالسؤال والجواب ، ويفتح ذهنه ، ويتميَّز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات ، والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يُشكَل عليه إلا أفراداً من النادر .

وأكثرُ ما أنقلُه - من مذاهب العلماء - كتاب «الإشراف» و «الإجماع» لابن المنذر <sup>(١)</sup> ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي

(١) هو الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من مشاهير الأئمة المنتسبين للشافعي ، وقد ذكر الإمام النووي ما مؤاده : أن ابن المنذر قد أُجمِعَ على تمكنه في علمي الحديث والفقه . قال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحدٍ بعينه ، ولا يتعصب لأحد ، ولا على أحدٍ - على عادة أهل الخلاف - بل يدور مع ظهور الدليل ، ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، وله مصنفات نفيسة ، احتاج إليها الموافق ..... =

القدوة في هذا الفن . ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب ، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل ؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما يُنكرونه (١) .  
 وإذا مررتُ باسم أحدٍ من أصحابنا - أصحاب الوجوه أو غيرهم (٢) - أشرتُ إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرت مولده ووفاته ، وربما ذكرت طرفاً من مناقبه ، والمقصودُ بذلك التنبيهُ على جلالته ، وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما ، فإن وصلتُ إلى الثاني نهيتُ على أنه تقدم في الموضع الأول .

وأقدم في أول الكتاب أبواباً وفصولاً تكون لصاحبه قواعد وأصولاً ، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي (رحمه الله) وأطرافاً من أحواله ، وأحوال المصنّف الشيخ أبي إسحاق (رحمه الله) ، وفضل العلم وبيان أقسامه ، ومستحقّي فضله ، وآداب العالم والمعلم والمتعلم ، وأحكام المفتي والمستفتي ، وصفة الفتوى وآدابها ، وبيان القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يعمل المفتي المقلدُ فيها ، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات ، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله ، وغير ذلك ، وبيان الإجماع وأقوال الصحابة (رضى الله عنهم) وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة : أمّرنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف

= والمخالف ، منها : «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ، و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» و «الإجماع» ، و «التفسير» . قال النووي : وله من التحقيق في كتبه ما لا يُقاربه به أحدٌ من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه . وقد اختلف في ميقات وفاته بين سنة (٣١٩ هـ) أو (٣١٨ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣) ، طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، وفيات الأعيان (٢٠٧ / ٤) تهذيب الأسماء (١٩٦/٢) .  
 (١) أي ما ينكره أهل المذهب المحكي عنهم .

(٢) الوجه : وهو مصطلح يُطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم والتي استنبطوها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله ونصوصه ، وحينئذ فهي منسوبة لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي ، بل ولا تُعدّ وجوهاً في المذهب كما يكون ذلك في بعض المسائل عند المزني وأبي ثور . ويُطلق على مُستنَبطِ الوجه مصطلح «مجتهد المذهب» كاللفظ المروزي والشيخ أبي حامد . وصاحب الوجه - أو مجتهد ..... =



نَصَّ الشافعي (رحمه الله) وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي<sup>(١)</sup> ، والجيزي<sup>(٢)</sup> ، والقفال<sup>(٣)</sup> وغير ذلك ، والله أعلم .

ثم إني أبالغ - إن شاء الله تعالى - في إيضاح جميع ما أذكره في هذا

= المذهب - أرفع قدرًا من «مجتهد الفتوى» وهو الذي يقدر على ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض ، كالإمام الرافعي والنووي .

(١) هو الإمام الحليل أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ورواية كتبه . وهو الذي رَوَى كتاب الأم كاملاً . وُلِدَ سنة (١٧٤ هـ) . قال النووي : وأعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي فيدوه بالجيزي . قال الإمام البيهقي : والربيع هو الراوي للكتب الجديدة (يعني كتب الشافعي) على الصدق والإتقان . ومن تخرجوا به : أبو القاسم الأنماطي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وإسحاق بن موسى الإسفرائيني ، وأبو الحسين الأصبهاني ، وأبو بكر الخلافي ، وغيرهم كثير . توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٢/١٣٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٨٨) ، طبقات ابن هداية الله ص(٦) ، وفيات الأعيان (٢/٢٩١) .

(٢) هو الإمام أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر . وأصحاب الشافعي المتقدمون كانوا يعتمدون روايات المزي والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرمة والربيع الجيزي . تردد اسمه في المهذب والروضة وغيرهما من كتب المذهب . والربيع إذا أُطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي ، فإن أرادوا الجيزي فيدوه بالجيزي كما سبق بيانه ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٥٦ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٢/١٣٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٨٦) ، طبقات ابن هداية الله ص (٦) ، وفيات الأعيان (٢/٢٩٢) ، طبقات الشيرازي ص (٨١) .

(٣) القفال عند الشافعية يطلق على عالمين كبيرين من علماء الشافعية :

أما الأول : فالقفال الشاشي الكبير : وهو أبو الحسن محمد بن علي بن إسماعيل ، وهو ابن القفال الشاشي الكبير من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر وُلِدَ سنة (٢٩١ هـ) ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، وروى عن محمد بن جرير الطبري ، وأقرانه . وله مصنفات منها : أصول الفقه ، وشرح رسالة الشافعي ، وقد روى عنه الحاكم أبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وجماعة كثيرة . توفي (رحمه الله) في الشاش (وراء نهر سيحون) سنة (٣٦٥ هـ) ، وقيل : سنة (٣٦٦ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ..... =

الكتاب وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحاً مشهوراً ، ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل ، وإنما أقصد بذلك النصيحة ، وتيسير الطريق إلى فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنتُ جمعتُ هذا الشرحَ مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيز ثلاث مجلدات ضخمة ، ثم رأيتُ أن الاستمرار على هذا المنهج يؤدي إلى سامة مُطالِعه ، ويكون سبباً لقلّة الانتفاع به لكثرة ، والعجز عن تحصيل نسخة منه ، فتركتُ ذلك المنهج ، فأسلكتُ الآن طريقةً متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطوّلات ، ولا من المختصرات المجلّات ، وأسلكتُ فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً ، وهو أنّ ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاعُ بها لا أبسط الكلامَ فيها لقلّة الانتفاع بها ، وذلك ككتاب «اللعان» وعويص الفرائض <sup>(١)</sup> ، وشبه ذلك ، لكن لا بد من ذكر مقاصدها .

واعلم أنّ هذا الكتاب - وإن سمّيته شرح المذهب - فهو شرحٌ للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجُمَل من اللغة والتاريخ والأساء ، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين

---

= الشيرازي ص (١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) ترجمة (٥٤٧) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠/٣) ترجمة رقم (١٥٩) ، طبقات الحسيني ص (٩٩،٨٨) ، الأعلام (٢٧٤/٦) .  
 وأما الثاني : الفُقهاء المروزي الصغير : وهو عبد الله بن أحمد المروزي الصغير أبو بكر الفُقهاء ، فقيه شافعي ، وكانت صناعته عمل الأفعال قبل الاشتغال بالعلم ، وُلِدَ سنة (٣٢٧هـ) . له كثير من المصنفات في مذهب الشافعي ، منها : «شرح فروع محمد بن الحداد المصري» في الفقه . توفى - رحمه الله - في سجستان سنة (٤١٧) هـ ودُفِن بها . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية (٣٩٦/١) ترجمة رقم (١٨١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٢) ترجمة رقم (٣٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٦-٥٣/٥) ترجمة رقم (٤٢٦) ، الأعلام (٦٦/٤) .

(١) قال الشيخ محمد نجيب المطيعي (رحمه الله) : شاءت إرادة الله أن يتولى الضعيفُ كاتبَ هذا شرح الفرائض على النهج الذي أرادَه الإمام النووي ، وقد رأيتُه في المنام مراراً مغتبطاً ، بعضها وأنا في عافية ، وبعضها وأنا ممتحن ، وكان (رضي الله عنه) يراعي فارق السن بيني وبينه ، فأنا أكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراعي فارق العلم فهو يكبرني بمئات السنين (ط) .

الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات . واستمدادي - في كل ذلك وغيره - اللطف والمعونة من الله الكريم ، الرؤوف الرحيم ، وعليه اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى .

أسأله سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد ، والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والحجزي على آثار ذوي البصائر والألباب ، وأن يفعل ذلك بوالديننا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا ، وسائر المسلمين إنه الواسع الوهاب . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

\* \* \*

## فصل

### في نسب رسول الله ﷺ

وقدمته لمقاصد ، منها : تَبَرُّكُ الْكِتَابِ بِهِ ، ومنها أَنْ يُحَالَ عَلَيْهِ مَا سَأَذْكَرُهُ مِنَ الْأَنْسَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وقد ذكره المصنف مستوفى في باب « قَسَمَ الْفِيءِ » فهو ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لَوْيَ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِصْرِينَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ . إلى هنا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وما بعده إلى آدَمَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، ولا يثبت فيه شيء ، وقد ذَكَرْتُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ اسْمٍ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ قِطْعَةً تَتَعَلَقُ بِأَسْمَائِهِ وَأَحْوَالِهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب : في نسب الشافعي (رحمه الله) وطرف من أمور وأحواله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي (رحمه الله) وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري (١) وآخرين ، ومن المتأخرين كالبهقي (٢) وخلائق لا يُحْصَوْنَ ،

(١) داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ولد سنة ٢٠١ هـ تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . سكن بغداد ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها . وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفتين . توفي في بغداد سنة (٢٧٠) هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣) ومن مصادره : وفيات الأعيان (١/١٧٥) وتذكرة الحفاظ (٢/١٣٦) ، وتاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ، طبقات ابن السبكي (٢/٤٢) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر من أئمة الحديث ولد سنة ٣٨٤ هـ . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأييد آرائه . وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة .....

ومن أحسنها تصنيفُ البيهقي ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن (١) . وقد شرعتُ أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه ، ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل ، وأذكر فيه - إن شاء الله - من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لا سيما المحدث والفقهاء ، ولا سيما منتحل مذهب الشافعي (رضي الله عنه) وأرجو من فضل الله أن يوفقني لإتمامه على أحسن الوجوه . وأما هذا الموضوع الذي نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة إلى بعض تلك المقاصد ، والرمز إلى أطراف من تلك الكليات والمعاهد .

فأقول مستعينا بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري إليه : الشافعيُّ قريشيُّ مطلبى بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف ، وأمه أزدية ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قريش ، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «الأئمة من قريش» (٢) ،

= علومه ومعرفته بالاختلاف . صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى (عشر مجلدات) ، والسنن الصغرى ، والمعارف والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة وغيرها كثير . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١١٦/١) ومن مصادره : شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، طبقات الشافعية (٣/٣) .

(١) واسم الكتاب مناقب الشافعي وهو مطبوع متداول ، وقد حققه السيد أحمد صقر . ونشرته دار التراث بالقاهرة .

(٢) الحديث مروى من طريق أنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب وأبي برزة (رضي الله عنهم) : فرواية أنس : رواها ابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (١١٢٠) ص (٥١٧) وأحمد في مسنده (١٢٩/٣) ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) عنه مرفوعاً بلفظ «الأئمة من قريش : إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا أوفوا ، وإذا استرحموا رحموا ، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ....» الحديث . وقال : هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس لم يروه عن سعد - فيما أعلم - إلا ابنه إبراهيم .

وحديث علي : رواه الحاكم في المستدرک (٨٥/٤ ، ٨٦) مرفوعاً بلفظ «الأئمة من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق : فأتوا كل ذي حق حقه ....» الحديث ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٢/٧) . وحديث أبي برزة رواه أحمد في مسنده (٤٢١/٤) . والحديث ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٨/٢-٣٠١) =

وفي صحيح مسلم عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » (١) ، وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الأزدي (٢) .

## فصل : في مولد (الشافعي رضي الله عنه) ووفاته وذكور نبز من (أمور ومعالله)

وأجمعوا أنه وُلِدَ سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي تُؤْفَى فيها أبو حنيفة (رحمه الله) . وقيل : إنه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي . ولم يثبت التقييد باليوم . ثم المشهور الذي عليه الجمهور أن الشافعي ولد بغزة . وقيل : بعسقلان ، وهما من الأراضي المقدسة التي بارك الله فيها ، فإنهما على نحو مرحلتين (٣) من بيت

= وصححه واستوعب طرقة وأسانيده وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، فانظره إن شئت .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٤٥١/٣) كتاب (الإمارة) باب (الناس تبع لقريش والخلافة في قريش) برقم (١٨١٩) بإسناده عن جابر بن عبد الله مرفوعاً باللفظ الذي أورده المصنف . ورواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٩٦) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، منسأهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ، والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » . ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً برقم (١٨١٨) .

(٢) أوردها الترمذي في سننه (٦٨٣/٥) برقم (٣٩٣٧) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأزدي أشد الله في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم وبأبي الله إلا أن يرفعهم ، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : يا ليت أبي كان أزدياً ، يا ليت أمي كانت أزدية » . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٢٧٥) . وروى الترمذي برقم (٣٩٣٨) عن أنس بن مالك قال : إن لم تكن من الأزدي فلسنا من الناس . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وروى الترمذي في سننه (٦٨٤/٥) برقم (٣٩٣٩) عن أبي هريرة قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس ، فقال : يا رسول الله العن جنيراً ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه . فقال النبي ﷺ : « رحم الله جنيراً ، أفواهم سلام ، وأيديهم طعام ، وهم أهل أمن وإيمان » . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق ، ويروى عن ميناء هذا أحاديث مناكير .

(٣) المرحلة : تطلق على مسافة معينة قدرها العرب بمسيرة نهار بسير الإبل المحملة . وقدرها ثمانية فراسخ ، أو ما يساوي ٤٤٣٥٢ متراً . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٢١) .



المقدس . ثم حُجِل إلى مكة وهو ابن سنتين وتُوفِّي بمصر سنة أربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفي الشافعي (رحمه الله) ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودُفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره (رضي الله عنه) بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام .

قال الربيع : رأيتُ في المنام أنّ آدم ﷺ مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موتُ أعلم أهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها ، فما كان إلا يسيرا حتى مات الشافعي . ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلا يقول : الليلة مات النبي ﷺ .

ونشأ يتيمًا في حجر أمه في قِلة من العيش ، وضيق حالٍ ، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيري (١) قال : كان الشافعي (رحمه الله) في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه بعد ، قال : وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يومًا يسير على دابة له - وخلفه كاتبٌ لأبي - فتمثل بيت شعر ؛ فقرعه كاتبٌ أبي بسوطه ، ثم قال له : مثلك يُذهب بمروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزّه ذلك ؛ فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد (٢) ، وكان

(١) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله ولد سنة ١٥٦ هـ علامة بالأنساب ، غزير المعرفة بالتاريخ . كان أوجه قريش مروءة وعلمًا وشرفًا ، وكان ثقة في الحديث ، شاعرًا . ولد بالمدينة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها . له كتاب نسب قريش ، والنسب الكبير وحديث مصعب ، توفي سنة ٢٣٦ هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٧/٢٤٨) ومن مصادره تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢) ، تاريخ بغداد (١٣/١١٢) ، المرزباني ص (٤٠٢) .

(٢) هو مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي ، مولاهم ، المعروف بالزنجي : تابعي من كبار الفقهاء ، كان إمام أهل مكة ، أصله من الشام . لقب بالزنجي لِحمرته ، أو على الضد لبياضه . وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلتقى مالكا . وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء . توفي سنة ١٨٠ هـ وله ثمانون سنة .

انظر ترجمته في الأعلام (٧/٢٢٢) ، ومن مصادره : طبقات الفقهاء (٤٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٣٥) ، اللباب (١/٥٠٩) .

مفتي مكة ، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس . وعن الشافعي (رحمه الله) قال : كنتُ أنظر في الشعر ، فارتقيتُ عقبه بمنى فإذا صوتٌ من خلفي : عليك بالفقه . وعن الحُمَيْدي (١) قال : قال الشافعي : خرجتُ أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلمُ ابن خالد الزنجي فقال : يا فتى ، من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالحيف . قال : من أيِّ قبيلةٍ أنت ؟ قلتُ : من عبد مناف ، قال : بخ بخ ؛ لقد شَرَّفَكَ اللهُ في الدنيا والآخرة ، ألا جعلتَ فَهْمَكَ في هذا الفقه فكان أحسنَ بك ؟!

ثم رحل الشافعيُّ من مكة إلى المدينة قاصداً الأخذَ عن أبي عبد الله مالك بن أنس (رحمه الله) . وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً ، فأعجبته قراءته ولازمه ، وقال له مالك : اتق الله واجتنب المعاصي ؛ فإنه سيكون لك شأنٌ . وفي رواية أخرى أنه قال له : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تُطْفِئِهِ بالمعاصي . وكان للشافعي : (رحمه الله) حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنةً ثم نزل باليمن .

واشتهر من حُسن سيرته وحَمَلِهِ الناس على السُنَّة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك وأخذ في الاشتغال بالعلوم ، ورحل إلى العراق ، وناظر محمد بن الحسن (٢) وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهب أهلته ، ونصر السنة

(١) هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي أبو بكر ، وهو أحد أئمة الحديث من أهل مكة . ورحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ، ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يفتي بها ، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة . روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً ، وذكره مسلم في مقدمة كتابه .  
وتوفي (رحمه الله) بمكة سنة (٢١٩) هـ . انظر الأعلام (٨٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٢١٥/٥) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني أبو عبد الله ولد سنة ١٣١ هـ : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه . قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته . ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي . له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها : المبسوط في فروع الفقه ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرها .

وشاع ذكره وفضله ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي (١) إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو أول كتاب صُنّف في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان (٢) يُعجبان به ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما ، وأجمع الناس على استحسان رسالته ، وأقوالهم في ذلك مشهورة ، وقال المزني : قرأت «الرسالة» خمسمائة مرة ، ما من مرة إلا واستفدتُ منها فائدة جديدة . وفي رواية عنه قال : أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ، ما أعلم أني نظرتُ فيها مرةً إلا واستفدتُ شيئاً لم أكن عرَفْتُهُ .

واشتهرت جلاله الشافعي (رحمه الله) في العراق ، وسار ذكره في الآفاق ، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون ، واعترف بذلك العلماء أجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وإمامته ، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره . وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يُعرف لسواه ، وامْتَجَنَ في مواطن بما لا يُحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى ، والمقام الأسمى . وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والأئمة والأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبي ثور (٣) ، وخلائق لا يُحصون ، وترك كثيرٌ منهم الأخذ عن شيوخهم ، وكبار

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري أبو سعيد ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه تصانيف ، وحديث بغداد ، ومولده ووفاته بالبصرة . قال فيه الشافعي مادحاً : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) ، حلية الأولياء (٣/٩) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد : من حفاظ الحديث ثقة حجة . من أقران مالك وشعبة ، من أهل البصرة . كان يفتي بقول أبي حنيفة . وأورد له البلخي سقطات ولم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب المغازي . قال أحمد بن حنبل : ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٤٧/٨) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١) ، تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل الجامع بين علمي ... =

الأئمة ؛ لانقطاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله  
الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ،  
ولله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التي لا تُحصى .

وصنف في العراق كتابه القديم ، ويُسمى « كتاب الحجّة » ، ويرويه عنه  
أربعة من جلة أصحابه وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني (١) ،  
والكرايسي (٢) .

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حَزْمَلَة بن يحيى (٣) :

= الحديث والفقهاء ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين ، والفقهاء المبرزين ، متفق على  
إمامته وجلالته ، يقول فيه الإمام أحمد مدحا : أبو ثور - عندي - في صلاح سفيان  
الثوري ، وأنا أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . قال النووي : وكان أبو ثور أولاً على مذهب  
أهل الرأي ، فلما قدم الشافعي بغداد حضره أبو ثور ، فرأى من علمه وفضله وحسن طريقته  
وجَمَعَه بين الفقه والسنة ما صرفه عما كان عليه ، ورده إلى طريقة الشافعي ، ثم لازم الشافعي  
وصار من أعلام أصحابه ، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين رواة كتاب الشافعي القديم .  
ثم قال : ومع هذا الذي ذكرته مع كون أبي ثور من أصحاب الشافعي وأحد تلامذته  
والمتفهمين به والآخذين عنه والناقلين كتابه وأقواله : فهو صاحب مذهب مستقل ، ولا يُعَدُّ  
تفرده وجهاً في المذهب . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢ ، ٢٠١) . تذكرة  
الحفاظ (٨٧/٢) .

(١) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، منسوب إلى زعفرانة ، قرية قرب بغداد ،  
وكان إماماً في اللغة ، وهو أثبت رواة القديم ، قال السمعاني : مات في الربيع الآخر سنة  
تسع وأربعين ومائتين ، وقال ابن خلكان : في شعبان سنة ستين ومائتين ، وقال النووي في  
تهذيبه : في رمضان . انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٧ ، ٢٨) .

(٢) هو الإمام الجليل أبو علي ، الحسين بن علي بن زيد الكرايسي البغدادي . تفقه أولاً على  
مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه على الشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم  
لمذهبه . ومن مصنفاته كتاب في المقالات وكتاب الشهادات ، وكتاب أسماء المدلسين . توفي  
الكرايسي سنة خمس وأربعين ومائتين . وقيل : سنة ثمان وأربعين . انظر في ترجمته كتاب  
الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية ص (٩٤ ، ٩٥) .

(٣) هو حرملة بن يحيى التجيبي ، مولاها ، المصري ، أبو عبد الله . وهو من كبار أصحاب .. =

قدم علينا الشافعيُّ مصرَ سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع : سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع ، جمعاً بين الروایتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكْرُه في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسامع كتبه الجديدة ، وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتباً لم يُسبق إليها ، منها أصول الفقه ، ومنها كتاب القسامة (١) ، وكتاب الجزية ، وقاتل أهل البغي وغيرها .

قال الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي) (٢) : سمعتُ أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال : سمعت محمد ابن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوماً وقد حطَّ على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي (رحمه الله ورضي الله عنه) .

---

= الشافعي الفقيه وكان حافظاً للحديث ، ولد وتوفي (رحمه الله) في مصر . انظر : وفيات الأعيان (١/٣٥٣) ، ميزان الاعتدال (١/٢١٩) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٠) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٢) .

(١) القسامة لغة : مصدر ، بمعنى (القسم) أي : اليمين . وشرعاً : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يقسمها - عند الحنفية - أهل المحلة التي وجد فيها القتل ، ويتخيرهم ولي الدم ، لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيحلف الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً . وعند الجمهور : يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يحلف كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو ، لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان . فإن نكل بعضهم - أي بعض ورثة القتل - عن اليمين ، حلف الباقي جميع الأيمان ، وأخذ حصته من الدية . وإن نكل الكل ، أو لم يكن هناك لوث - وهي قرينة القتل - أو وجود عداوة ظاهرة بين القتل والمتهمين بقتله : ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين يميناً وبرئ . انظر التشريع الإسلامي الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (٢/٣٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي (٦/٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٢) في مناقب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ما يقرب من ثلاثة عشر تصنيفاً منها : كتاب لأبي الحسين محمد بن عبد الله الرازي نزيل دمشق . قال ابن الصائغ : هو كتاب جليل حافل وتوفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة . انظر كشف الظنون (٢/٦٧٤) .

## فصل : في تاختيبي جملته من حال (الشافعي رضي الله عنه)

اعلم أنه (١) كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحلّ الأسنى ؛ لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من أنواع المكرمات . فمن ذلك شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب . ومن ذلك شرف المولد والمنشأ ، فإنه وُلد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة ، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مُدّت الكتب وصُنفت . وقُررت الأحكام ونُقّحت . فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرزين ، وناظر الحدّاق المتقنين ، فنظر مذاهبهم وسببها (٢) ، وتحققها وخبرها ، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعُلُو همتته ، وبراعته في جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشدّ اضطلاع ، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارِع في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يسبقه أحدٌ إلى فتح هذا الباب ؛ لأنه أول مَنْ صنّف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يُساوى - بل لا يُداني - في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ورَدُّ بعضها إلى بعض .

وهو الإمام الحجّة في لغة العرب ونحوهم ، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، مع أنه عربيّ اللسان والدار والعصر ، وبها يُعرَف الكتاب والسنة ، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار ، وحملَةَ الأحاديث ونقلَةَ الأخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتنبئهم ، وقَدَفَه بالحقّ على باطل مُحالفي السنن وتوهمهم ، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين .

(١) يعني : الإمام الشافعي (رحمه الله) .

(٢) أي : اختبرها ونظمها وتحقق الصحيح والضعيف منها .



قال محمد بن الحسن (رحمه الله) : «إن تكلم أصحاب الحديث يوماً ما فبلسان الشافعي» يعني : لما وضع من كتبه . وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان أصحاب الحديث رُقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا ، وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : ما أحد مَسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبة منة ، فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون في ورعه وفضله .

ومن ذلك أن الشافعي (رحمه الله) مكَّنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتملة على أئمة عصره في البلدان ، وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه (رضي الله عنه) ، وفي كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، وفي كتاب الأُم للشافعي (رحمه الله) من هذه المناظرات جُمِلَ من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق ، أنه لم يسبق إليها .

ومن ذلك أنه تصدَّر - في عصر الأئمة المبرزين - للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي ، إمام أهل مكة ومفتيها ، وقال له : أفت يا أبا عبد الله ؛ فقد - والله - أن لك أن تُفتي وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة ، وأقاويل أهل عصره في هذا كثيرة مشهورة وأخذ عن الشافعي في سنّ الحداثة ، مع توفر العلماء في ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعلو مرتبته ، وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها . ومن ذلك شدة اجتهاده في نُصرة الحديث واتباع السنة ، وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة ، مع الإتيان والتحقيق ، والغوص التام على المعاني والتدقيق ، حتى لُقِبَ حيث قدِمَ العراقُ بناصر الحديث ، وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على مُتبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم والحديث ، وقد رُوينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة (١) ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سُئل

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر ، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، إمام نيسابور في عصره .

كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث . مولده ووفاته بنيسابور . .....

: «هل تعلم سنة صحيحة لم يُودعها الشافعي كُتِبَها؟ قال: لا». ومع هذا فاحتاط الشافعي (رحمه الله) لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال: ما قد ثبت عنه (رضي الله عنه) من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح.

وقد امتثل أصحابنا (رحمهم الله) وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة، كمسألة التثويب في الصبح ومسألة اشتراط التحلل في الحج بعذر وغير ذلك، وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى (١)، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة. ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه، ولا قريبًا منه فرَضِي الله عنه، ومن ذلك أخذُه (رضي الله عنه) بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه، ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة، وهذا من خلقه وسيرته مشهورٌ معروفٌ، ولا يتأزى فيه إلا جاهلٌ أو ظالم عسوف، فكان (رضي الله عنه) بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته، وكمال عقله وبراعته فإنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته، فلهذا لا أستدل له لشهرته، وكلُّ هذا مشهور في كتب المناقب من طرق ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور: «إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علما» (٢)، وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم - من غير أصحابنا - على الشافعي

= ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على (١٤٠) منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة توفي رحمه الله تعالى سنة (٣١١هـ).

(١) يقصد في مواضعها من شرحه للجموع على كتاب المهذب الذي اقتصرنا منه على المقدمة.

(٢) الحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص (٦٢٣) باب (٢٢٥) (في فضل عالم قريش)

برقم (١٥٢٢) عن عبد الله بن مسعود - يرفع الحديث - قال: «لا تسبوا قريشًا، فإن علم عالمها يملأ الأرض علما».

ورواه برقم (١٥٢٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم اهد قريشًا، فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض».

(رحمه الله) ، واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة (رضى الله عنهم) الذين هم أعلام الدين ، لم يُنقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة ؛ إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا يهونون عن السؤال عما لم يقع وكانت همهم مصروفة إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ، وإلى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يفرغوا للتصنيف ، وأما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قريشي قبل الشافعي ، ولم يتصف بهذه الصفة أحدٌ قبله ولا بعده .

وقد قال الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف : إنما بدأتُ بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم أقدم منه ؛ اتباعا للسنة فإن رسول الله ﷺ قال : « قَدَّمُوا قَرِيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ » (١) ، وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الأستراباذي (٢) صاحب الربيع بن سليمان المرادي : في هذا الحديث علامة بيّنة إذا تأمله الناظر المميّز ، عَلم أن المراد به رجلٌ من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه ، وانتشر في البلاد ، وكتب كما تُكتب المصاحف ، ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم ، واستظهروا أقاويله وأجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم أنها أحاطت بأحدٍ إلا بالشافعي ، فهو عالمٌ قريش الذي دَوَّنَ العلم وشرح الأصول والفروع ومهَّد القواعد . قال البيهقي بعد رواية كلام أبي نعيم : وإلى هذا ذهب أحمد ابن حنبل في تأويل الخبر .

ومن ذلك (٣) : مصنفات الشافعي في الأصول والفروع التي لم يُسبق إليها

(١) الحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص (٦٢٢) باب (٢٢٤) (ما ذكر عن النبي ﷺ : تعلموا من قريش ولا تعلموها) برقم (١٥١٥) ، (١٥١٦) ، (١٥١٧) ، (١٥١٨) ، (١٥١٩) ، (١٥٢٠) بألفاظ متقاربة .

(٢) هو عبد الملك بن محمد بن عدي ، أبو نعيم الجرجاني الأستراباذي ، ولد سنة (٢٤٢) هـ ، نزيل جرجان ، فقيه ، حافظ للحديث . له تصانيف ، منها : كتاب (الضعفاء) في رجال الحديث ، عشرة أجزاء . وتوفي سنة ٣٢٣ هـ . انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٤/١٦٢) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٣/٣٥) .

(٣) أي : ومن مناقب الشافعي .

كثرة وحسنا ، فإن مصنفاته كثيرة مشهورة ، كالأم في نحو عشرين مجلداً وهو مشهور ، وجامع المزيّ الكبير ، وجامعه الصغير ، ومختصره الكبير والصغير ، ومختصر البويطيّ والربيع . وكتاب خزّمة وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والأمالى والإملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقي في المناقب .

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه (١) :  
 قيل : إن الشافعيّ (رحمه الله) صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير ، والفقه ، والأدب ، وغير ذلك ، وأما حُسْنُهَا فأمرٌ يُدْرِكُ بمطالعتها فلا يتأري في حسنها موافقٌ ولا مخالفٌ .

وأما كتب أصحابه التي هي شروحٌ لنصوصه ، ومُخْرَجَةٌ على أصوله ، مفهومَةٌ من قواعده : فلا يُحْصِيهَا مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ؛ وكَبْرَ حجمها وحُسْنَ ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني (٢) ، وصاحبيه

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، من كبار فقهاء الشافعية روى الحديث عن أبي نعيم الإسفرائيني ، وغيره ، صنف في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، وله : «التعليقة في الفقه» . قال النووي : ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين كالتهاية ، والتتمة ، والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها - فالمراد به القاضي حسين توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٢ هـ) بمَرْوُوزٍ . انظر ترجمته في : وفيان الأعيان (٤٠٠/١) ترجمة رقم (١٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ترجمة رقم (١٣١) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٦٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٢) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب الشافعي وإمامه ولد سنة (٣٤٤ هـ) ، قدم بغداد شاباً ، وتفقه على الشيخين : ابن المرزبان ، والداركي . حدّث عن عبد الله بن عدي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهما ، وروى عنه سليم الرازي . له مصنفات كثيرة منها : التعليقة وكتاب في أصول الفقه ، وغيرهما . توفي في شوال سنة (٤٠٦ هـ) ببغداد . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٣ ، ١٢٤) ، طبقات الفقهاء لأبي عمرو بن الصلاح (٣٧٣/١) ترجمة رقم (١٢٠) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٢٨) .

القاضي أبي الطيب (١) ، وصاحب الحاوي (٢) ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهورٌ معروف ، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يُظهر ، وأشهر من أن يُشهر ، وكل هذا مُصَرَّحٌ بغزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته في علمه ، وقد نُقِلَ عنه مُستفيضًا من صحة نيته في علمه نُقُولٌ كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلاً قاطعًا ، وبرهانًا صادقًا .

وقال الساجي في أول كتابه في الخلاف : سمعتُ الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : «وددتُ أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا يُنسب إليَّ حرفٌ منه» . فهذا إسناد لا يُتَمَرَّزُ في صحته ، فكتابُ الساجي متواتر عنه وسمعه من إمام عن إمام وقال الشافعي (رحمه الله) : «ما ناظرتُ أحدًا قطَّ على الغلبة ، ووددت إذا ناظرتُ أحدًا أن يُظهر الله الحقَّ على يديه» . ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه .

ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيد المرسلين ﷺ . وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلومًا مشهورًا فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه مَنْ لم يقف عليه ، فإنَّ هذا المجموع ليس مخصوصًا ببيان الخفيات وحلِّ المشكلات .

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . كان إمامًا ورعًا حسن الخلق ، قال الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا ، لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا وأشدَّ تحقيقًا وأجود نظرًا منه ، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمت مجلسه ، من كبولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير ، يفني ويقضي ويحضر الولايم ومجلس الولاة إلى أن توفي (رحمه الله) ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله ص (١٥٠) .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري ، تفقه على أبي القاسم القشيري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم ، مات ببغداد بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يومًا ، وذلك في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن ست وثمانين سنة . انظر : طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص (١٥١) .

### فصل

في نولور من جامع الشافعي وأصوله (أذكارها لربنا شاء الله تعالى رموزاً للاختصار

قال (رحمه الله) : « طلب العلم أفضل من صلاة النافلة » ، وقال : « من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم » . وقال : ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلّة . وقال (رحمه الله) : الناس في غفلة عن هذه السورة : ﴿ وَالْحَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنَفِي خُسِيرٍ ﴾ ، وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب والثاني يُصلي ، والثالث ينام .

وقال الربيع : « نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره » ، وقال بحر بن نصر : « ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه » ، وقال الحميدي : كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة <sup>(١)</sup> . وقال حرمله : سمعت الشافعي يقول : وددت أن كل علم

(١) في النفس من هذا الخبر شيء كثير ، ولعله لا تصح نسبته إلى الحميدي . وإذا صح ، فكيف عرف الحميدي هذا ؟ وقد صح فيها رواه البخاري في صحيحه (٧١٣/٨) برقم (٥٠٥٤) عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر . قلت : إني أجد قوة ، حتى قال : « فافراه في سبع ولا تزد على ذلك » .

ورواه مسلم في صحيحه (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة ، قال : فإما ذكرت للنبي ﷺ وأما أرسل إلي فأتيته فقال لي : ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت : بلى يا نبي الله ولم أزد بذلك إلا الخير . قال : فإن يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، قال : فضم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس . قال : قلت : يا نبي الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال : وأقرأ القرآن في كل شهر . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فافراه في كل عشرين . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فافراه في كل عشر . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فافراه في كل سبع ولا تزد على ذلك ، فإن لزوجتك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً . قال : فشددت عليك علي قال : وقال لي النبي ﷺ : إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر . قال : فصرت إلى .....



أَعْلَمُهُ تَعَلَّمَهُ النَّاسُ أَوْجَزُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونَنِي . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :  
كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَمَعَ فِي الشَّافِعِيِّ كُلَّ خَيْرٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : الظُّرْفُ الوُقُوفُ مَعَ الحَقِّ حَيْثُ وَقَفَ ، وَقَالَ :  
مَا كَذِبْتُ قَطُّ ، وَلَا حَلَفْتُ بِاللهِ تَعَالَى صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُ غَسَلَ  
الْجَمْعَةَ فِي بَرْدٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَقَالَ : « مَا شَبِعْتُ مِنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَّا شَبِعَةً  
طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي » ، وَفِي رِوَايَةٍ « مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً » ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ تُعَزِّهِ التَّقْوَى  
فَلَا عِزَّ لَهُ ، وَقَالَ : « مَا فَرَعْتُ مِنْ فِقْرِ قَطُّ » ، وَقَالَ : « طَلَبَ فَضُولَ الدُّنْيَا عَقُوبَةً  
عَاقَبَ اللهُ بِهَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ » ، وَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : مَا لَكَ تُذَمِّنُ إِمْسَاكَ العَصَا وَلَسْتَ  
بِضَعِيفٍ ؟ فَقَالَ : لِأَذْكَرَ أَنِي مَسَافِرٌ - يَعْنِي فِي الدُّنْيَا ، وَقَالَ : « مَنْ شَهِدَ  
الضَّعْفَ مِنْ نَفْسِهِ نَالَ الاستِقَامَةَ » . وَقَالَ : « مَنْ غَلَبَتْهُ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلدُّنْيَا لَزِمَتْهُ  
العَبُودِيَّةُ لِأَهْلِهَا ، وَمَنْ رَضِيَ بِالقَنُوعِ زَالَ عَنْهُ الخِضُوعُ » . وَقَالَ : خَيْرُ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ فِي خَمْسٍ خِصَالٍ : غِنَى النَفْسِ ، وَكُفُّ الأَذَى ، وَكَسْبُ الحَلَالِ ، وَلبَاسُ  
التَّقْوَى ، وَالثِّقَةُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ لِلرَّبِيعِ : « عَلَيْكَ بِالزَّهْدِ » ، وَقَالَ :  
« أَنْفَعُ الذِّخَائِرِ التَّقْوَى وَأَضْرُّهَا العَدْوَانُ » .

وَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ قَلْبَهُ أَوْ يُنَوِّرَهُ ، فَعَلِيهِ بِتَرْكِ الكَلَامِ فِيهَا لَا  
يَعْنِيهِ ، وَاجْتِنَابِ المَعَاصِي ، وَيَكُونُ لَهُ خَبِيئَةٌ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ عَمَلٍ » ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : « فَعَلِيهِ بِالخُلُوعِ ، وَقَلَّةِ الأَكْلِ ، وَتَرْكِ مَخَالَطَةِ السُّفَهَاءِ ، وَبُغْضِ أَهْلِ العِلْمِ  
الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ إِنْصَافٌ وَلَا أَدَبٌ » وَقَالَ : « يَا رَبِيعُ ، لَا تَتَكَلَّمْ فِيهَا لِأَنَّكَ لَا يَعْنيكَ ،  
فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا » ، وَقَالَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى (١) : لَوْ  
اجْتَهَدْتَ كُلَّ الجُهْدِ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَلَا سَبِيلَ ، فَأَخْلَصْ عَمَلَكَ وَنَيْتَكَ لِلَّهِ  
عِزَّ وَجَلَّ » وَقَالَ : « لَا يَعْرفُ الرِّيَاءَ مَخْلَصٌ » وَقَالَ : « لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لِأَعْقَلِ

= الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَّا كَثُرَتْ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتْ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ .

(١) هُوَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَبُو مُوسَى الصَّدْفِيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ (١٧٠ هـ) مِنْ  
كِبَارِ الفُقَهَاءِ . انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ العِلْمِ بِمِصْرَ . كَانَ عَالِمًا بِالأَخْبَارِ وَالحَدِيثِ ، وَافِرَ العَقْلِ صَحْبَ  
الشَّافِعِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا رَأَيْتُ بِمِصْرَ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ يُونُسَ . وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ  
سَنَةَ (٢٦٤) هـ . انظُرِ الأَعْلَامَ لِلزَّرْكَوِيِّ (٢٦١/٨) ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ص (٢٨) .

الناس صرّف إلى الزهاد» ، وقال : «سياسة الناس أشدّ من سياسة الدواب» .  
وقال : «العاقِل مَنْ عَقَلَهُ عَقْلُهُ عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ» ، وقال : «لو علمت أن شرب الماء  
البارد ينقص من مروءتي ما شربته» .

وقال : للمروءة أربعة أركان : حُسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ،  
والنسك ، وقال : المروءة عفة الجوارح عما لا يَغْنِيها ، وقال : أصحاب المروءات في  
جهد ، وقال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ لَهُ بِالْخَيْرِ فَلْيُحْسِنِ الظنَّ بِالناسِ ، وقال : لا  
يُكْمَلُ الرَّجَالُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِأَرْبَعٍ : بِالْديَانَةِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَالصِّيَانَةِ ، وَالرِّزَانَةِ ، وقال  
: أقمّت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم  
أحدٌ قال إنه رأى خيراً ، وقال : ليس بأخيك مَنْ احتجّت إلى مداراته» ، وقال :  
مَنْ صَدَقَ فِي أُخُوَّةِ أَخِيهِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، وَسَدَّ خَلْلَهُ وَغَفَرَ زَلْلَهُ» وقال : «من علامة  
الصديق أن يكون لصديقٍ صديقه صديقاً . وقال : «ليس سرورٌ يَعدُلُ صحبةَ  
الإخوان ولا غمٌّ يَعدُلُ فراقهم» وقال : «لا تُقَصِّرْ في حق أخيك اعتماداً على  
مودته» . وقال : «لا تبذل وجهك إلى مَنْ يهون عليه ردُّك» وقال : مَنْ بَرَّكَ فَقَدْ  
أوثقك ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ أَطْلَقَكَ . وقال : مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ بَكَ ، وَمَنْ إِذَا أَرْضَيْتَهُ  
قال فيك ما ليس فيك ، وَإِذَا أَغْضَبْتَهُ قال فيك ما ليس فيك . وقال : الكيس  
العاقِل هو الفطن المتعافل . وقال : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن  
وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقال : من سام بنفسه فوق ما يُساوى ، رَدّه الله إلى  
قيمته . وقال : ألفتوة حُلَى الأحرار . وقال : مَنْ تَزِين بِباطل هتك ستره . وقال :  
التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام . وقال : التواضع يُورث المحبة ،  
والقناعة تورث الراحة . وقال : أرفع الناس قدراً مَنْ لا يرى قدره ، وأكثرهم فضلاً  
مَنْ لا يرى فضله وقال : إذا كثرت الحوائجُ فابدأ بأهمها وقال : من كتم سرّه كانت  
الخيرة في يده ، وقال : الشفاعاتُ زكاة المروءات وقال : ما ضحك من خطأ رجل  
إلا ثبت صوابه في قلبه . وهذا الباب واسعٌ جداً لكن نيهت بهذه الأحرف على ما  
سواها .

## فصل :

قد أشرتُ في هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعي (رضي الله عنه)  
وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب

التي ذكرتها ، ومن أهمها : كتاب البيهقي (رحمه الله) ، وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات ، لئلا أخرج عن حدّ هذا الكتاب ، وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي (رضي الله عنه) ، وأدعوله في كتابتي وغيرها من أحوالي ، أن أكون مؤفّقيا لحقه أو بعض حقه عليّ ؛ لما وَصَلَنِي مِنْ كَلَامِهِ وَعِلْمِهِ ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ إِحْسَانِهِ إِلَيَّ (رضي الله عنه وأرضاه ، وأكرم نزله ومثواه ، وجمع بيني وبينه مع أحبائنا في دار كرامته ونفعني بانتسابي إليه وانتبائي إلى صحبته) .

\* \* \*

## فصل : في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب<sup>(١)</sup>

اعلم أنَّ أحواله (رحمه الله) كثيرة ، لا يمكن أن تُستقصى ؛ لخروجها عن أن تُخصى ، لكن أُشير إلى كلمات يسيرة من ذلك ، ليُعَلِّم بها ما سواها مما هنالك وأبالغ في اختصارها ؛ لعظمتها وكثرة انتشارها .

هو الإمام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز ابادي (رحمه الله ورضي عنه) ، منسوب إلى فيروز اباد من بلاد شيراز . ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبحر على الجوزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول : سَمَّاني رسولُ الله ﷺ شيخًا . قال (رحمه الله) : كنتُ أُعيد كل درس مائة مرة ، وإذا كان في المسألة بيتٌ شعرٍ يُستشهد به حفظتُ القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملاً بعلمه ، صابراً على خشونة العيش ، مُعَظِّماً للعلم ، مُراعياً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . كان يوماً يمشي ومعه بعض أصحابه ، فعرض في الطريق كلبٌ فزجره صاحبه ، فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك ؟ . ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته فَنَسِيَ فيه ديناراً ، فذكره في الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينارُ من غيري ، فتركه ولم يَمَسَّهُ ، قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني : كان الشيخ أبو إسحاق إماماً

(١) يقصد كتاب «المهذب» .

الشافعية ، والمدرس بيغداد في النظامية ، شيخ الدهر وإمام العصر ، رحل إليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا ، متخلفًا ظريفًا كريمًا سخيا جوادًا طلق الوجه دائم البشر ، حسنَ المجالسة ، مليح المحاورة ، وكان يحكي الحكايات الحسنة ، والأشعار المستبدعة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيرًا ، وكان يُضرب به المثل في الفصاحة .

وقال السمعاني أيضًا : تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا صاغرةً فأبأها ، وأطرحتها وقلأها ، قال : وكان عامةً المدرسين بالعراق والجلال تلاميذه وأصحابه ، صنف في الأصول والفروع ، والخلاف والجدل والمذهب كتبًا ، أضحى للدين أنجمًا وشهبةً ، وكان يُكثر مباسطة أصحابه بما سنع له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم . وحكى السمعاني أنه كان يشتري طعامًا كثيرًا ، ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان (رحمه الله) طارحًا للتكلف . قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : حملت فتوى إلى الشيخ أبي إسحاق فرأيتُه في الطريق ، فمضى إلى دكان خباز أو بقال ، وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه .

وكان (رحمه الله) ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والإخلاص له ، وإرادة إظهار الحق ، ونصح الخلق ، قال أبو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يُخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألة إلا قَدَّمَ الاستعانة بالله عز وجل ، وأخلص القصد في نصره الحق ، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات ؛ فلا جرَمَ شاع اسمه ، وانتشرت تصانيفه شرقًا وغربًا لبركة إخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه «الملخص في الجدل» جملاً من الآداب للمناظرة ، وإخلاص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها ، وكان فيما نعتقه مُتَّصِفًا بكل ذلك . أنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح :

سقيًا لمن صنف التنبيه مختصرًا      ألفاظه الغر واستقصى معانيه  
 إن الإمام أبا إسحاق صنفه      لله والدين لا للكبر والتيه  
 رأى علومًا عن الإفهام شاردة      فحازها ابن علي كلها فيه  
 بقيت للشرع إبراهيم منتصرًا      تذود عنه أعاديته وتحميه  
 قوله (مختصرًا) بكسر الصاد وألفاظه منصوب به . ولأبي الخطاب أيضًا :

أصحت بفضل أبي إسحاق ناطقة      صحائف شهدت بالعلم والورع  
 بها المعاني كسلك العقد كامنة      واللفظ كالدر سهل جد ممتنع  
 رأى العلوم وكانت قبل شاردة      فحازها الأملعي النذب في المبع  
 لا زال علمك ممدودًا سرادقه      على الشريعة منصورًا على البدع  
 ولأبي الحسن القيرواني :

إن شئت شرع رسول الله مجتهدًا      تفتي وتعلم حقًا كل ما شرعا  
 فاقصد - هديت - أبا إسحاق مغتتمًا      وادرس تصانيفه ثم احفظ المبع

ونقل عنه (رحمه الله) قال : بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين  
 وأربعمائة ، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد ، وقيل : ليلة الأحد الحادي والعشرين  
 من جمادى الآخرة ، وقيل : الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن من الغد  
 واجتمع عليه خلق عظيم ، وقيل : أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر  
 الله ، ورؤى في النوم وعليه ثياب بيض ف قيل له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته ، أشرت بها إلى ما سواها من جميل  
 حالاته ، وقد بسطتها في (تهذيب الأسماء واللغات) وفي كتاب (طبقات الفقهاء)  
 فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته .

وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من طالبي  
 جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا ، وأحرص مع الإيضاح على  
 اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد في معظمها ، خوفا من انتشارها ، مستعينا  
 بالله متوكلا عليه ، مفضضا أمري إليه .

## فصل في الإخلاص والصدقة وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ورؤينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» <sup>(٤)</sup> ، حديث صحيح متفق على صحته مُجمَع على عظم موقعه وجلالته ، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وأكد الأركان . قال الشافعي رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه . وقال أيضًا : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضًا غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلف في عددها ؛ فقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعها كلها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثًا لا يستغنى مُتَدَيِّن عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأمتنا ومُتَقَدِّمى أسلافنا من العلماء (رضى الله عنهم) ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث - بلا مدافعة - أبو عبد الله البخاري صحيحه ، ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وَجَهَ الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . ورؤينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي (رحمه الله) قال : لو صنفتُ كتابًا بدأتُ في أول كل باب منه بهذا الحديث . ورؤينا عنه أيضًا قال : مَنْ أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث .

(٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) رواه البخاري (١٥/١) برقم (١) . ومسلم (١٥١٥/٣) في كتاب (الإمارة) برقم (١٩٠٧) .

وقال الإمام أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام (١) في كتابه «المعالم» (٢) رحمه الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء يُنشأ ويُبتدأ من أمور الدين ؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرفٌ من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : إنما يُغطى الرجلُ على قدر نيته . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي (رحمه الله) (٣) : نَظَرَ الأَكْيَاسُ في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركاته وسكونه في سرّه وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هَوَى ولا دنيا وقال السَّرِيُّ (رحمه الله) (٤) : لا تَعْمَلُ للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تُغَطِّ لهم ولا تكشف لهم شيئاً ، وروينا عن حبيب ابن أبي ثابت التابعي (رحمه الله) (٥) أنه قيل له : حَدَّثْنَا ، فقال : حتى تجيء

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) ، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب . ولد عام ٣١٩ هـ . وهو صاحب معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وله أيضاً : بيان إعجاز القرآن ، إصلاح غلط المحدثين باسم إصلاح خطأ المحدثين ، وغريب الحديث ، شرح البخاري باسم تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري ، توفي - رحمه الله - عام ٣٨٨ هـ في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢/٢٧٣) .

(٢) يعني كتابه (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) .

(٣) هو سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِي أبو محمد ، ولد سنة (٢٠٠) هـ . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعبوب الأفعال . له كتاب (في تفسير القرآن) . وكتاب (رقائق المحبين) توفي (رحمه الله) سنة (٢٨٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣/١٤٣) . ومن مصادره طبقات الصوفية ص (٢٠٦) .

(٤) هو سري بن المغلس السَّقَطِي أبو الحسن من كبار المتصوفة . أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية . وهو إمام البغداديين وشيخهم في وقته ، وهو خال الجنيد وأستاذه ومن كلامه : من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز . انظر ترجمته في الأعلام (٣/٨٢) . ومن مصادره طبقات الصوفية ص (٤٨-٥٥) . حلية الأولياء (١٠/١١٦) .

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ، مات سنة ..... =



النية . وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (رحمه الله) <sup>(١)</sup> قال : ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي ؛ إنها تتقلب عليّ وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري (رحمه الله) <sup>(٢)</sup> في رسالته المشهورة <sup>(٣)</sup> قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع مخلوق أو اكتساب محبة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة المخلوقين قال : وسمعت أبا عليّ الدقاق (رحمه الله) يقول : الإخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنقي عن مطالعة النفس . فالخلص لا رياء

= تسع عشرة ومائة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١٤٨/١) .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبدمناة ، من مضر ، أبو عبد الله ، ولد سنة (٩٧) هـ . أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . خرج من الكوفة سنة (١٤٤) هـ فسكن مكة والمدينة . ثم طلبه المهدي فتواري وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً . له كتاب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث توفي (رحمه الله) سنة (١٦١) هـ ، انظر ترجمته في الأعلام (١٠٥ ، ١٠٤/٣) ، ومن مصادره : ابن خلكان (٢١٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) .

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري ، من بني قشير بن كعب ، أبو القاسم ، زين الإسلام : شيخ خراسان في عصره ولد سنة ٣٧٦ ، وكانت إقامته بنيسابور ، من كتبه التيسير في التفسير ، ويقال له : التفسير الكبير ، «لطائف الإشارات» والرسالة القشيرية توفي سنة ٤٦٥ هـ بنيسابور . انظر الأعلام للزركلي (٥٧/٤) .

(٣) الرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري الشافعي المتوفى سنة ٤٦٥ خمس وستين وأربعمائة عن ٨٩ أولها الحمد لله الذي تفرد بجلال ملكوته ... إلخ . وهي على أربعة وخمسين باباً وثلاثة فصول ، وهي عمدة في هذا الفن . وشرحها القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى سنة ٩١٠ عشر وتسعمائة) في مجلد من المتن ساه أحكام الدلالة على تحرير الرسالة . أولها الحمد لله الذي يسر سبيل السالكين ... إلخ . قال : ونجز إملأ الأصل في أوائل سنة ٤٣٨ ثمان وثلاثين وأربعمائة وأنه فرغ من الشرح في رابع عشر من جمادى الأولى سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة . ومن شروحا الدلالة على فوائد الرسالة للشيخ الفقيه سديد الدين أبي محمد عبدالمعطي بن محمود بن عبدعلي اللخمي . وشرحها المولى علي القاري في مجلدين ولها ترجمة للمولى سعد الدين المعلم . انظر في ذلك كشف الظنون (٦٦١/١) .

له ، والصادق لا إعجاب له وعن أبي يعقوب السوسي (رحمه الله) قال : متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص . وعن ذي النون (رحمه الله) (١) قال : ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة . وعن أبي عثمان (رحمه الله) قال : الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق . وعن حذيفة المرعشي (رحمه الله) قال : الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن وعن أبي علي الفضيل بن عياض (رحمه الله) قال : ترك العمل لأجل الناس رياءً ، والعمل لأجل الناس شركٌ ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . وعن رويم (رحمه الله) (٢) قال : الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين . وعن يوسف بن الحسين (رحمه الله) (٣) قال : أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاص . وعن أبي عثمان قال : إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق ، فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤) . قال القشيري : الصدق عماد الأمر ، وبه تمامه ، وفيه نظامه وأقله استواء السر والعلانية . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : لا يشم

(١) هو ثوبان بن إبراهيم الإخيمي المصري ، أبو الفياض ، أو أبو الفيض : أحد الزهاد المشهورين من أهل مصر نوبى الأصل من الموالي . توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٢٤٥ هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٠٢/٢) .

(٢) هو رويم بن أحمد بن يزيد بن زيم صوفي شهير ، من جلة مشايخ بغداد . من كلامه : «الصبر ترك الشكوى ، والرضى استلذاذ البلوى» . وتوفي (رحمه الله) سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣٧/٣) . ومن مصادره : طبقات الصوفية ص (١٨٠)

(٣) هو يوسف بن الحسين بن علي ، أبو يعقوب الرازي . كان شيخ الري والحبال في وقته . وهو من أقران ذي النون المصري . وفيهم من يصفه بالزندقة . توفي سنة (٣٠٤) هـ . انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٢٢٧/٨) . ومن مصادره : العروسي على القشيرية (١٦٣/١) ، طبقات الصوفية ص (١٦٤) ، (١٨٥-١٩١) .

(٤) سورة التوبة : الآية ١١٩ .

رائحة الصدق عبْدُ داهن نفسه أو غيره . وعن ذي النون (رحمه الله) قال «الصدق سيفُ الله ما وُضِعَ على شيء إلا قطعهُ» . وعن الحارث بن أسد المحاسبي - بضم الميم - (رحمه الله) <sup>(١)</sup> قال : «الصادق هو الذي لا يبالي لو خَرَجَ كُلُّ قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحبُّ اطلاعَ الناس على مثاقيل الذرِّ من حُسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله ؛ لأن كراهته ذلك دليلٌ على أنه يُحِبُّ الزيادةَ عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين» .

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد <sup>(٢)</sup> (رحمه الله) قال : «الصادقُ يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرائي <sup>(٣)</sup> يثبت على حالة واحدة أربعين سنة» .

قلت : معناه أن الصادق يدور مع الحقِّ حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة - مثلاً - صَلَّى ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيغان والعيال ، وقضاء حاجة مُسلم ، وجبَّز قلب مكسور ، ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عاداته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتدال ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعبادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوالٌ في صلاته وصيامه وأوراده وأكَّله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرته أهله وجدّه ومزَّحه وسروره وغضبه وإغلاظه في إنكار المنكر ورفقه فيه ،

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله : من أكابر الصوفية ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مُبَكِّباً ولد ونشأ بالبصرة . وله تصانيف في الزهد والرد علي المعتزلة ، ومن كتبه آداب النفوس ، وشرح المعرفة ، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح ، والمسائل في الزهد وغيره ، والرعاية لحقوق الله عز وجل ، والخلوة والتنفل في العبادة توفي - رحمه الله - عام ٢٤٣ هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٥٣/٢) .

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، الخزاز ، أبو القاسم ، صوفي من العلماء بالدين . مولده ومنشؤه ببغداد ، وعُرف بالخزاز ، لأنه كان يعمل الخز . وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ، وعدّه العلماء شيخَ مذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ومن رسائله دواء الأرواح . توفي - رحمه الله سنة ٢٩٧ هـ ببغداد . انظر ترجمته في الأعلام (١٤١/٢) .

(٣) في نسخة أخرى (الماري) .

وعقوبته مُسْتَجَبِّي التعزير ، وَصَفَحَهُ عَنْهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَالْأَفْضَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَالْحَالُ .

ولاشك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخبثين (١) . وقراءة القرآن محبوبة ، وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك (٢) . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة (٣) . وهذه نبذة يسيرة تُرشدُ الموفق إلى السداد وتحمّله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

\* \* \*

(١) روى مسلم في صحيحه (٣٩٣/١) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...) برقم (٥٦٠) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

(٢) روى مسلم في صحيحه (٣٤٨/١) برقم (٤٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّنَاةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَأَنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّثُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٥٦/١) : ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوهه : .... الوجه الثاني : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مَتْرَسَلًا ، مَتَضَرِّعًا . انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦) ، والطحاوي (١٩١/١ ، ١٩٢) ، والنسائي . (١٥٦/٣) ، والترمذي (٥٥٨) ونص حديث أبي داود برقم (١١٦٥) عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُثْبَةَ : وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ « فَرَفَى عَلَى الْمُنْبَرِ » - ثُمَّ اتَّفَقَا : وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

## باب

في فضيلة الاستغفار بالعلم وتصنيفه وتعليمه وتعليمه والحسب عليه والدرساو إلى طرفه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرفاً من ذلك ؛ تنبيهاً على ما هُنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٤) . والآيات كثيرة معلومة . وزوينا عن معاوية (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » رواه البخاري ومسلم (٥) . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً قِيلَتِ الْمَاءُ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » رواه البخاري ومسلم (٦) . وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ

(١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(٢) سورة طه الآية : ١٤٤ .

(٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ . (٤) سورة المجادلة الآية : ١١ .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٩٧/١) كتاب (العلم) باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) برقم (٧١) عن معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . ورواه مسلم في صحيحه (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧) .

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢١١/١) كتاب (العلم) باب (فضل من عليم وعلم) برقم (٧٩) ومسلم في صحيحه (١٧٨٧/٤) برقم (٢٢٨٢) .

فهو يَقْضَى بها وَيُعَلِّمُها» روياه (١) . والمراد بالحسد : الغبطة وهي أن يتمنى مثله . ومعناه : ينبغي أن لا يَغْبِطَ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْمَوْصِلَتَيْنِ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : فوالله لأن يَهْدِيَ اللَّهُ بك رجلاً واحداً خَيْرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ» روياه (٢) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) . وعن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥) . وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «فَضَّلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جِجْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتُ لِيَصِلُونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦) .

(١) الحديث رواه البخاري (١٩٩/١) كتاب (العلم) باب (الاغتباط في العلم والحكمة ..) برقم (٧٣) . ومسلم في صحيحه (٥٥٩/١) برقم (٨١٦) .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٠/٦) كتاب (الجهاد والسير) باب (دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ..) برقم (٢٩٤٢) . ومسلم في صحيحه (١٨٧٢/٤) برقم (٢٤٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٠/٤) كتاب (العلم) باب (من سن سنة حسنة أو سيئة ..) برقم (٢٦٧٤) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) كتاب (الوصية) باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) برقم (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

(٥) رواه الترمذي (٢٩/٥) كتاب (العلم) باب (فضل طلب العلم) برقم (٢٦٤٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٣١٤) برقم (٤٩٤) .

(٦) الحديث رواه الترمذي في سننه (٤٨/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٥) .

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : «لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة» ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) . وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» رواه الترمذى (٢) . وعن أبي هريرة مثله وزاد : «لكل شيء عمادٌ ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ ، وما عُبدَ اللهُ بأفضلَ من فقهه في الدين» (٣) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ذَكَرَ اللهُ ، وما والاه ، وعالمًا ومُتعلِّمًا» رواه الترمذى وقال : حديث حسن (٤) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ له طريقًا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضاءً ، وإن العالمَ لِيَسْتَغْفِرَ له مَنْ في السمواتِ ومن في الأرضِ حتى

(١) رواه الترمذى في سننه (٤٩/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٦) ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُتَارِيَ بِهِ الشُّفَعَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ : أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» . قَالَ أَبُو عَيْسَى : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَاسْتَحَقَّ بِنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَهُمْ ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ» . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى ص (٣٢٠) برقم (٥٠٥) .

(٢) رواه الترمذى في سننه (٤٦/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨١) . وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذى ص (٣١٩) برقم (٥٠٣) : موضوع . ابن ماجه (٢٢٢) برقم (٤١) والمشكاة (٢١٧) وضعيف الجامع (٣٩٨٧) . أ . هـ رواه ابن ماجه في سننه (٨١/١) برقم (٢٢٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٦) برقم (٤١) : موضوع .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٦/١) والدارقطني في سننه (٧٩/٣) .

(٤) رواه الترمذى في سننه (٤٨٥/٤) كتاب (الزهد) باب (ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل) برقم (٢٣٢٢) . وابن ماجه في سننه (١٣٧٧/٢) برقم (٤١١٢) . والدارمي موقوفًا في سننه (١٠٦/١) برقم (٣٢٢) على كعب قال : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا ومعلمه . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٥/٢) برقم (٣٣٢٠) .

الحيثان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء . إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذهُ أخذ بحظّ وافر» . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما (١) . وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تُحصَر وأشهر من أن تُذكر ، لكن نذكر منها أحرفاً مُتَبَرِّكين مُشيرين إلى غيرها ومُنَبِّهين . عن علي (رضي الله عنه) : كفى بالعلم شرفاً أن يدّعيه من لا يُحسِنه ، ويفرح إذا نُسِب إليه وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه .

وعن معاذ (رضي الله عنه) : تعلموا العلم ؛ فإنَّ تَعَلَّمَهُ لله خشيةٌ ، وطلبته عبادةٌ ، ومذاكرته تسبيحٌ ، والبحث عنه جهادٌ ، وتعليمه من لا يعلمه صدقةٌ ، وبذله لأهله قربة .

وقال أبو مسلم الخولاني (٢) : مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها ، وإذا خفيت عليهم تحيروا .  
عن وهب بن مُنَبِّه (٣) قال : يتشعّب من العلم الشرف وإن كان صاحبه

(١) رواه الترمذي في سننه (٤٧/٥) برقم (٢٦٨٢) . وابن ماجه في سننه (٨١/١) برقم (٢٢٣) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٣/١) برقم (١٨٢) ، (٩٣/١) برقم (٢٥٣) .

(٢) هو عبد الله بن ثوب الخولاني : تابعي ، فقيه عابد زاهد نعته الذهبي بريحانة الشام ، أصله من اليمن . ادرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر ، وهاجر إلى الشام ، وفي أكثر المصادر وفاته بدمشق ، وقره بداريتاً ، وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة ، توفي رحمه الله سنة (٦٢) هـ ، انظر : الأعلام (٧٥/٤) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (٢٠٩/١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٦/١) .

(٣) هو وهب بن منبه الأبنواوي الصنعائي الذماري ، ولد رحمه الله سنة (٣٤) هـ . وهو مؤرخ ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيلية . يعد في التابعين . أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن . وأمه من حمير . ولد ومات بصنعاء ، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . من كتبه : قصص الأنبياء ، وقصص الأخيار . توفي رحمه الله سنة (١١٤) هـ ، انظر : الأعلام (١٢٥/٨) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (١٨٠/٢) ، وشذرات الذهب (١٥٠/١) .



دنياً ، والعزُّ وإن كان مَهِينًا ، والقربُ وإن كان قَصِيًّا ، والغنى وإن كان فقيرًا ،  
والتُّبُلُ وإن كان حقيرًا ، والمهابةُ وإن كان ضيعًا ، والسلامة وإن كان سفهيًا .

وعن الفضيل (١) قال : « عالمٌ عاملٌ بعلمه يُدعى كبيرًا في ملكوت  
السموات » .

وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كلُّ شيء أفكهدا منزلة . وقيل :  
العالم كالعين العذبة نفعها دائمٌ . وقيل : العالم كالسراج مَنْ مرَّ به اقتبس . وقيل :  
العلمُ يَحْرُسُكَ وأنت تحرس المالَ ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال ، وقيل :  
العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباحُ البصائر في الظلم ، به تَبْلُغُ منازل الأبرار  
ودرجات الأخيار ، والتفكرُ فيه ومدارسُهُ ترجُحُ على الصلاة ، وصاحبه مُبَجَّلٌ  
مُكْرَمٌ . وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ، ويتركها الأقرباء ، فبينما هي  
كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قومٌ يتفكحون . أى يتندمون ، قال أهل  
اللغة : الحمة - بفتح الحاء - عينُ ماءٍ حارٍ يُسْتَشْفَى بالاعتسال فيها . وقال الشافعي  
(رحمه الله) : طلبُ العلم أفضلُ من صلاة الناقلة . وقال : ليس بعد الفرائض  
أفضلُ من طلبِ العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه  
بالعلم . وقال : مَنْ لا يحب العلمَ فلا خيرَ فيه ، فلا يَكُنْ بينك وبينه معرفة ولا  
صداقةً . وقال : العلم مروءة مَنْ لا مروءة له .

وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملين أولياء الله فليس لله وليٌّ . وقال : ما  
أحدٌ أروعَ لخالفه من الفقهاء . وقال : مَنْ تعلَّمَ القرآنَ عظُمت قيمته ، وَمَنْ نظرَ في  
الفرقهِ نُبُلَ قدره ، وَمَنْ نظرَ في اللغة رَقَّ طبعه ، وَمَنْ نظرَ في الحساب جزل رأيه ،  
وَمَنْ كتب الحديثَ قَوِيَّت حجته ، مَنْ لم يَصُنْ نفسه لم يَنْفَعه علمه .

وقال البخاري (رحمه الله) في أول كتاب (الفرائض) من صحيحه : قال

(١) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، ولد رحمه الله سنة (١٠٥) هـ . وهو شيخ  
الحرم المكي من أكابر العباد الصالحاء . كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق ، منهم الإمام  
الشافعي . ولد في سمرقند ، ونشأ بأبيورد ، ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها . ثم سكن  
مكة وتوفي بها سنة (١٨٧) هـ ، انظر : الأعلام (١٥٣/٥) ، ومن مصادره : الجواهر المضوية  
(٤٠٩/١) ، وتذكرة الحفاظ (٢٢٥/١) ، وصفة الصفة (١٣٤/٢) .

عقبة بن عامر رضي الله عنه : تعلموا قبل الظَّانِّينَ . قال البخاري : يعني الذين يتكلمون بالظن<sup>(١)</sup> . ومعناه : تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجئ قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي .

\* \* \*

---

(١) أورده البخاري معلقا (٦/١٢) كتاب (الفرائض) باب (تعليم الفرائض) قال : وقال عقبة ابن عامر : تعلموا قبل الظانين ، ثم أورد برقم (٦٧٢٤) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا .

## فصل

في تَرْجِيحِ (الاستغفار) بِالْعَالِمِ (الصلاة) وَالصَّيِّمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ (العبادات)  
(القاصرة) فَاعْلَمَهَا

قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك .

ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : لا حسد إلا في اثنتين وحديث : مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وحديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . وحديث : فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم . وحديث : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . وحديث : من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، وحديث : من دعا إلى هدى ، وحديث : لأن يهدى الله بك رجلا واحدا ... ، وغير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا في المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه ، فقال : « كلا المجلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويُفقهون الجاهل ، هؤلاء أفضل ، بالتعليم أُرْسِلْتُ ثم قعد معهم » ، رواه أبو عبد الله بن ماجه <sup>(٣)</sup> ، وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي <sup>(٤)</sup> في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه

(١) سورة الزمر الآية : ٩ . (٢) سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٨٣/١) في المقدمة باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) برقم (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو قال : خرج رسول الله ذات يوم من بعض حُجْرِهِ ، فدخل المسجد ، فإذا هو بملكتين : إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله . والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال ﷺ : كل على خير . هؤلاء يقرءون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون . وإنما بعثت معلما فجلس معهم . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٧) برقم (٤٤) .

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث ، وضابطيه المتقنين ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، وتفقه على القاضي أبي الطيب ..... =

أحاديث وآثارًا كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : يارسول الله : وما رياضُ الجنة ؟ قال : جَلَقُ الذَّكْر ، فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم (١) . وعن عطاء (٢) قال : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتُصلي وتصوم وتَنكح وتُطَلِّق وتُحجِّج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : مجلسُ فقهٍ خيرٌ من عبادة ستين سنة . وعن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله قال : يَسِيرُ الفقه خيرٌ من كثير العبادة . وعن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : فقيهٌ أفضلُ عند الله من ألف عابد . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : أفضلُ العبادة الفقهُ ، وعن أبي الدرداء : ما نحنُ لولا كلماتُ الفقهاء .

وعن علي (رضي الله عنه) : العالم أعظمُ أجرًا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة (رضي الله عنهما) قالوا : بابٌ من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألف ركعة تطوُّع ، وبابٌ من العلم نَعلمه عُمل به أو لم يُعمل أحبُّ إلينا من مائة ركعة تطوُّعًا . وقالوا : سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموتُ

---

= الطبري ، وأبي الحسن المحاملي ، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وله مصنفات تزيد على الستين . توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام (١٦٦/١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣) .

(١) الحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٩/٣) برقم (١١٥٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا ، قلت : يارسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد ، قلت : وما الرتع يارسول الله ؟ ، قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقال : ضعيف أخرجه الترمذي (٢٦٥/٢) ، وعن أنس بن مالك مرفوعا رواه الترمذي وأحمد (١٥٠/٣) ... قال : ثم وجدت لحديث أبي هريرة المختصر شاهدا من حديث جابر في مستدرک الحاكم ، ولذلك أخرجه في الصحيحة برقم (٢٥٦٢) .

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعي ، من أجلاء الفقهاء . كان عبدًا أسود . ولد في جند (باليمن) سنة (٢٧) هـ . ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة (١١٤) هـ . انظر : الأعلام (٢٣٥/٤) ، ومن مصادره : تهذيب التهذيب (١٩٩/٧) .

طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد» (١). وعن أبي هريرة (رضي الله عنه): «لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله». وعن أبي الدرداء: مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة. وعن الحسن البصري (٢) قال: لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى. وعن يحيى بن أبي كثير (٣): دراسة العلم صلاة. وعن سفيان الثوري والشافعي: ليس شئ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وعن أحمد بن حنبل - وقيل له: أي شيء أحب إليك: أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟. قال: فسئلك تعلم بها أمر دينك فهو أحب. وعن مكحول (٤):

(١) أورد الألباني هذا الأثر والحديث المذكور في السلسلة الضعيفة برقم (٢١٢٦)، وفي ضعيف الجامع (٤٤٥/١).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحيرو الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة (٢١) هـ، ونشأ في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه. إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينونني عليه. فأجابته الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. وأخباره كثيرة، وله كلمات سائرة. وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) هـ. انظر: الأعلام (٢٢٦/٢)، ومن مصادره: ميزان الاعتدال (٢٥٤/١).

(٣) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليامي، أبو نصر بن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره. يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين. وسكن اليمامة، فاشتهر. وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضُرب وحبس. وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري توفي رحمه الله سنة (١٢٩) هـ.

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، الهذلي بالولاء. فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، وسُبي، وصار مولياً لامرأة بمصر من هذيل، فنسب إليها وأعتق، وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، ومن أخباره: أنه أقبل عليه يزيد بن عبد الملك في أصحابه، فهتموا بالتوسعة له، فقال مكحول: مكانكم، دعوه يجلس حيث أدرك. توفي سنة (١١٢) هـ. انظر: الأعلام (٢٨٤/٧).

« ما عُبدَ اللهُ بأفضلَ من الفقه » . وعن الزهري (١) : ما عُبدَ اللهَ بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب (٢) قال : « ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه » يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه .

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٣) : أقرب من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد ، فالعلماء ذلُّوا الناس على ما جاءت به الرسلُ ، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . وعن سفيان بن عيينة (٤) : أرفع الناس عند الله تعالى منزلةً مَنْ كان بين الله وعباده ، وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التستري : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فَلْيَنْظُرْ إلى مجالس العلماء ، فاعرفوا لهم ذلك .

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته . والحاصل : أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر : ولد سنة (٥٨) هـ . أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة . نزل الشام واستقر بها . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بآبئ شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . وتوفي سنة (٤٢١٠ هـ) . انظر : الأعلام (٩٧/٧) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد : ولد سنة (١٣) هـ ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سُمِّيَ راوية عمر . توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ .

(٣) هو : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق . مات سنة (٢٢٦) هـ انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٨/١) .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، محدث الحرم المكي . من الموالي . ولد بالكوفة سنة (١٠٧) هـ ، وسكن مكة . كان حافظاً ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وجم سبعين سنة . ومن كتبه «الجامع» في الحديث وكتاب في «التفسير» توفي رحمه الله بمكة سنة (١٩٨) هـ . انظر : الأعلام (١٠٥/٣) .

ومن دلائله سوى ما سبق أن نَفَعَ العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافل المذكورة مختصة به ؛ ولأن العلم مُصَحِّح ، فغيره من العبادات مُفْتَقِرٌ إليه ولا ينعكس ؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يُوصَفُ المتعبدون بذلك ؛ ولأن العابد تابع للعالم ، مُقْتَدٍ به ، مُقلد له في عبادته وغيرها ، واجب عليه طاعته ولا ينعكس ؛ ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ؛ ولأن العلمَ صفةٌ لله تعالى ؛ ولأن العلم فرضٌ كفايةٌ أعني العلم الذي كلاً منا فيه فكان أفضل من النافلة .

وقد قال إمام الحرمين (١) (رحمه الله) في كتابه الغيائي (٢) : فرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ من حيث إنَّ فاعله يسد مسدَّ الأمة ويُسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصرٌ عليه ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) هو إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩ هـ) ثم رحل إلى بغداد ثم إلى مكة ثم إلى المدينة ثم رجع إلى نيسابور وكان يدرس بالمدرسة النظامية وللإمام مصنفات عديدة منها : «غيث الأمم والنبات الظلم» ، و «العقيدة النظامية» ، «البرهان في أصول الفقه» ، «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعي ، «والشامل في أصول الدين» ، «الورقات في أصول الفقه» ، وتوفي - رحمه الله - بنيسابور سنة (٤٧٨ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥ - ٢٢٢) ترجمة رقم (٤٥٧) .

(٢) كتاب غيath الأمم في الإمامة لإمام الحرمين ، وله كتاب صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك ، وسماه الغيائي سلك فيه غالباً مسلك الأحكام السلطانية . انظر كشف الظنون (٢٠٧/٢) .

## فصل فيما أنشده في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي (رحمه الله) (١) :

العالم زَيْنٌ وتشريفٌ لصاحبه	فاطلب هُدَيْتَ فنونَ العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أدب	حتى يكون على ما زانه حديبا (٢)
كم من كريمٍ أخِي عِيٍّ وططمة	فدم لدى القوم معروفٌ إذا انتسبا (٣)
في بت مكرمة آباؤه نُجُوبٌ	كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب	نال المعالي بالآداب والرُّتَبَا
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهرا	في خده صعر قد ظل محتجبا (٤)
العلم كنزٌ ذخرا لا نفاذٌ له	نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرءُ ما لا ثم يُحْرَمُه	عما قليل فيلتي الذل والحربا
وجامع العلم مغبوطٌ به أبدا	ولا يحاذر منه الفوت والسلبا

(١) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني : واضع علم النحو ، ولد سنة (١) ق (هـ) وكان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب ، من التابعين . رسم له علي بن أبي طالب شيئاً من أصول النحو ، فكتب فيه أبو الأسود . وأخذه منه جماعة . سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي . مات بالبصرة سنة (٦٩) هـ . انظر : الأعلام (٣/٢٣٦)

(٢) (الحذب) ما ارتفع من الأرض و (الحديبة) بفتح الدال أيضا التي في الظهر وقد (حذب) ظهره من باب طرب فهو حذبٌ ، و (أحديه) الله فهو (أحدب) بين (الحذب) . انظر مختار الصحاح ص (١٢٥) .

(٣) العي ضد البيان . وقد عي في منطقته فهو (عِي) على فَعَل . انظر مختار الصحاح ص (٤٦٧) .

(٤) (الصَّعْر) بفتحتيْن : المَيْلُ في الخنْد خاصة ، وقد (صَعَّر) خده (تصعيْرا) وصاعره أي أماله من الكِبَر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصْعَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [ لقمان : ١٨ ] .



لا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبًا

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه

غيره :

وليس أخو علم كمن هو جاهل

تعلم فليس المرء يؤلد عالما

صغير إذا التفت عليه المحافل

وإن كبير القوم لا علم عنده

ولآخر :

واغتنم ما حييت منه الدعاء

علم العلم من أتاك لعلم

طلب العلم - والفقير سوء

وليكن عندك الغني - إذا ما

ولآخر :

على الهدى لمن استهدى أدلاء

ما الفخر إلا لأهل العلم ؛ إنهمو

والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقدر كل امرئ ما كان يحسبه

ولآخر :

فكن اللبيب وأنت صدُر المجلس

صدُر المجالس حيث حلَّ لبيبها

ولآخر :

وما عليه إذ عابوه من ضرر

عاب التفقه قوم لا عقول لهم

أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

ما ضرَّ شمس الضحى والشمس طالعة

## فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في مَنْ طلبه مريدًا به وَجَهَ الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراد لغرض دنيوي كمالٍ أو رياسة أو منصب ، أو وجاهة ، أو شهرة ، أو استمالة الناس إليه ، أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الْآخِرَةِ تَزِدْ لَهُ فِي حَزْنِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِنَبْتَأُ لَهُ مِنْ أَثَرٍ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٣) والآيات فيها كثيرة .

ورؤينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد ، فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : جريءٌ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجلٌ تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم ، وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال : عالمٌ ، وقرأت القرآن ليقال : قارئٌ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» (٤) .

ورؤينا عن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرفَ

(١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

(٢) سورة الفجر الآية : ١٤ .

(٣) سورة البينة الآية : ٥ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥١٣/٣) كتاب (الإمارة) باب (من قاتل للرياء والسمعة

استحق النار) برقم (١٩٠٥) .

الجنة يوم القيامة» يعني ربحها . رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح (١) .

ورؤينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به عَرْضاً من الدنيا لم يَرِحْ رائحة الجنة (٢) . رُوِيَ بفتح الياء مع فتح الراء وكسرهما ، ورُوِيَ بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ربحها .

وعن أنس وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم ليأري به السفهاء ، ويكأثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار » . ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه : أدخله الله النار (٣) .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ عالمٌ لا يَنْتَفِعُ به (٤) . وعنه ﷺ « شرارُ الناسِ شرارُ العلماء » (٥) .

ورويننا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :  
ياحمله العلم اعملوا به . فإنما العالم مَنْ عَمِلَ بما عِلْمٍ ، ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويخالف سيرتهم

(١) رواه أبو داود في سننه (٧١/٤) كتاب (العلم) باب (في طلب العلم لغير الله تعالى) برقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في سننه (٩٢/١) برقم (٢٥٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٧/١) برقم (٢٠٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٩٣/١) برقم (٢٥٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من طلب العلم ليأري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٨/١) برقم (٢٠٥) .

(٣) رواه الترمذي (٣٢/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء فيمن يطلب بعمله الدنيا) برقم (٢٦٥٤) عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليأري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » .

(٤) حديث ضعيف ، رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٨٢/١ ، ١٨٣ ) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/١) : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عثمان اليرس ، قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨) .

(٥) ضعيف : رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٩/٢) ترجمة رقم (٥١١) ..... =

علانيتهم يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى (١) .

وعن سفيان : ما ازداد عبداً علماً فازداد في الدنيا رغبةً إلا ازداد من الله بُعداً . وعن حماد بن سلمة (٢) : « من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبه » . والآثارُ به كثيرة .

### فصل

في النهي (الكثير) والوعيد (الشديد) لئلا يؤذي (أو ينتقص) الفقهاء والمتقنين ،

### والحث على إكرامهم وتعظيم حرمتهم

قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِمَنْ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٦) . وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ

= ثم قال : وهذا لا أعرفه من حديث ثور بهذا الإسناد إلا من حديث حفص بن عمر الأبلبي عنه ثم قال : وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب . وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٤١٨) .

(١) رواه الدارمي في سننه (١ / ١١٨) برقم (٣٨٢) .

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء ، أبو سلمة : مفتي البصرة ، وأحد رجال الحديث ومن النحاة ، كان حافظاً ثقة مأموناً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره . ونقل الذهبي : كان حماد إماماً في العربية ، فقيهاً ، فصيحاً مفوههاً ، شديداً على المبتدعة . توفي سنة (١٦٧) هـ . انظر : الأعلام (٢٧٢/٢) .

(٣) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٤) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

(٥) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

أن الله - عز وجل - قال : « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » (١) . وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنهما) قالا : « إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله وليٌّ » . وفي كلام الشافعي : الفقهاء العاملون .  
وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : « من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عز وجل » .

وفي الصحيح عنه ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ » (٢) . وفي رواية « فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » (٣) .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (رحمه الله) (٤) : اعلم يا أخي وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ : أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار مُنْتَقِصِيهِمْ معلومة ، وأن مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَلْبِ ، بَلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ : ﴿ فَلْيَتَّخِذِ الَّذِينَ مُخَالَفُونَ عَنْ أَمْرٍ أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥) .

\* \* \*

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٤٨/١١) كتاب (الرقاق) باب (التواضع) برقم (٦٥٠٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) برقم (٦٥٧) .

(٣) هذه الرواية في سنن الترمذي (٤٣٤/١) برقم (٢٢٢) .

(٤) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين بن عساكر الدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته ، ولد في دمشق سنة (٤٩٩) هـ ، وله : تاريخ دمشق الكبير المعروف بتاريخ ابن عساكر ، اختصره الشيخ عبد القادر بدران ، بحذف الأسانيد والمكررات وسمى المختصر : تهذيب تاريخ ابن عساكر . توفي رحمه الله بدمشق سنة (٥٧١) هـ . انظر : الأعلام (٢٧٣/٤) ، طبقات الشافعية (٢٧٣/٤) .

(٥) سورة النور الآية : ٦٣ .

## باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة :

**الأول :** فرض العَيْن : وهو تَعَلُّمُ المكَلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذي تعيَّن عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حَمَلَ جماعات الحديث المرويِّ في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح . وحمله آخرون في فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعين على مَنْ حصل له هذا تَعَلُّمُ أدلة المتكلمين (٢)

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٨١/١) بإسناده عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمثل الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » . وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سنداً ، وإن كان صحيحاً ، أي معنى . وقال تلميذه المزيّني : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن . قال السيوطي : وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتهما في جزء . وانظر فتاوى النووي ص (١٢١) . وقد صحح الشيخ الألباني الجزء الأول من الحديث وهو قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . أما تكملة الحديث فقال عنها : إنها ضعيفة جداً . انظر صحيح ابن ماجه رقم (١٨٣) . ضعيف ابن ماجه ص (١٧) . سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤١٦) . وانظر أيضاً : صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٠٨) . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص (٢٤٥) . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢٥٨/١) ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص (١٦٧) .

(٢) المقصود بعلم الكلام هنا هو إثبات العقائد الدينية بالبراهين العقلية البعيدة عن الاستدلال بالكتاب والسنة وطريقة السلف . وهذا مذموم إذا كان الحجاج بين مسلمين ، إذ الواجب عليهما الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة وما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، أما إذا كان الحجاج بين مسلم وكافر لا يؤمن بدين الإسلام فلا مانع مطلقاً من مناقشته أو دفع مقالته الباطلة بالبراهين العقلية ، بل ليست هناك طريقة للمناقشة معه إلا بهذه الطريقة أصلاً ؛ ... =

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم ؛ فإن النبي ﷺ لم يُطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب - للعوام وجهابرة المتفهمين والفقهاء - الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجهم ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حُذاق أصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ إمامنا الشافعي (رحمه الله تعالى) في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلتقى الله العبد بكل ذنب - ما خلا الشرك - خير من أن يلقاه بشيء من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة (١) .

وقد صنف الغزالي (رحمه الله) في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه إجماع العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصارُ تسمح بواحد منهم ، والله أعلم .

ولو تشكك - والعياذ بالله - في شيء من أصول العقائد مما لا بد من

---

= إذ لا يجدي معه النقاش بإيراد النصوص الشرعية ، وإن كان يمكن أن نستخدم معه الأدلة النصية مع استخراج البراهين المضمنة فيها ، بل هذا هو الأولى ؛ لأن براهين القرآن الكريم فيها من السهولة والوضوح وقوة المحجة والإلزام ما هو كفيلاً بأن يدعن له كل كافر إن لم يكن معانداً يجادل بالباطل . فانظر مثلاً قوله تعالى : ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ لِلْخَالِقِينَ﴾ فقد تضمنت برهاناً عظيماً وحجة دامغة على مَنْ نَفَى وجود الإله الخالق بأسلوب سهل يسير يفهمه كل أحد ، ولو تفكر فيه كل ملحد لآمن على التو بوجود إله خالق لهذا الكون ، وهكذا بقية الأدلة القرآنية بما تضمنته من البراهين العقلية . أما البراهين التي يستخدمها المتكلمون - وإن كانوا قد اضطروا إليها - فإنها لا تصيب الهدف من قريب ، بل فيها من الالتواء والتعقيد الشيء الكثير ، بل والقابل للطعن والإبطال . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠/١ ، ٣١) ، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٦) .

(١) انظر ما قاله الشافعي في ذلك في مناقب الشافعي للإمام البيهقي (٤٦٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩/١٠) للإمام الذهبي ، وتوالي التأسيس لابن حجر ص (٦٤) .

اعتقاده ولم يُزَلْ شكُّه إلا بتعلم دليلٍ من أدلة المتكلمين ، وَجِبَ تَعَلُّمُ ذلك لإزالة الشكِّ وتحصيل ذلك الأصل .

فرع : اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ .

فقال قائلون : تُتَأَوَّلُ على ما يليق بها ، وهذا أشهرُ المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون : لا تُتَأَوَّلُ بل يُمَسَّكُ عن الكلام في معناها ويُوَكَّلُ عِلْمُهَا إلى الله تعالى ويُعْتَقَدُ مع ذلك تنزيهُ الله تعالى ، وانتفاءُ صفاتِ الحادثِ عنه (١) فيقال مثلا : نؤمن بأنَّ الرحمن على العرشِ استوى ، ولا نعلم حقيقةَ معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٢) وأنه منزّه عن الحلولِ وسماتِ الحُدُوثِ ، وهذه طريقةُ السلفِ أو جماهيرِهِمْ ، وهي أسلم ؛ إذ لا يُطَالَبُ الإنسانُ بالخوضِ في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة - بل لا حاجة - إليه ، فإن دَعَتِ الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن العلماء في هذا ، والله أعلم .

فرع : لا يلزم الإنسانُ تَعَلُّمُ كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء ، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تَعَلُّمِهَا مع الفعل في الوقت ، فهل يلزمه التعلُّمُ قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي ، والصحيح : ما

(١) الحادث : يطلق على ما كان مسبقاً بالعدم ، وهم الخلق جميعاً ؛ فكل مخلوق حادثٌ بعد أن لم يكن شيئاً ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإنسان : ١] وانظر : التعريفات للجرجاني ص (٨١) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٧١، ١٧٢) .

(٢) قال في شرح العقيدة الطحاوية (٥٧/١) عند قوله : ولا شيء مثله : اتفق أهل السنة على أن الله ليس كمثل شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولكن لفظ التشبيه قد صار في كلام الناس لفظاً مجملاً يراد به المعنى الصحيح ، وهو ما نفاه القرآن ، ودل عليه العقل من أن خصائص الرب تعالى لا يوصف بها شيء من المخلوقات ، ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفاته : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] ، ردُّ على الممثلة المشبهة : ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ردُّ على النفاة المعطلة ، فمن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق فهو المشبه المبطل المذموم ، ومن جعل صفات المخلوق مثل صفات الخالق ، ..... =



جُزِمَ به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم ، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بُعِدَ منزله قبل الوقت .

ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعلى التراخي . ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً ، فإن وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه :

أحدها : فرض عين .

والثاني : كفاية ، وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يُريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

فرع : أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : : يتعين على مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمَ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَقِيلَ : لَا يُقَالُ : يتعين ، بل يقال : يُحْرَمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ . وهذه العبارة أصح ، وعبارتُهُمَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا . وكذا يقال في صلاة النافلة : يُحْرَمُ التَّلَبُّسُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتَهَا وَلَا يُقَالُ : يجب تعلم كفييتها .

فرع : يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكل والمشروب والملبوس ونحوها ، مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة وحقوق المالك إن كان له مملوك ، ونحو ذلك .

فرع : قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله) : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط ، والسرقه ، وشرب المسكر ، والكذب والغيبة ، وشبهها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل : هذا التعليم مُسْتَحَب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه (١)

= فهو نظير النصارى في كفرهم .

(١) يعني : نص الشافعي رحمه الله تعالى . فهذا اللفظ يستخدمه فقهاء الشافعية في كتبهم ، ويريد كلام الشافعي (رحمه الله) ، وقد سماه ما قاله «نصاً» ، لأنه مرفوع القدر ، لتنصيب الشافعي =

وكما يجب عليه النظرُ في ماله (١) ، وهذا أولى . وإنما المستحبُ ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقهه وأدب . ويعرفه ما يُضِلِّحُ به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قولُ الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢)

قال عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) ومجاهد وقتادة معناه : علّمُوهم ما يَنجُون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال : « كلّم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته » (٣) .

ثم أجرة التعليم في النوع الأول (٤) في مال الصبيّ ، فإن لم يكن له مال فعلى مَنْ تلزمه نفقته .

وأما الثاني (٥) : فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب

= عليه ، أو لأنه مرفوع إليه . وفي الأغلب - عند استخدامهم لهذه الكلمة - يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف ، أو قول مخرج من كلام الشافعي . ويستخدمون هذا اللفظ بقولهم : والنص كذا ، أو : نص عليه ، أو : في هذه المسألة نصوص مضطربة ، أو : نص عليه الشافعي ، أو : هذا مخالف للنص ، إلى غير ذلك من استعمالهم . انظر المصباح المنير (٩٣٩/٢) مادة (ن ص ص) ، القاموس المحيط (٨١٦) ، مقدمة المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، البحث الفقهي لأستاذنا المرحوم الدكتور إسماعيل سالم ص (٢٢٣) .

(١) أي : مال ابنه الصغير الخاص به ، كمال ورثته عن أمه أو غيرها ، فيجب على أبيه أن يرعاه له ، وينظر له في شأن هذا المال .

(٢) سورة التحريم الآية : ٦ .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤١/٢) كتاب (الجمعة) باب (الجمعة في القرى والمدن) حديث (٨٩٣) بإسناده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كلّم راعٍ وكلّم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته - قال : وحسبْتُ أن قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلّم راعٍ ومسئول عن رعيته .

(٤) أي : ما يجب عليه وجوباً عينياً بعد البلوغ .

(٥) أي : فرض الكفاية .

التهذيب (١) فيه وجهين ، وحكاها غيره :

أصحُّهما : في مال الصبي ؛ لكونه مصلحة (٢) له .

والثاني (٣) : في مال الولي ؛ لعدم الضرورة إليه .

واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأمّ مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة (٤) ، والله أعلم .

فرع : أما علم القلب ، وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما ، فقال الغزالي : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ، ولا يلزمه تعلّم دوائها . وإن لم يسلم ، نظّر : إن تمكّن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلّم لزمه التطهير ، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلّم العلم المذكور ، تعيّن حينئذ ، والله أعلم .

القسم الثاني : فرض الكفاية . وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو واللغة ، والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علما شرعيا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ؛ كالطب ،

(١) هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد ، ويلقب بمجيب السنة ، البغوي : ولد سنة (٤٣٦) هـ فقيه ، محدث ، مفسر . نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرو . توفي بمرو الروذ سنة (٥١٠) هـ . من كتبه : شرح السنة ، ومصابيح السنة ، و التهذيب . انظر : الأعلام (٢/٢٥٩) . أما كتابه : التهذيب : فهو كتاب في الفروع ، محرر ، مهذب ، مجرد عن الأدلة غالبا لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص . ثم لخصه الشيخ الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسماه : لباب التهذيب ، فقد اشتمل على مزيد التنقيح والترتيب . اختصره أيضا الشهاب أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المتوفى سنة (٦٨٣) هـ . انظر : كشف الظنون (١/٤١٥) .

(٢) أي : أن أجرة تعليمه في مال الصبي .

(٣) أي : الوجه الثاني .

(٤) وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

والحساب فرض كفاية أيضًا ، نص عليه الغزالي .

واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوها . واختلفوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزالي : ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري - المعروف بإلكيا الهراسي (١) - صاحب إمام الحرمين : هي فرض كفاية ، وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع مخاطبين به ، فإذا فعله من تحصيل به الكفاية سقط الحرج عن الباقي ، وإذا قام به جمع تحصيل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره . فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكمل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير . ولا يَأْتَمُّ مَنْ لَمْ يتمكن لكونه غَيْرَ أَهْلٍ أَوْ لِعِذْرٍ .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورُجِّيَ فلاحه وتبريزه فوجهان :

أحدهما : يتعين عليه الاستمرار ؛ لقلة من يُحْصَلُ هذه المرتبة ، فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله .

وأصحهما : لا يتعين ؛ لأن الشروع لا يُغَيَّرُ المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة (٢) .

(١) هو علي بن محمد بن علي ، شمس الإسلام عماد الدين ، أبو الحسن ، الطبري المعروف بإلكيا الهراسي . تفقه ببلده ، ثم رحل إلى نيسابور فلزم إمام الحرمين حتى برع في الفقه ، والأصول ، والخلاف ، وتولى النظامية ببغداد . قال السبكي : وله شفاء المسترشدين ونقض مفردات أحمد ، وكتب في أصول الفقه . وإلكيا همزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء منناة من تحت معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي (براء مشددة وسين مهملتين) لا نعلم نسبه لأي شيء . توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٥) هـ . انظر ترجمته في : الأعلام (١٤٩/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٤) ، وفيات الأعيان (٤٤٨/٢) .

(٢) أي : لا يغير صفته الشرعية من كونه مندوبا ، إلى كونه فرضا ، كمن أراد أن يصلي ..... =

ولو خَلَّت البلدة من مُفْتٍ ، فقيل : يَحْرُمُ المقامُ بها ، والأصح : لا يحرم إن أمكن الذهابُ إلى مُفْتٍ .  
وإذا قام بالفتوى إنسانٌ في مكان سقط به فرضُ الكفاية إلى مسافة القصر<sup>(١)</sup> من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزيةً على القائم بفرض العين ؛ لأنه أسقط الحرجَ عن الأمة ، وقد قدمنا كلامَ إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

القسم الثالث : النفل : وهو كالتبخرِ في أصول الأدلة ، والإمعان فيما وراء

= نافلة فله الخروج منها ، ولا إثم عليه . وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم :  
القول الأول : قول الحنفية والمالكية أنه من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاءه وجوباً ؛ لأن المؤدي قرينة وعمل صار لله تعالى ، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال ، ولا سبيل إلى صيانة ما أداه إلا بلزوم الباقي ، وإذا وجب المضي وجب القضاء لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَغْمَالَكُمْ﴾ . وقياساً على النذر فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر ، ويجب أدائه .

والقول الثاني : قول الشافعية والحنابلة أنه من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة فلا يلزمه إتمامه ، وله قطعه ، ولا قضاء عليه لكن - يستحب له إتمامه ، ويكره الخروج منه بلا عذر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَغْمَالَكُمْ﴾ ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم : قوله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وضعفه البخاري . وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه ، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام ، والكفارة بالجماع ؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة . انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٥/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٥/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/٤) .

(١) ومسافة القصر عند الشافعية هي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً . والميل الهاشمي = ١٨٤٨ متراً ، فتكون المسافة قرابة (٨٨) كيلو متراً . انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٤/٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٠) .

القدر الذي يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم ، والله أعلم .

### فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح .

**فالمعصية :** كتعلم السحر ؛ فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلافٌ نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى - وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم .

**والمكروه :** كأشعار المولدين <sup>(١)</sup> التي فيها الغزل والبطالة .

**والمباح :** كأشعار المولدين التي ليس فيها سُخْفٌ ولا شيء مما يُكره ولا ما يُنشط إلى الشر ولا ما يُبْط عن الخير ولا ما يُحْت على خير أو يُستعان به عليه .

**فصل :** تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية : فإن لم يكن هناك مَنْ يصلح إلا واحدٌ تعيّن عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين في المفتي ، والظاهر جريانهما في المعلم ، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود <sup>(٢)</sup> والأصح : لا يأثم .

ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويُحسّن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هارون العبيدي قال : كُنَّا نأتي أبا سعيد الخدري (رضي الله عنه)

(١) المولد : هو المحدث من كل شيء . ومنه المولدون من الشعراء ، وهم من جاءوا بعد عصر الاحتجاج . والمولد من الرجال يُطلق على من ليس عربياً محضاً ، ويُطلق على من وُلد عند العرب ونشأ مع أولادهم وتآدب بآدابهم . ويُطلق على اللفظ العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية . الوجيز ص (٦٨١) .

(٢) أي : اللذين وجبت عليهما الشهادة ، كأن لم يشهد بذلك غيرها ، فإذا امتنع أحدهما من أداء الشهادة فهل يأثم ؟ وجهان عند الشافعية .

فيقول : مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ : إن النبي ﷺ قال : «إن الناس لكم تبعٌ وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا» (١)

\* \* \*

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٠/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم) برقم (٢٦٥٠) ، وابن ماجه في سننه (٩١/١) برقم (٢٤٩) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٧/١) برقم (٢٠١) .

## باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا ، وقد جمعت فيه نقائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عثرها ، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى بُدًا منه :

فإن آدابه <sup>(١)</sup> أربيه في نفسه ، وذلك في أمور <sup>(٢)</sup> :

منها أن يقصد بتعليمه وَجَهَ الله تعالى ، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميُّز عن الأشباه أو تكثير المشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك . ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مُشْتَغِلٍ عليه من خدمة أو مال أو نحوها وإن قلَّ ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب دَمَ مَنْ أَرَادَ بَعْلَمَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ .

وقد صح عن الشافعي (رحمه الله تعالى) أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا يُنسب إلي حرف منه : وقال (رحمه الله تعالى) : ما ناظرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ وَوَدِدْتُ إِذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ . وقال : ما كَلِمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَوَدِدْتُ أَنْ يُؤَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةً مِنَ اللَّهِ وَحِفْظًا .

وعن أبي يوسف (رحمه الله تعالى) <sup>(٣)</sup> قال : يا قوم ، أريدوا بعلمكم الله فإنني

(١) أي : آداب المعلم .

(٢) أي : عن أمثاله المساوين له في القدر أو السن أو المنزلة .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة ، وتلميذته ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة (١١٣) هـ ، وتفقّه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والمهدي والرشيد ، وهو أول من دُعي : قاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . ومات في خلافة الرشيد ، ببغداد ، وهو على القضاء سنة (١٨٢) هـ ، انظر : الأعلام (١٩٣/٨) ، شذرات الذهب (٣٠١-٢٩٨/١) ، والبداية والنهاية (١٨٠/١) .



لم أجلس مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أغلّوهم ، ولم أجلس مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح .

ومنها : أن يتخلّق بالمحاسن التي ورد الشرعُ بها وحثَّ عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهّد في الدنيا ، والتقلُّل منها ، وعدم المبالاة بفواتها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حدّ الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزّه عن ذنئ الاكتساب ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المرح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكروهة ، وتسريح اللحية .

ومنها : الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدواء وأمراض يُبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات . وطريقه في نفي الحسد : أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم يذم الله احترازًا من المعاصي (١) .

وطريقه في نفي الرياء : أن يعلم أن الخلق لا ينفعون ولا يضرّونه حقيقةً فلا يتشاغل بمراعاتهم ، فيتعب نفسه ، ويضرّ دينه ، ويحبط عمله ، ويرتكب سُخط الله تعالى ، ويُفوت رضاه .

وطريقه في نفي الإعجاب : أن يعلم أن العلم فضلٌ من الله ، ومعه عارئة (٢) فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مُسمّى ، فينبغي أن لا يُعجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكًا له ، ولا على يقين من دوامه .

وطريقه في نفي الاحتقار : التأدّب بما أدبنا الله تعالى ؛ قال الله تعالى :

(١) في الأصل : ولا يكره ما اقتضته الحكمة بدم الله احترازًا من المعاصي ، وكلتا العبارتين تحتاج

إلى تأمل وتحرير .

(٢) أي : العلم مع طالبه مستعار يكاد يرجع إلى من أعاره إياه وهو الله تعالى .

﴿فَلَا تَزُكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (١). وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢) فرمما كان هذا - الذي يراه دونه - اتقى لله تعالى وأطهر قلباً وأخلص نيةً وأزكى عملاً . ثم إنه لا يعلم ماذا يُحْتَمُّ له به ، ففي الصحيح : «إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة ... الحديث (٣) ، نسأل الله العافية من كل داء .

ومنها : استعماله أحاديث التسييح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية .

ومنها : دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها ، مُعولاً على الله تعالى في كل أمره ، معتمداً عليه ، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه .

ومنها - وهو من أهمها - أن لا يُذِلَّ العِلْمَ ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى مَنْ يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم ، فإن دَعَتْ إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن بعض السلف في هذا .

ومنها : أنه إذا فعل فعلاً صحيحاً جائزاً في نفس الأمر - ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مُحِلٌّ بالمروءة ونحو ذلك - فينبغي له أن يُخَيِّرَ أصحابه ومن يراه

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ . (٢) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٩/١٣) كتاب (التوحيد) باب قوله تعالى : «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» برقم (٧٤٥٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُضْدَوِقُ - «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» . ورواه مسلم (٢٠٣٦/٤) برقم (٢٦٤٣) .

يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ؛ لينتفعوا ، ولئلا يَأْتَمُوا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه ومن هذا الحديث الصحيح : «إنها صافية» (١) .

### فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله ، فينبغي أن لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء ، ومطالعة وتعليقا ، ومباحثة ومذكرة وتصنيفا . ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين ، أو في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا ، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم ، فقد رُوينا عن عمر وابنه (رضي الله عنهما) قالا : « من رَقَّ وجهه رقَّ علمه » . وعن مجاهد (٢) : لا يتعلم العلم مُسْتَحْي ولا مُسْتَكْبِر . وفي الصحيح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « نَعِمَ النساءُ نساءَ الأنصار ، لم يمنعن الحياءُ أن يتفقهن في الدين » (٣) .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٣٠/٤) كتاب (الاعتكاف) باب (زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) برقم (٢٠٣٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ - وَكَانَ يَبْنِيهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : تَعَالِيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُجَيْبٍ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !! قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا .

(٢) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم : تابعي ، مفسر من أهل مكة ، ولد سنة (٢١) هـ . قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ وقال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك . قال أبو بكر بن عياش : قلت للأعمش : ما بالهم يتقون تفسير مجاهد قال كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب . قال الذهبي : «ومجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر» . ويقال : إنه مات وهو ساجد سنة (١٠٤) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٧) .

(٣) الحديث ذكره البخاري تعليقا في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب (العلم) باب الحياء في العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعيم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير (١) : « لا يزال الرجلُ عالماً ما تَعَلَّمَ ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون » .

وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين (٢) ، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعياً (٣) ، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين .

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤) على أبي بن كعب (رضي الله عنه) وقال : «أمري الله أن أقرأ عليك» (٥) . فاستنبط العلماء من هذا فوائد : منها بيان التواضع ، وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على الفضول ، وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبته ورأس ماله فلا

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، ولد سنة (٤٥) هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . وقتله الحجاج بواسط سنة (٩٥) هـ . قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . انظر ترجمته في الأعلام (٩٣/٣) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (٢٠٤/١) ، طبقات ابن سعد (١٧٨/٦) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) .

(٢) وهذا يسمى في علوم الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك عن كعب الأحبار ، ومن أشهر المصنفات فيه كتاب (ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء) للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم ت (٤٠٣) هـ انظر : فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي ص (٣٧٣) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٩١) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص : من رجال الحديث . كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨) هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٥٥-٤٨/٨) ، وميزان الاعتدال (٢٨٩/٢) .

(٤) سورة البينة الآية : ١ .

(٥) رواه البخاري (١٥٨/٧) كتاب (مناقب الأنصار) باب (مناقب أبي بن كعب) برقم (٣٨٠٩) ، ومسلم (٥٥٠/١) برقم (٧٩٩)

يشتغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره في وقت ، فَعَلَ ذلك الغيرَ بعد تحصيل وظيفته من العلم .

وينبغي أن يَعْتَنِي بالتصنيف إذا تَأَهَّلَ له ، فِيهِ يَطَّلِعُ على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مَحْتَلَفِ كلام الأئمة ومُتَّفَقِهِ ، وواضِحِهِ من مُشْكِلِهِ . وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره . وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحذر أن يَشْرَعَ في تصنيف ما لم يتأهَّلَ له ، فَإِنَّ ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه (١) ، وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ، وَلْيَخْرُضْ على إيضاح العبارة وإيجازها ، فلا يوضح إيضاحا ينتهي إلى الركاكة ، ولا يوجز إيجازا يُفْضِي إلى الحق (٢) والاستغلاق . وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسْبِقْ إليه أكثر . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنَّفٌ يُغْنِي عن مصنّفه في جميع أساليبه ، فإن أغنى عنه بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد زياداتٍ يُحْتَفَلُ بها ، مع ضم ما فاته من الأساليب .

وليكن تصنيفه فيما يَعْمُ الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه ، وَلْيَعْتَنِ بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعًا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم .

ومن آدابه وآداب تعليمه : اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ، وبه يُؤْمَنُ اتِّحَاقُ العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وآكد فروض الكفايات ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الآية (٤) .

(١) وذلك أنه إذا أخطأ في مسألة من العلم فقد عرض نفسه لظعن أهل العلم فيه .

(٢) محقه محقا من باب نفع : نقصه وأذهب ببركته ، أو أذهب الأمر كله ومجاه فلم يُتَبَقْ له أثرًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الزُّبَانَ﴾ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٠ . (٤) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

وفي الصحيح - من طرق - أن النبي ﷺ قال : «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (١) ، والأحاديث بمعناه كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد العبادات ، لكون ذلك حائلاً له على تصحيح النية ، ومحرضاً له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم ، والخير الجسيم .

قالوا : وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية ، فإنه يُرَجَى له حسن النية ، وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال بتصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسبهم بموجبات تصحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يُرَجَى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . معناه كانت عاقبته أن صار لله .

وينبغي أن يؤدّب المتعلم على التدرج بالآداب السنية والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجليّة .

فأول ذلك أن يحرضه - بأقواله وأحواله المتكررات - على الإخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يكون دائماً على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويُبارك له في حاله وعلمه ، ويُوفَّق للإصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويُزهدُه في الدنيا ، ويصرفُه عن التعلق بها ، والركون إليها ، والاعتزاز بها ، ويُذكرُه أنها فانية ، والآخرة آتية باقية . والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني ، هو طريق الحازمين وذاب عباد الله الصالحين .

(١) رواه البخارى (١٩٠/١) كتاب (العلم) باب (قول النبي ﷺ) : «رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» حديث (٦٧) بإسناده عن النبي ﷺ ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» . ورواه مسلم (١٣٠٥/٣) كتاب (القسامة) باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) حديث (١٦٧٩) .

وينبغي أن يرغبه في العلم ، ويُذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبة في الوجوه أعلى من هذه .

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتناؤه بمصالح نفسه وولده ، ويُجزيه مجزى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ويغذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنقائص .

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر ، ففي الصحيحين : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أكرمُ الناس علي ، جليسي الذي يتخطى الناس ، حتى يجلس إلي ، لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت » وفي رواية : « إن الذباب يقع عليه فيؤذيني » .

وينبغي أن يكون سَمَحًا يبذل ما حَصَلَه من العلم ، سهلاً يالقائه إلى مُبتغيه مُتَلَطِّفًا في إفادته طالبيه ، مع رفقٍ ونصيحةٍ وإرشادٍ إلى المهمات وتحريضٍ على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئًا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلًا لذلك ، ولا يُلقِي إليه شيئًا لم يتأهل له ، لئلا يُفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يُجبهُ ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شَمًا ، بل شفقةً ولطفًا .

وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، فقد أمر بالتواضع لأحد الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه (٧٣/١) كتاب (الإيمان) باب (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) حديث (١٣) ، ورواه مسلم في صحيحه (٦٧/١) كتاب (الإيمان) باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) حديث (٤٥) .

(٢) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

وعن عياض بن حمار (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أوحى إليّ : أن تواضعوا» رواه مسلم (١) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ما نَقَصْتُ صدقةً من مال ، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَهُ الله» . رواه مسلم (٢) .

فهذا في التواضع لمُطَلِّقِ الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصُّحبة ، وتردُّدهم إليه واعتمادهم عليه ؟ وفي الحديث عن النبي ﷺ : «لينُوا لمن تُعلمون ولمن تتعلمون منه» (٣) . وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : «إن الله عز وجل يحبُّ العالمَ المتواضع ، ويبغضُ العالمَ الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورَّثه الحكمة» .

وينبغي أن يكون حريصًا على تعليمهم مُتَمَتًّا به مُؤَثِّرًا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحَّب بهم عند إقبالهم إليه ؛ لحديث أبي سعيد السابق ، ويظهر لهم البِشْرَ وطلاقة الوجه ، ويُحَسِّن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ، ولا يخاطب الفاضلَ منهم باسمه بل بكُنْيته ونحوها ، ففي الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) : «كان رسول الله ﷺ يُكْنِي أصحابه إكرامًا لهم وتسنية لأموهم» .

وينبغي أن يتفَقَّدَهُم ويسألَ عن غاب منهم ، وينبغي أن يكون باذِلًا وَسُعَةً في تفهيمهم ، وتقريبِ الفائدة إلى أذهانهم ، حريصًا على هدايتهم ، ويُفَهِّمَ كل واحد

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢١٩٨/٤) كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) برقم (٦٤) في (كتاب الجنة) (٢٨٦٥) عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا فقال : ..وفيه : «وان الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠١/٤) كتاب (البر والصله والآداب) باب (استحباب العفو والتواضع) برقم (٢٥٨٨) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١١٣/٢) . وانظر : إتخاف السادة المتقين (٢٧/٨) ، موسوعة أطراف الحديث (٨٩١/٦) .



بحسب فهمه وحفظه فلا يُعطيه ما لا يحتمله ، ولا يَقْضُرُ به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قَدْرِ درجته ، وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما مُحَقَّقًا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويذكر الأحكام مُوضَّحةً بالأمثلة من غير دليل لمن لا يَنْحَفِظُ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له ، ويذكر الدلائل مُحْتَمِلِهَا ، ويذكر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها ، وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يردُّ عليها وجوابه إن أمكنه .

ويُبيِّن الدليل الضعيف ، لئلا يُغْتَرَّ به فيقول : استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ، ويبيِّن الدليل المعتمد ليُعْتَمَدَ ، ويبيِّن له ما يتعلَّق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، ويُنَبِّهُهُمْ على غَلَطٍ من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلاً : هذا هو الصواب ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف ، قاصداً النصيحة لئلا يُغْتَرَّ به ، لا لِتَنْقُصَ للمصنف .

ويُبيِّن له على التدرج قواعد المذهب التي لا تَنْخَرُمُ غالباً ، كقولنا : إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة (١) ، وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالباً قولان ، وإذا اجتمع قولان : قديمٌ وجديدٌ فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل معدودة ، سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى .

وأن من قبض شيئاً لغرضه ، لا يقبل قوله في الردِّ إلى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره ، وأن الحدود تسقط بالشبهة وأن الأمين إذا فرط ضمِّن . وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات . وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه ، وأن من ملك إنشاء عقيد ملك الإقرار به ، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط ، وأن الرخص لا تُباح بالمعاصي ، وأن الاعتبار في

(١) كالمحرض على القتال ، الميسر لأسبابه ، والمستحضر لآلاته فهذا هو السبب ، والمنفذ للقتل المستعمل للآلة التي أحضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد أوضحنا في الجنايات أن لا قصاص على السبب . وإنما يقع القصاص على المباشر إلا في أحوال بسطناها في الجزء السابع عشر . يعني من المجموع شرح المهذب . (ط) من تعليقات المطبعي على المجموع .

الأيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيًا فاستخلفها لله تعالى ، لدعوى إقتضته ، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافق في الاعتقاد ، فإن خالفه كحفي استخلف شافعيًا في شفعة الجوار فَيَمَنُّ تُعْتَبَرُ بِنَيْتِهِ ؟ وجهان (١) . وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته ، وأن الضمان يَجِبُ في مال المثلّف بغير حق سواء كان مُكَلَّفًا أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المثلّف عليه .

فقولنا : من أهل الضمان ، احترازٌ من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه . وقولنا : في حقه ، احترازٌ من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المثلّف قائلًا خطأً أو شبه عمد ، فإن الدية على عاقلته (٢) ، وأن السيد لا يثبت له مالٌ في ذمة عبده ابتداءً ، وفي ثبوته دَوَامًا وجهان .

وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مُشَكَّر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

ويبين له جُملاً مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه ، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، واستصحاب الحال عند من يقول به ، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استئثار الأدلة ، ويبين حد الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبني ، والناسخ والمنسوخ ، وأن صيغة الأمر على وجوه (٣) ، وأنه عند تجرده يُحْمَلُ على الوجوب عند جماهير .....

(١) انظر الوسيط في المذهب الشافعي (٣٠٧/٧) بتحقيقي بالاشتراك مع الدكتور أحمد محمود .

(٢) العقل : الدية ، لأن مؤديها يعلقها بفناء أولياء المقتول يقال عقلت فلانا إذا أعطيت دينه ، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائته ، ويقال لدافع الدية : عاقل ، لعقله الإبل بالعقل ، وهي الحبال التي تثني بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها . وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلا . وجمع العاقل عاقلة ثم عواقل جمع الجمع ، والمعاقل الديات .

(٣) للأمر أربع صيغ ، وهي :

أ- صيغة فعل الأمر (افعل) كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ .

ب- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

الفقهاء (١) ، وأن اللفظ يُحْمَلُ على عمومه وحقيقته ، حتى يَرُدَّهُ دليلٌ تخصيص ومجاز .

وأن أقسامَ الحكم الشرعي خمسة : الوجوب ، والتدبُّ ، والتحرُّم ، والكراهة والإباحة ، وينقسمُ باعتبار آخرٍ إلى صحيح وفساد .

فالواجب : ما يُدْمُ تاركه شرعاً على بعض الوجوه ، احترازاً من الواجب الموسع والمُخَيَّر ، وقيل : ما يَسْتَجِبُ العقابُ تاركهُ ، فهذان أصحُّ ما قيل فيه .

والمندوبُ : ما رَجَحَ فعله شرعاً وجاز تركهُ .

والمحرَّمُ : ما يُدْمُ فاعله شرعاً .

والمكروه : ما نهى عنه الشرعُ نهياً غيرَ جازم .

والمباحُ : ما جاء الشرعُ بأنه لا فَرْقَ بين فعله وتركه في حق المكلف .

والصحيحُ من العقود ما تَرْتَبَ أثره عليه ، ومن العبادات ما أَسْقَطَ القضاء ، والباطلُ والفسادُ خلافُ الصحيح .

وَيَبَيِّنُ له جُملاً من أسماء المشهورين من الصحابة (رضي الله عن جميعهم) فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم ، وكُنَاهم وأَعصَارهم وطُرْفِ حكاياتهم ونواديرهم ، وضبطُ المُشْكِلِ من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييزُ المُشْتَبِهِ من ذلك ، وجُملاً من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضَبْطاً لِمُشْكِلِهَا وَخَفِي معانيها ، فيقول:

= ج- اسم فعل الأمر . كقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

د- المصدر النائب مناب فعله ، كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة : ٨٣] ، فتقدير

الآية : وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا . وهناك أيضاً الجملة الخبرية المراد بها الإنشاء كقوله تعالى :

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٦] والمراد به الأمر : أي من دخل البيت الحرام

فَأَمَّنُوهُ .

(١) انظر في ذلك : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٢٢٤/١) ، المستصفي للإمام

الغزالي (٤٢٣/١) ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢١٦/١) الإحكام للآمدي

(١٤٤/٢) ، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١) ، المسودة لآل تيمية ص (١٥) ، شرح تنقيح

الفصول للقرافي المالكي (١٢٧) .

هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة أو مشددة ، هموزة أو لا ؟ ، عربية ، أو عجمية ، أو مُعَرَّبَةٌ - وهي التي أصلها عجميٌّ وتكلمت بها العرب - مصروفة أو غيرها ، مُشْتَقَّةٌ أم لا ؟ مشتركة أم لا ؟ ، مترادفة أم لا ؟ ، وأن المهموزَ والمشدَّدَ يُحَفَّفَانِ أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا ؟ .

ويُبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فَعَلٍ بفتح الفاء وكسر العين فصارعُهُ : يَفْعَلُ بفتح العين إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرفٍ ، كنَعِمَ أو يَبْسُ وحَسِبَ ، والمعتل كَوَتِرَ ووَبِقَ ، ووَرِمَ ، ووَرِيَ الزَّنْدُ ، وغيرهن .

وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فِعَلٍ بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثاني أو الثالث حرفَ حَلْقٍ (١) جاز فيه وجه رابع : فِعَلٍ بكسر الفاء والعين .

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة ، أو مما يُسأل عنها في المعايَاة (٢) ، نَبَّهَ عليها وعَرَّفَه حالها في كل ذلك ، ويكونُ تعليمه إيَّاهم كلَّ ذلك تدريجا شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طول الزمان حُجَلٌ كثيرات .

وينبغي أن يُحَرِّضَهُم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالِبَهُم في أوقاتِ إعادة محفوظاتهم ويسألُهُم عما ذَكَرَهُ لهم من المِهْمَاتِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ حافظا مُرَاعِيَا له أَكْرَمَهُ وأثنى عليه ، وأشاعَ ذلك ، ما لم يَخَفْ فسادَ حاله بإعجابٍ ونحوه ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقَصِّرًا عَنَّفَهُ إلا أن يخاف تَنْفِيرَهُ ، ويُعيدُهُ له حتى يحفظَه حِفْظًا راسخا ، ويُصِفُهُم في البحث فيعترفُ بفائدةِ بقولها بعضهم وإن كان صغيرا ، ولا يَحْسُدُ أحداً منهم لكثرةِ تحصيله ، فالْحَسَدُ حرامٌ للأجانب وهذا أشد ، فإنه (٣) بمنزلة الوالد ، وفضيلته (٤) يعود إلى مُعَلِّمِهِ منها نصيبٌ وافر ، فإنه مُرَبِّيهِ ، وله في تعليمه وتخرجه في الآخرة الثوابُ الجزيل ، وفي الدنيا الدعاءُ المستمر والثناءُ الجميل .

(١) وهي ستة أحرف : الهمز والهاء والعين والحاء والغين والحاء .

(٢) والمعاياة : أن تأتي بشيء لا يُهْتَدَى له . مختار الصحاح ص (٤٧٦) .

(٣) أي : المعلم . (٤) أي : فضيلة التلميذ .

وينبغي أن يُقدّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، لا يقدمه في أكثر من دَرَسٍ إلا برضاء الباقيين ، وإذا ذكر لهم درسا تَحَرَّى تفهيمهم بأيسر الطرق ، ويُذَكِّرُهُ مُتَرَسِّلاً مُبَيَّنّاً واضحاً ، ويكرّر ما يُشكّل من معانيه وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك ، وإذا لم يصل البيان إلا بالتصريح بعبارة يُستَحَى في العادة من ذكرها فلْيُذَكِّرْهَا بصريح اسمها ، ولا يمنع الحياء ومراعاة الآداب من ذلك ؛ فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تُستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جليّاً ، وعلى هذا التفصيل يُحمَلُ ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت .

ويؤخّر ما ينبغي تأخيرهُ ، ويُقدّم ما ينبغي تقديمهُ ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل .

وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فإن كان مسجداً تأكّد الحث على الصلاة ، ويُقَدِّمُ مستقبلاً القبلة على طهارة ، مُتَرَبِّعاً إن شاء ، وإن شاء مُحْتَبِئاً وغير ذلك ، ويجلس بوقار ، وثيابه نظيفة بيض ، ولا يعتني بفاخر الثياب ، ولا يُقْتَصِرُ على خُلُقٍ يُنسَبُ صاحبه إلى قلة المروءة ، ويُحَسِّنُ خُلُقَهُ مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ، ويتلطف بالباقيين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد يُنكرُ القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله ، والجواب عما يؤهم كراهته .

وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قَصْداً بِحَسَبِ الحاجة للخطاب ، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ، ويُقدّم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يُبَسِّمُ ويحمّد الله تعالى ، ويصلي ويُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ » .

فإن ذكرَ دروساً قدّم أهمّها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدال . ولا يُذَكِّرُ الدرس وبه ما يربحه كرض ، أو جوع

أو مدافعة الحدّث ، أو شدّة فرح وغم . ولا يطول مجلسه تطويلاً يملهم أو يمنعمهم فهم بعض الدروس أو ضبطها ؛ لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود . وليكن مجلسه واسعاً ، ولا يرفع صوته زيادةً على الحاجة ، ولا يخفضه خفضاً يمنع بعضهم كمال فهمه ، ويصون مجلسه من اللُغَطِ ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلتطف في دفعه قبل انتشاره ، ويذكّرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة ، بل شأنا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه ، وإذا سُئِلَ عن شيء لا يعرفه أو عَرَضَ في الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه ، أو : لا أتحقّقه ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم ، أو : الله أعلم ، فقد قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> رواه البخاري <sup>(٢)</sup> . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «نهينا عن التكلف» . رواه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وقالوا : ينبغي للعالم أن يُورث أصحابه : لا أدري . معناه يُكثر منها ، وليعلم أن مُعتقَدَ المحققين أن قول العالم : لا أدري ، لا يَضَعُ منزلته ، بل هو دليل على

(١) سورة ص الآية : ٨٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٩/٨) كتاب (التفسير) باب ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ برقم (٤٨٠٩) بإسناده عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن مسعود قال : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ الحديث .

(٣) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه (٢٧٩/١٣) كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (ما يكره من كثرة السؤال ...) برقم (٧٢٩٣) بإسناده عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف .

عَظْمِ مَحَلِّهِ ، وتقواه ، وكمال معرفته ؛ لأنَّ المتمكنَ لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يُسْتَدَلُّ بقوله : لا أدري على تقواه ، وأنه لا يجازف في فتواه وإنما يَتَنَبَّعُ مِنْ « لا أدري » مَنْ قَلَّ علمه ، وقَصُرَتْ معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف - لقصوره - أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عُرفَ له من القصور ، بل يُسْتَدَلُّ به على قصوره ، لأننا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات : لا أدري ، وهذا القاصر لا يقولها أبداً عَلِمْنَا أنهم يتورعون لِعِلْمِهِمْ وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه ، فَوَقَعَ فيما فرَّ عنه ، واتَّصَفَ بما احترز منه ، لفساد نيَّته وسوء طويَّته وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور » (١) .

### فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مُسْتَفَادِ المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضلَ الفاضل ويثني عليه بذلك ، ترغيباً له وللباقيين في الاشتغال والفكر في العلم وليتَدَرَّبُوا بذلك ويعتادوه ، ولا يُعْنَفَ مَنْ غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحةً له ، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درسٍ عليهم أَمَرَهُمْ بإعادته ، ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيءٌ ما ، عاودوا الشيخ في إيضاحه .

### فصل

ومن أهم ما يُؤَمَّرُ به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يُبْتَلَى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفسادِ نيَّتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قَدَّمْنَا عن عليٍّ (رضي الله عنه) الإغلاظ في ذلك والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط ونحو ذلك فَلْيُحذَرْ من الاعتزاز به ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه (٢٢٨/٩) كتاب (النكاح) باب (المتشبع لما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الصرة) برقم (٥٢١٩) عن هشام حدثني فاطمة عن أساء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي صرة ، فهل علي جناح إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور » .

## باب أولاب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغي أن يُطهر قلبه من الأدناس ليضلع بقبول العلم وحفظه واستناره ، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب» (١) .

وقالوا : تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة .

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويَرْضَى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فَيُفْلِحَ ، ولكن من طلبه بذل النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يُدْرِكُ العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمُلسٍ ، فقيل : ولا الغني المكفي ؟ فقال : ولا الغني المكفي . وقال مالك بن أنس (رحمه الله) : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضرب به الفقر ، ويؤثره على كل شيء (٢) . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يُستعان على الفقه بجمع الهَم ، ويُستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى (٣) : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم . وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لآداب الراوي والسامع) : يُستحب للطالب أن يكون عزبًا ما أمكنه ، لئلا يقطع الاشتغال بحقوق الزوجة ، والاهتمام بالمعيشة ،

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٥٣/١) كتاب (الإيمان) باب (فضل من استبرأ لدينه) برقم (٥٢) . ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩) .

(٢) أي : يؤثر العلم على كل شيء .

(٣) الأجرىون عدتهم خمسة كما في متشابه الأسماء للذهبي ، وينسبون إلى صناعة الآجر ، وليس أحد منهم من رجال الستة ، وقال ابن خلكان في ترجمته أبي بكر الأجرى نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها : آجر (ط) .



عن إكمال طلب العلم ، واختجَّ بحديث : «خيركم بعد المائتين خفيفُ الحاذِّ وهو الذي لا أهل له ولا ولد» (١) . وعن إبراهيم بن أدهم (رحمه الله) (٢) : «مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ» ، يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص . وعن سفيان الثوري : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن وُلِدَ له فقد كسِرَ به . وقال سفيانُ لرجل : تَزَوَّجْتَ ؟ فقال : لا ، قال : ما تدري ما أنت فيه من العافية .

وعن بشر الحافي (رحمه الله) (٣) : مَنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى النِّسَاءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ؛ لَا يَأْلُفُ أَخْفَاذَهُنَّ . قلت : هذا كله موافقٌ لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن مَنْ لم يحتاج إلى النكاح استحبَّ له تركه ، وكذا إن احتاج وعزَّ عن مؤنته (٤) ، وفي الصحيحين

(١) موضوع : أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٥/٦) ، والهروى في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٤٦١/١) ، والطرابلسي في الكشف الإلهي عن شديد الضعف والواهي (٣٦٠/١) .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمي البلخي أبو إسحاق ، زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ، ففقّه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق والشام والحجاز . وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة . وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم . وجاءه إلى المصيصة (من أرض كيليكيا) عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالا عظيما ، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه . توفي سنة (١٦١) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣١/١) ومن مصادره : البداية والنهاية (١٣٥/١٠) ، حلية الأولياء (٣٦٧/٧) .

(٣) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر ، المعروف بالحافي ولد سنة (١٥٠) هـ من كبار الصالحين . له في الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث ، من أهل « مرو » سكن بغداد وتوفي بها . قال المأمون : لم يبق في هذه الكورة أحد يستحي منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث . انظر في ترجمته الأعلام (٥٤/٢) . ومن مصادره : وفيات الأعيان (٩٠/١) ، صفة الصفوة (١٨٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٣٦/٨) .

(٤) وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن النكاح واجب على من وجد أهبته ، ويخشى العنت إن لم يتزوج ، أما القادر على مؤنته ، ولا تتوق نفسه إليه ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام - إن لم يتزوج - فهذا مختلف في حكمه : فمذهب الشافعية : أن النكاح في حق مثل هذا مباح ، وأن التخلي للعبادة أفضل له . انظر مغني المحتاج (١٢٥/٣) .

عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : « ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء » (١) . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حُلُوَّةٌ خَصِرَةٌ ، وإن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » (٢) .

وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم ، فيتواضعه يتأله ، وقد أمرنا بالتواضع مطلقاً فههنا أولى ، وقد قالوا :

العلمُ حربٌ للفتى المتعالي كالسَّيلِ حربٌ للمكان العالي

وينقادَ لمعلمه ، ويشاوره في أموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقادُ المريضُ لطبيبٍ حاذقٍ ناصحٍ ، وهذا أولى لتفاوتِ مرتبتهما .

قالوا : ولا يأخذُ العلمُ إلا من كملت أهليتهُ ، وظهرت ديانتهُ ، وتحققت معرفتهُ واشتهرت صيانتُهُ وسيادتهُ ، فقد قال ابن سيرين (٣) ومالك وخلاتق من

= ومذهب الحنفية : أن النكاح مندوب في حق مثل هذا ، وهو قول المالكية والحنابلة ، وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم . وعن الإمام أحمد رواية أن النكاح في حق مثل هذا واجب ، وهو مذهب الظاهرية . انظر : المبسوط للإمام السرخسي (١٩٤/٤) ، مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢٣/٢) . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرص (٢٩٩) . المقنع في مذهب الإمام أحمد ص (٢٠٦) . المغني لابن قدامة (٤٤٦/٦) . المحلى لابن حزم (٤٤٠/٩) (١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤١/٩) كتاب (النكاح) باب (ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَذْوًا لَكُمْ ﴾ برقم (٥٠٩٦) . ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧/٤) برقم (٢٧٤٠) . والترمذي في سننه (٩٥/٥) برقم (٢٧٨٠) . وابن ماجه في سننه (١٣٢٥/٢) برقم (٣٩٩٨) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٩٨/٤) كتاب (الذكر و الدعاء والتوبة والاستغفار) باب (أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء) برقم (٢٧٤٢) ، والترمذي في سننه (٤١٩/٤) برقم (٢١٩١) . وابن ماجه في سننه (١٣٢٥/٢) برقم (٤٠٠٠) .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء . أبو بكر ولد سنة (٣٣) هـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي من أشراف الكتاب مولده ووفاته بالبصرة نشأ بزازا ، في أذنه صمم وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك ، بفارس . =

السلف : هذا العلمُ دينٌ فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم .

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دُرْبَةٌ ودين وخلق جميل وذهنٌ صحيح ، واطلاعٌ تام .

وقالوا : ولا تأخذ العلمَ ممن كان أخذُه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذقٍ ، فمن لم يأخذُه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثرُ منه الغلطُ والتحريفُ .

وينبغي أن ينظرَ معلّمه بعين الاحترام ويعتقدَ كمالَ أهليته ، ورجحانه على أكثر طبقاته ، فهو أقربُ إلى انتفاعه به ، ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدّق بشيء وقال : اللهم استرّ عيبَ معلّمِي عني ، ولا تُذهبْ بركةَ علمه مِنِّي . وقال الشافعي (رحمه الله) كنتُ أصفح الورقةَ بين يدي مالك (رحمه الله) صفحاً رقيقاً ؛ هيبَةً له ، لئلا يسمع وَقَعَهَا . وقال الربيع : والله ما اجترأتُ أنْ أشربَ الماءَ والشافعي ينظرُ إليّ ؛ هيبَةً له . وقال حمدان بن الأصفهاني (١) : كنتُ عند شريكٍ (٢) (رحمه الله) فأتاه بعضُ أولاد المهديّ ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ثم عاد ، فعاد لمثل ذلك ، فقال : أتستخفُّ بأولاد الخلفاء ؟ فقال شريكٌ : لا ولكن .

= وكان أبوه مولى لأنس . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم ، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب إليه أيضا ، وليس له ، توفي (رحمه الله) سنة (١١٠) هـ . انظر في ترجمته الأعلام (١٥٤/٦) . ومن مصادره : تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) . وفيات الأعيان (٤٥٣/١)

- (١) هو حمدان بن محمد بن سليمان الأصفهاني توفي بالكوفة روى عن شريك وغيره . (ط) .  
 (٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ، أبو عبد الله . ولد سنة (٩٥) هـ . عالم بالحديث ، فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته . استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة (١٥٣) هـ ، ثم عزله وأعاد المهدي ، فعذله موسى الهادي . وكان عادلا في قضائه . مولده في بخارى . ووفاته بالكوفة سنة (١٧٧) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٦٣/٣) . ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢١٤/١) . وفيات الأعيان (٢٢٥/١) .

العلمُ أَجَلٌ عند الله تعالى مِنْ أَنْ أَصَعَهُ ، فَجِئْنَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ شَرِيكَ : هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ .

وعن علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) قال : مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تَسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَةً وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَعْمَدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فَلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ ، وَلَا تُلَخِّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْ طَوْلِ صَحْبَتِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ .

ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضَى المعلم وإن خالف رأي نفسه ، ولا يَغْتَابَ عِنْدَهُ وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا ، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ . وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ ، وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْئَةِ ، فَارْغَ الْقَلْبَ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، مَتَطَهَّرَا مَتَنَظِّفَا بِسِوَاكِ ، وَقَصَّ شَارِبٍ وَظَفْرٍ ، وَإِزَالَةَ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ ، وَيَسْلَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا ، وَيَخْصُ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ ، وَكَذَلِكَ يُسْلَمُ إِذَا انصَرَفَ ، فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَلَا التَّفَاتُ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ (١) .

ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يُصرح له الشَّيْخُ أَوْ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخْطِي ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، بَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ ، وَيَذَاكِرَهُ مَذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَإِذَا فُسِّحَ لَهُ قَعْدٌ وَضَمَّ نَفْسَهُ ، وَيَحْرَصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمَا كَامِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَهَذَا

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٣٨٦/٥) برقم (٥٢٠٨) . والترمذي في سننه (٦٠/٥) كتاب (الاستئذان) برقم (٢٧٠٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسْلَمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسْلَمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ » قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بشروط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه . ويتأدّب مع رفقته وحاضري المجلس ؛ فإنّ تأدُّبه معهم تأدُّب مع الشيخ ، واحترامٌ لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة ، ولا يعبث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يُقبل على الشيخ مُضغياً إليه ، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إثاراً ذلك ، لِيَسْتَدِلَّ به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومَلِّه وغمه ، ونعاسه واستيفازه ، ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح . ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه . ولا يُلخ في السؤال إلحاحاً مُضجراً ، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطّف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه ، ومن رقَّ وجهه عند السؤال ظهر نقضه عند اجتماع الرجال .

وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم ، حتى يتضح له المقصود إيضاحاً جلياً ، لئلا يكذب ويفوته الفهم . ولا يستحي من قوله : لم أفهم ؛ لأن استنباطه يحصل له مصالح عاجلة وآجلة ، فمن العاجلة : حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق ، بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه . ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه ، وملكه لنفسه وعدم نفاقه ، ومن الآجلة : ثبوت الصواب في قلبه دائماً ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية .

وعن الخليل بن أحمد (رحمه الله) (١) : منزلة الجهل ، بين الحياء والأنفة .

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (١٠٠) هـ . من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها . وهو أستاذ سيبويه النحوي . ولد ومات في البصرة ، وعاش فقيراً صابراً . كان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشفت الهيئة ، متمرق الثياب ، متقطع القدمين ، مغموراً في الناس لا يعرف ، له كتاب (العين) في اللغة و (معاني الحروف) و (جملة آلات العرب) و (العروض) و (النقط والشكل) و (النغم) توفي سنة (١٧٠) هـ ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣١٤/٢) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (١٧٢/١) إنباه الرواة (٣٤١/١) .

وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة ، أو يحكي حكاية وهو يحفظها ، أن يُصغي لها إصغاء مَنْ لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إثارة علمه بأن المتعلم حافظها .

وينبغي أن يكون حريصًا على التعلم ، مواظبًا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حَضْرًا أو سَفْرًا ، ولا يُذْهِب من أوقاته شيئًا في غير العلم ، إلا بقدر الضرورة ، لأكلٍ ونومٍ قَدْرًا لا بد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فَوَّتَهَا ، وقد قال الشافعي (رحمه الله) في رسالته : « حَقُّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبرُ على كل عارضٍ دون طلبِهِ ، وإخلاصُ النية لله تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطًا ، والرغبةُ إلى الله تعالى في العون عليه » . وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال : « لا يُستطاع العلمُ براحة الجسم » ذكره في أوائل مواقيت الصلاة (١) .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم نصف النهار ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقتُ الجوع أنفع من وقت الشبع . قال : وأجودُ أماكن الحفظ الغُرفُ ، وكلُّ موضعٍ بَعُدَ عن الملهيات ، وقال : وليس بمحمودٍ الحفظُ بحضرة النبات ، والحضرة ، والأنهار ، وقوارع الطرق ؛ لأنها تمنع - غالبًا - خلو القلب .

وينبغي أن يصبرَ على جَفْوَةِ شيخه ، وسوءِ خُلُقِهِ ، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقادِ كماله ، ويتأوَّل لأفعاله التي ظاهرها الفسادُ وتأويلاتٍ صحيحةً ، فما يَعْجِزُ عن ذلك إلا قليلُ التوفيق .

وإذا جفاه الشيخُ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعَتَبُ عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : مَنْ لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ، ومَنْ صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا . ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ذَلَّتْ طالبًا فَعَزَزْتُ مطلوبًا » .

(١) الأثر رواه مسلم في صحيحه (٤٢٨/١) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢/١٧٥) .

ومن آدابه : الحلمُ والأناةُ ، وأن يكون همُّهُ عاليةً ، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، وأن لا يُسوفَ في اشتغاله ، ولا يؤخرَ تحصيلَ فائدةٍ وإن قلتَ إذا تمكَّنَ منها ، وإن أمِنَ حصولها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن الثاني يحصلُ غيرها ، وعن الربيع قال : «لم أر الشافعي آكلاً بنهار ، ولا نائماً بليل ؛ لاهتمامه بالتصنيف ، ولا يُحمَلُ نفسه ما لا تطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وإذا جاء مجلسُ الشيخ فلم يجده انتظره ولا يُفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقتٍ بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائماً لا يستأذنُ عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيارُ الصبرُ ، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

وينبغي أن يغتتم التحصيلُ في وقت الفراغ والنشاط ، وحال الشباب وقوة البدن ، ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض البطالة ، وارتفاع المنزلة فقد رُوينا عن عمر (رضي الله عنه) : «تفقهوا قبل أن تُسودوا» ، وقال الشافعي : «تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ» .

ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه ، تصحيحاً متقناً على الشيخ ، ثم يحفظه حفظاً محكماً ، ثم بعد ذلك يكرره مراتٍ ليرسخ رسوخاً متأكداً ، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً ، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، وببكر بدرسه لحديث : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» <sup>(١)</sup> ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداءً من الكتب استقلالاً ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلالُ بذلك من أضر المفاسد ، وإلى هذا أشار الشافعي (رحمه الله) بقوله : «مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ» .

وليذا كَرَّ بِمَحْفُوظَاتِهِ ، وَلِيُدِمَّ الْفِكْرَ فِيهَا ، وَيَعْتَنِي بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٧٩/٣) كتاب (الجهاد) باب (في الابتكار في السفر) برقم (٢٦٠٦) . والترمذي في سننه (٥١٧/٣) برقم (١٢١٢) . وابن ماجه في سننه (٧٥٢/٢) برقم (٢٢٣٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١/٢) برقم (٢٢٣٦) .

وليرافق بعضٌ حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة . قال الخطيب : وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبدءون من العشاء فرمما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم ، وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم ، وكان السلف لا يُعَلِّمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن ، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرها اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه ، أو تعريضه للنسيان .

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ، ويبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقي على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره (١) فليقرأ أيضاً على ثانٍ وثالثٍ وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المُعْتَمِدُ اقتصر عليه ، وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه ، وقد قدّمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا .

وإذا بحث المختصرات ، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المُتَقَنَّة ، والعناية الدائمة المُحْكَمَة ، وتعليق ما يراه من النفايس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعا في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اغتنى بالأهم ، ولا يُؤثِرُ بِنَوْبَتِهِ ، فإن الإيثار بالقرّب مكره ، فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره .

وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وإرشادهم ، فيبارك الله له في علمه ، ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يُثْمِر . ولا يحسد أحداً ولا

(١) أي : على غير شيخه الأول .



يحتقره ، ولا يُعجَبَ بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف  
وَجَدَّ في الجمع والتأليف مُحَقَّقًا كُلَّ ما يذكره ، مُتَّبِعًا في نقله واستنباطه ، مُتَحَرِّيًا  
إيضاحَ العبارات ، وبيانَ المشكلات ، مُتَجَنِّبًا العبارات الركيكات ، والأدلة  
الواهيات ، مُسْتَوْعِبًا معظمَ أحكام ذلك الفن ، غير مُجِلِّ بشيء من أصوله ، مُنَبِّهًا  
على القواعد ، فبذلك تظهرُ له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلُعُ على  
الغوامض ، وحلَّ العضلات ، ويعرفُ مذاهب العلماء ، والراجحَ من المرجوح ،  
ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربههم إن وُفِّقَ  
لذلك ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

## فصل في أولاب يستر فيهما العالم والنعيم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يُجَلَّ بوظيفته لِعُرُوضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمْكِنُ مَعَهُ الْإِشْتِغَالُ ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا ، فَالسَّائِلُ تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ غُلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ (١) . وَأَنْ يَعْتَنِي بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شَرَاءً وَاسْتِعَارَةً ، وَلَا يَشْتَغَلَ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ أَهَمُّ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الشَّرَاءَ لِعَدَمِ الثَّمَنِ ، أَوْ لِعَدَمِ الْكُتَابِ مَعَ نَفَاسْتِهِ فَيَسْتَنْسِخُهُ وَإِلَّا فَيَلِيسِخُهُ ، وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الْخَطِّ بَلْ بِتَصْحِيحِهِ ، وَلَا يَرْضَى الْإِسْتِعَارَةَ ، مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكًَا ، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يَطِئْ بِهِ لَثْلًا يَفُوتُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَثْلًا يَكْسَلُ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ ، وَلَثْلًا يَمْتَنِعُ عَنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ .

وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظمًا، وزويناها في كتاب الخطيب (الجامع لأخلاق الراوي والسامع) ، منها عن الزهري : إياك وغلول الكتب ، وهو حنبها عن أصحابها ، وعن الفضيل : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومَنْ فعل ذلك فقد ظلم نفسه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها ، ثم روى في ذلك جُملاً عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضررَ عليه في ذلك ؛ لأنه إعانةٌ على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل ، وزوينا عن وكيع (٢) : أولُ بركة الحديث إعارةُ الكتب .

(١) قوله : غلوطات . هكذا في نسخة الأذرعي بدون همز ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وهما روايتان . والحديث في سنن أبي داود قال المنذري : وفي روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد ، وأراد بالغلوطات المسائل التي يُعَالَطُ بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع (ط) . قلت : والحديث رواه أبو داود في سننه (٦٥/٤) برقم (٣٦٥٦) .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان . ولد سنة (١٢٩) هـ حافظ للحديث =

وعن سفيان الثوري : مَنْ بخل بالعلم ابْتُلِيَ بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية <sup>(١)</sup> : أعزني كتابك ، قال : إني أكره ذلك ، فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويُستحب شكرُ المعيرِ لإحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي إن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

---

= ثبت ، كان محدث العراق في عصره . أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة ، فامتنع ورعًا . وكان يصوم الدهر . له كتب منها (تفسير القرآن) و (السنن) و (المعرفة والتاريخ) و (الزهد) . توفي بفيد راجعا من الحج سنة (١٩٧) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١١٧/٨) ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢٨٢/١) . حلية الأولياء (٣٦٨/٨) .

(١) هو إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني ، العنزي (من قبيلة عنزة) بالولاء ، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية . ولد سنة (١٣٠) هـ . شاعر مكثر ، سريع الخاطر ، في شعره إبداع ، كان ينظم المائة والمائة والخمسين بيتا في اليوم . وهو يعد من مقدمي المولدين من طبقة بشار ، وأبي نواس وأمثالهما . انظر في ترجمته الأعلام (٣٢١/١) . ومن مصادره : الأغاني (١/٤) ، ابن خلكان (٧١/١) ، الشعر والشعراء (٣٠٩) .

## باب الأول (الفتوى والفتي والسفتي)

اعلم أن هذا الباب مُهم جداً فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنّف في هذا جماعةً من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصيمري <sup>(١)</sup> شيخ صاحب الحاوي <sup>(٢)</sup> ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح <sup>(٣)</sup> ، وكلُّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعتُ كتب الثلاثة ولخّصتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكل ما ذكروه من المهم ، وضممتُ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب . وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيمُ الخطر ، كبيرُ الموقع ، كثيرُ الفضل ؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وقائمٌ بفرض الكفاية ولكنه مُعرّضٌ للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي مَوْعٌ عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر <sup>(٤)</sup> قال : العالم بينَ الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخلُ بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر .....

(١) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، كان حافظاً للمذهب وكان يسكن البصرة ويرتحل إليه الناس من البلاد ، وتخرج به الماوردي وجماعة . توفي (رحمه الله) سنة (٤١٠) هـ قاله السبكي . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٢٩ ، ١٣٠) ، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو ص (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) وصاحب الحاوي هو الإمام الماوردي . وقد سبقت ترجمته .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح . ولد سنة (٥٧٧) هـ . أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . له كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و (الأمالي) و (شرح الوسيط) توفي (رحمه الله) سنة (٦٤٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٠٧/٤ ، ٢٠٨) . ومن مصادره : وفيات الأعيان (٣١٢/١) ، طبقات الشافعية (١٣٧/٥) .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشي التيمي (من بني تيم بن مرة) المدني : زاهد ، من رجال الحديث . من أهل المدينة ولد سنة (٥٤) هـ أدرك بعض الصحابة وروى عنهم . له نحو مائتي حديث . قال ابن عيينة : ابن المنكدر من =

منها أحرفاً تَبَرُّكًا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (١) قال : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسألُ أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول وفي رواية : ما منهم من يُحدِّثُ بِحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يُستفتَى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) : مَنْ أفتى عن كل ما يُسألُ فهو مجنون . وعن الشَّعْبِي (٢) والحسن وأبي حَصِين (٣) - بفتح الحاء - التابعيين قالوا : إن أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر . وعن عطاء بن السائب (٤) التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يُرْعَدُ ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان (٥) : إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ . وعن سفيان بن عيينة وسحنون (٦) : أَجْسَرُ الناس على الفُتيا أَقْلُهُمْ عِلْمًا .

= معادن الصدق توفي (رحمه الله) سنة (١٣٠) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١١٢/٧) ومن مصادره : تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٥/٥-١٥٨) . تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في ساعه من عمر ، مات بوقعة الجاحم ، وقيل : غرق . انظر ترجمته في تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩٦/١) برقم (١٠٩٤) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشَّعْبِي الحبري ، أبو عمرو : راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه . قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته . استقضاه عمر بن عبد العزيز . وكان فقيها شاعرا . توفي (رحمه الله) سنة (١٠٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٥١/٣) .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، أبو حصين - بفتح أوله - الكوفي ، ثقة . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠١/١) ترجمة رقم (١٧٨) .

(٤) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقف الكوفي صدوق اختلف ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . انظر تقريب التهذيب (٢٢/٢) برقم (١٩١) .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١٩٠/٢) ترجمة رقم (٥٢٤) .

(٦) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسُخْنُون ، ولد سنة (١٦٠) هـ ، قاض فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب . كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، .... =

وعن الشافعي وقد سُئِلَ عن مسألة فلم يُجِبْ ، فقليل له ، فقال : حتى أذري أنّ الفضل في السكوت أو في الجواب ؟ . وعن الأثرم (١) : سمعت أحمد بن حنبل يُكثِرُ أن يقول : لا أدري ، وذلك فيما عَرَفَ الأَقْوِيلَ فيه . وعن الهيثم بن جميل (٢) : شَهِدْتُ مالكا سُئِلَ عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن مالك أيضا : أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يَعْرضَ نفسه على الجنة والنار ، وكيف خَلَّصَهُ ثم يجيب . وسُئِلَ عن مسألة فقال : لا أدري ، فقليل : هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ .

وقال الشافعي : ما رأيت أحداً جَمَعَ اللهُ تعالى فيه من آله الفُتَيَّا ما جَمَعَ في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة : لولا الفَرَقُ (٣) من الله تعالى أن يَضِيعَ العلمُ ما أَفْتَيْتُ ، يكون لهم المَهْتَأُ وَعَلَيَّ الوِزْرُ . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة . قال الصيمري والخطيب : قَلَّ مَنْ حرص على الفتيا ، وسأَبَقَ إليها ، وثأَبَر عليها ، إلا قَلَّ توفيقُهُ ، واضطرب في أموره . وإن كان كارها لذلك ، غير مُؤَثِّرَ له ما وَجَدَ عنه مندوحةً ، وأحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب ، واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تَسأل

---

= ومولده في القيروان . ولي القضاء بها سنة (٢٣٤) هـ واستمر إلى أن مات . روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن الإمام مالك . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٥/٤) ومن مصادره : معالم الإيمان (٤٩/٢) ، الوفيات (٢٩١/١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أو الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين . له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه) توفي (رحمه الله) سنة (٢٦١) هـ انظر ترجمته في الأعلام (٢٠٥/١) . ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (١٣٥/٢) . تاريخ بغداد (١١٠/٥) .

(٢) هو الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، توفي سنة (٢١٣) هـ . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (٣٢٦/٢) برقم (١٦١) .

(٣) أي : الخوف .

الإمارة فإنك إن أُعطيتهَا عن مسألة وُكِّلتَ إليها ، وإن أُعطيتهَا عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها» (١) .

### فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلحَ للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه أن يعود ، وتوَعَّده بالعقوبة إن عاد ، وطريقُ الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم ثم رَوَى بإسناده عن مالك (رحمه الله) قال : ما أفتيتُ حتى شَهِدَ لي سبعون أُنِي أَهْلٌ لذلك . وفي رواية : ما أفتيتُ حتى سألتُ مَنْ هو أعلم مِنِّي : هل يراني موضعاً لذلك ؟ . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلمُ منه .

### فصل

قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهرَ الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك (رحمه الله) يعملُ بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم . وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة (٢) .

### فصل

شَرَطُ المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً مُتَنَزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليمَ الذهن ، رصينَ الفكر ، صحيحَ التصرف والاستنباط

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٢/١٣) كتاب (الأحكام) باب (من سأل الإمارة وُكِّلَ إليها) برقم (٧١٤٧) . ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣) برقم (١٦٥٢) .

(٢) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيراً بالرأي - وأصحاب الرأي عند أهل الحديث ، هم أصحاب القياس ؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً - فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجوار . أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار . قال ابن الماجشون : ما رأيت أحداً أحفظ لِسُنَّةٍ من ربيعة توفي سنة (١٣٦) هـ انظر ترجمته في الأعلام (١٧/٣) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) . تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) .

متيقظا سواءً فيه الحُرُّ والعبد والمرأة والأعمى ، والأخرس إذا كتب أو فُهِمَتْ إشارته . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يُؤْتَرُ فيه قرابةٌ وعداوةٌ ، وجَرُّ نفعٍ ودفعٌ ضَرٌّ ؛ لأن المفتي في حُكْمِ مُحْبِرٍ عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكأن كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزامٌ بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معيَّنًا صار خصمًا حَكَمًا (١) معاندا ، فَتَرَدُّ فتواه على مَنْ عاداه كما تُرَدُّ شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصحُّ فتواه ، ونقل الخطيب في إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعةٌ أن يعمل باجتهاد نفسه (٢) ، وأما المستورُّ وهو الذي ظاهره العدالة ولم تُخْتَبَرْ عدالته باطنا ، ففيه وجهان :

أصحُّهُمَا : جواز فتواه (٣) ؛ لأن العدالة الباطنة يَغْسُرُ معرفتها على غير القضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين .

قال الصيمريُّ : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفَّره ببدعته ولا نُفْسَقُهُ ، ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشَّرار والرافضة الذين يَسْتَبُون السلف الصالح فتاويهم مردودةٌ وأقوالهم ساقطة .

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، قال الشيخ (٤) : ورأيتُ في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له (٥) الفتوى في العبادات ، وما لا يتعلق بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا : أحدهما : الجواز ؛ لأنه أهلٌ (٦) .

(١) وفي نسخة بإسقاط كلمة : « حكما » (ط) .

(٢) أي : المفتي الفاسق . (٣) أي : جواز قبول فتواه .

(٤) يعني : الشيخ أبا عمرو بن الصلاح .

(٥) أي : للقاضي . (٦) أي أهل للفتيا .



والثاني : لا ؛ لأنه موضعُ تهمة ، وقال ابن المنذر (١) : تُكرهُ الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية (٢) ، وقال شريح (٣) : أنا أقضي ولا أفتي .

## فصل

قال أبو عمرو : المُفتونَ قسمان مُستقلٌّ وغيره :

فالمستقلُّ : شرطُهُ مع ما ذكرناه أن يكون قِيًّا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية (٤) عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه فتيسرتُ ولله الحمد .

وأن يكون عالماً بما يُشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، عارفاً من علوم القرآن ، والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وارتياضٍ في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ضابطاً لأمات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المُفتي المطلقُ المستقل ، الذي يتأدى به فرضُ الكفاية .

وهو المجتهد المطلقُ المستقل ؛ لأنه يَسْتَقِلُّ بالأدلة بغير تقليد وتَقْيِيدٍ بمذهب أحدٍ ، قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يُشترط في كثير من

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ولد سنة (٢٤٢) هـ . فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها (المبسوط) في الفقه ، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و (الإشراف على مذاهب أهل العلم) . توفي (رحمه الله) سنة (٣١٩) هـ . انظر الأعلام (٢٩٤/٥) .

(٢) أي : تكره الفتوى للقاضي .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧) هـ وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر ، وعمر طويلاً ، ومات بالكوفة سنة (٧٨) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١٦١/٣) .

(٤) في نسخة بإسقاط كلمة (الشرعية) (ط) .

الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه ، وشرط الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني (١) وصاحبه أبو منصور البغدادي (٢) وغيرها ، واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفي كونه حافظاً المعظم ، متمكناً من إدراك الباقي على قُرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مُفتٍ مُطلقٍ في جميع أبواب الشرع . فأما مُفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن بزّهان (٣) (بفتح الباء) وغيرها ، ومنهم من منعه مطلقاً وأجازة ابن

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ، الملقب بركن الدين ، عرف بالاجتهاد والورع ، وكان عالماً بالعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، أقام بالعراق مدة ثم انتقل إلى (اسفراين) فدخل عليه أهل نيسابور ونقلوه إلى نيسابور ، وبنوا له مدرسة ، فلزمها ودرس فيها إلى أن توفي ، وأقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل . له من المصنفات : (التعليقة في أصول الفقه) وغير ذلك . توفي (رحمه الله) في نيسابور يوم عاشوراء سنة (٤١٨) هـ ، ثم نقل منها إلى أسفرائين ودفن بها . انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي ص (١٢٦) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٢/١) ترجمة رقم (٨٧) ، وفيات الأعيان (٩٠٨/١) ترجمة رقم (٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٦/٤) ترجمة رقم (٣٥٧) . طبقات ابن هداية الله ص (١٣٥ ، ١٣٦) :

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، رحل إلى نيسابور واشتغل بالدرس بها على الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني إلى أن صار بارعاً مبرزاً ، وارتحل إليه الأئمة ، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ودفن إلى جانب أستاذه . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٣٩ ، ١٤٠) . والأعلام (٤٨/٤) .

(٣) هو أحمد بن علي بن بزّهان ، أبو الفتح ولد سنة (٤٧٩) هـ . فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول . كان يضرب به المثل في حل الإشكال . من تصانيفه (البيسط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول . توفي رحمه الله سنة (٥١٨) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١٧٣/١) . وطبقات الشافعية ص (٢٠١) .

الصباغ<sup>(١)</sup> في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني : المفتي الذي ليس بمستقل ، ومن دَهْرٍ طویلٍ عُدِمَ المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

أحدها : أن لا يكون مقلدا لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد . وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك (رحمه الله) وأحمد وداود<sup>(٢)</sup> وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا : وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طُرُقَهُ في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي . وذكر أبو على السَّنْجِي (بكسر السين المهملة)<sup>(٣)</sup> نحو هذا فقال : « اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، القاضي أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، وهو ابن أخي الإمام أبي نصر ابن الصباغ ، قال ابن السمعاني : « تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسمع منه الحديث ومن غيره » . وقد ناب في القضاء ووليَّ الحِسْبَةَ ، وقال الذهبي : « وله مصنفات » توفي (رحمه الله) سنة (٤٩٤) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨/٣) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمئة عالم . أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعي ، وصنف كتابين في فضائله ، وكان زاهدا ورعا متبعا للسنة ، وهو شيخ المذهب الظاهري القائل بعدم حجية القياس . توفي (رحمه الله) سنة (٢٧٠) هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) . تاريخ بغداد (٢٦٩/٨) . فتاوى ابن الصلاح ص (٦٧-٦٩) .

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السَّنْجِي . تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمزور ، وهو أخضُّ به . وهو أوَّل من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه . له مؤلفات كثيرة منها : « شرح المختصر » والذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير ، « شرح فروع ابن الحداد » ، ..... =

غيره ، لأننا وجدنا قوله أرجح <sup>١</sup> ، وأعدّلها ، لا أنا قلّذناه .

قلت هذا الذي ذكر فقئ لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره <sup>(١)</sup> وغيره بقوله : « مع إعلاميه تهيه عن تقليده وتقليد غيره » . قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول منّا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مُقَيَّدًا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشَرْطُهُ كونه عالما بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني ، تامم الأرتياض في التخريج والاستنباط ، قَيِّمًا بالحق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله <sup>(٢)</sup> ولا يَغْرَى عن شَوْبِ تقليدٍ له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما أخلَّ بهما المقيّد <sup>(٣)</sup> ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كِفْعَلِ المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كِفْعَلِ المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مُقَلِّد لإمامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أنّ مَنْ هذا حاله لا يَتَأَدَّى به فرض الكفاية ، قال أبو عمرو : ويظهر تأدّي الفرض به في الفتوى وإن لم يَتَأَدَّ في إحياء العلوم التي منها

= « شرح تلخيص ابن القاص » قال النووي عنهما : وقد أتى في شرحهما بما هو لائق بتحقيقه ، وإتقانه وعلو منصبه ، وعظم شأنه . وله كذلك المجموع توفي (رحمه الله) سنة (٤٣٠) هـ ودفن بمَرْو . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٤٤/٤) تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص (٤٨) .

(١) انظر مختصر المزني ص (١) .

(٢) أي : بأصول إمامه . (٣) أي : المجتهد المقيّد .

استمدادُ الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفریعاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت .

ثم قد يستقلُّ المقيّد في مسألة أو باب خاص كما تقدّم ، وله أن يُفتي فيما لا نصّ فيه لإمامه بما يُخرّجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرّعُ المفتين من مددٍ طويلة ، ثم إذا أفتى بتخریجه فالمستفتي مُقلّدٌ لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمامُ الحرمين في كتابه الغياثي ، وما أكثرَ فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يُخرّج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره ، أن ما يُخرّجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح : أنه لا ينسب إليه ، ثم تارة يُخرّج من نص مُعينٍ لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نصّ إمامه على شيء ونصّ في مسألة تشبهها على خلافه فخرّج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مُخرّجاً ، وشرطُ هذا التخریج أن لا يجد بين نصّيه (١) فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخریج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

قلت (٢) : وأكثرُ ذلك يُمكنُ فيه الفرقُ ، وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظٌ مذهب إمامه ، عارفٌ بأدلته ، قائمٌ بتقريرها ، يُصوّر ، ويُحرّر ، ويُقرّر ، ويُهدّد ، ويُزيّف ويُرجّح . لكنه قصرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفةٌ كثير من المتأخرين - إلى أواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظمُ اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخریج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسّطون فيها تبسّط أولئك أو قريباً منه ، ويقیسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجليّ ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

(٢) أي : الإمام النووي .

(١) أي نصّي الشافعي رحمه الله تعالى .

الحالة الرابعة : أن يَقُومَ بحفظ المذهب وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضَعْفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص إمامه ، وتَفْرِيع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يُدْرِكُ بغير كبير فكرٍ أنه لا فَرْقَ بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يُعْلَمُ اندراجه تحت ضابطٍ مُهَمِّدٍ في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في حقّ المذكور . إذ يَبْعُدُ كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم يُنصَّ عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مُنْدَرِجَةٌ تحت ضابطٍ .  
 وشرطه <sup>(١)</sup> : كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، قال أبو عمرو :  
 وأن يُكْتَفَى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قَبْلَهَا بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن - لِذَرْبَتِهِ - من الوقوف على الباقي على قُرب .

### فصل

هذه أصنافُ الْمُفْتِيَيْنِ وهي خمسة ، وكلُّ صنف منها يُشْتَرَطُ فيه حفظُ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدَّى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باءَ بأمر عظيم ، ولقد قَطَعَ إمامُ الحرمين وغيره بأن الأصوليَّ الماهرَ المتصرفَ في الفقه لا يَحِلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعةٌ لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحقُ به المتصرفُ النَّظَّارُ البَحَاثُ ، من أئمة الخلاف وفُحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حُكْم الواقعة استقلالاً ، لِقُصور آله ، ولا من مذهب إمام ، لِعَدَمِ حفظه له على الوجه المُعْتَبَر .

فإن قيل : مَنْ حَفِظَ كتاباً أو أكثرَ في المذهب وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفْ بصفةٍ أحدٍ ممن سبق ، ولم يجد العاميُّ في بلده غيره ، هل له الرجوعُ إلى قوله ؟  
 فالجواب : إن كان في غير بلده مُفْتٍ يَحِدُ السَّبِيلَ إليه وجب التوصلُ إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذرَ ذَكَرَ مسألته للقاصر ، فإن وجدها بعينها في كتابٍ موثوق بصحته وهو ممن يُقْبَلُ خبره نَقَلَ له حكمه بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب

(١) أي : شرط هذه الطبقة من المجتهدين .

المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ في ضمن كلام بعضهم والدليل يُعَضِّدُهُ ، وإن لم يجزها مسطورةً بعينها لم يَقِينَهَا على مسطورٍ عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق ، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه .

فإن قيل : هل لمُقَلِّدٌ أن يُفْتِيَ بما هو مُقَلِّدٌ فيه ؟

قلنا : قَطَعَ أبو عبد الله الحلبي (١) وأبو محمد الجويني (٢) وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزي : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه - معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يُضَيِّفه إلى إمامه الذي قلَّده ، فعلى هذا من عَدَدَنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ ليسوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً ، لكن لما قاموا مقامهم وأدُّوا عنهم عُدُّوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاءً بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب «الحاوي» في العامي إذا عَرَفَ حكمَ حادثة بناءً على دليلها ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز أن يُفْتِيَ به ، ويجوزُ تقليدُهُ ؛ لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني : يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرها .

والثالث : لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

(١) هو الإمام الكبير : أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي . ولد سنة (٣٣٨) هـ . من كبار أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه . كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم . وتفقه عليه خلق كثير منهم الفَنَّاكِي . ومن مصنفاته «المنهاج في شعب الإيمان» وهو من أحسن الكتب . توفي (رحمه الله) سنة (٤٠٣) هـ . انظر ترجمته في الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو ص (١٨١) .

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان إماماً في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعربية والأدب ، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي ثم أبي بكر القفال المروزي ، وكان قد لازمه ، وانتفع به . وله مصنفات كثيرة منها : «التفسير الكبير» و «التبصرة في الفقه» و «التذكرة» في الفقه ، وغيرها كثير . توفي (رحمه الله) سنة (٤٣٨) هـ وقيل سنة (٤٣٤) هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٧٣/٥) ، ابن هداية الله ص (٤٨) ، وفيات الأعيان (٤٧/٣) .

## فصل في (حكا) (الفتن)

وفيه مسائل :

**إحداها :** الإفتاء فرضُ كفاية ، فإذا استُفْتِيَ وليس في الناحية غيره تعيينٌ عليه الجواب . فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرضُ كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان :

أصحهما : لا يتعين ؛ لما سبق عن ابن أبي ليلى .

والثاني : يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة .

ولو سأل عاميَّ عما لم يقع لم يجب جوابه .

**الثانية :** إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عملاً بالأول لم يجز العملُ به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة أثناء صلاته .

وإن كان عمل قبل رجوعه : فإن خالف دليلاً قاطعاً ، لزم المستفتي نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد ، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي <sup>(١)</sup> ليس فيه تصريحٌ بخلافه ، قال أبو عمرو : وإذا كان يُفتي على مذهب إمام فرجع - لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه - وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب ؛

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي . ولد سنة (٥٤٤) هـ . إمام مفسر . أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل . وهو قرشي النسب . مولده في الري وإليها نسبته ، ويقال له «ابن خطيب الري» . ومن تصانيفه : «مفاتيح الغيب» ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم ، «المحصول في علم الأصول» . وله شعر بالعربية والفارسية وكان واعظاً بارعاً باللغتين . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٣١٣/٦) . ومن مصادره : طبقات الأطباء (٢٣/٢) ، الوفيات (٤٧٤/١) .



إمامه في حقه كنصّ الشارع في حق المجتهد المستقل .

أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي لحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطؤه ، وأنه خالف القاطع (١) ، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتي قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه . وهو مُشْكِل ، وينبغي أن يخرج الضمان على قَوْلِي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح (٢) وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان ؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء .

الثالثة : يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرّف به حرّم استفتاءه . فمن التساهل : أن لا يتثبت ، ويُشرع بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر . فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يُحمّل ما نُقِلَ عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل : أن تحمله الأغراضُ الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرره . وأما من صحّ قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسنٌ جميل ، وعليه يُحمّل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيُحْسِنُهُ كُلُّ أحد .

(١) أي : خالف نصّاً قطعي الدلالة ، أو خالف إجماعاً متيقناً .

(٢) المقصود بالغرور في باب النكاح هو إذا عَزَّ أحد الناس بنكاح امرأة وهو يظنها حرة ، فإذا هي رقيقة ، فهذا التغير يؤثر في الرجوع بالمهر على من عَزَّه .

وهنا صورة أخرى للغرور أيضاً ، وهو إذا دخل بهذه الأمة - وهو يظن أنها حرة - فأحبها ، فإن الولد يتعقد حرّاً - على مذهب الشافعية خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) . ثم تجب قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة . ثم الزوج يرجع بالغرم على من عَزَّه وكذب عليه ، وهذا ما حكم به عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ووافقه عليه أهل العلم وأما المهر ففي الرجوع به على الغارّ قولان . انظر الوسيط في المذهب الشافعي بتحقيقي (١٤٨/٥) .

ومن الحيل التي فيها شبهة ويُدْم فاعلها : الحيلة السريجية في سدّ باب الطلاق (١)  
 الرابعة : ينبغي أن لا يُفْتِي في حال تُغَيَّر خُلُقُه ، وتَشْغَلُ قلبه وتمنعه  
 التأمل : كغضبٍ ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر  
 مُرْبِح ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حَدَث ، وكلّ حال يشغل فيه قلبه ، ويخرج عن  
 حد الاعتدال . فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب  
 جاز ، وإن كان مخاطراً بها .

الخامسة : المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه  
 رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعيّن عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان  
 له رزق لم يَجْزْ أخذ أجره أصلاً ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان  
 مَنْ يُفْتِيه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني (٢) من أصحابنا  
 فقال : له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإذا استأجره  
 على كتابة الخط جاز ، قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا  
 من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز . أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني (٢) :

(١) المسألة السُريجِيَّة نسبة لابن سُريج ، أبو العباس أحمد بن عمر المتوفى سنة (٣٠٦) هـ . والمقصود  
 بالمسألة السُريجِيَّة ، مسألة في باب الطلاق وهي أن يقول الرجل لامرأته : « إن طلقتك فأنت  
 طالق قبله ثلاثاً » وبالنظر في هذه الجملة يتبين أن الزوج قد علق الطلاق على شرط لا يقع  
 فكيف يقع عليها الطلاق وهي بائنة منه بالثلاث . ثم إن هذا الطلاق الثلاث يتوقف وقوعه  
 على وقوع الطلاق وهو لا يقع ؛ فلا تقع الطلقات الثلاث ولا تقع الطلقة الأخرى . وهذا ما  
 يُسمى بالدور في الطلاق ؛ وعليه فإذا قال الرجل تلك الجملة السابقة لامرأته ، ثم طلقها بعد  
 ذلك في أي وقت فلا يقع طلاقه كما أفتى بذلك ابن سُريج . وقد ألف الإمام الغزالي كتاباً في  
 إبطال هذه المسألة وأفتى بوقوع الطلاق فيها .

(٢) هو : أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني ، وهو من نسل أنس بن مالك رضي الله  
 عنه تفقه بآمل ، ثم قدم بغداد ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، والأصول على القاضي  
 أبي بكر وكان حافظاً للمذهب ، صنف كتباً كثيرة في الأصول ، والخلاف ، والنظر . قال  
 الشيخ أبو إسحاق : « لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب » توفي سنة  
 أربعين وأربعمائة رحمه الله . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٤٥) .

(٢) هو أبو مظفر منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ، ثم الشافعي ، المعروف بالسمعاني =

له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوةً على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقَابَلُ بَعْوَض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغْنِيهِ عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوها ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ (١) ، أو مُتَنَزِلًا مِنْزَلَتَهُمْ فِي الْخَيْرَةِ بِمَرَادِهِمْ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فِيهَا .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام . فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدةً فليستظهر بِنُسْخِ مِنْهُ مَتَّفَقَةً ، وقد تحصل له الثقة من نسخةٍ غيرِ موثوقِ بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً ، وهو خبير فطن لا يخفى عليه - لدرسته - موضع الإسقاط والتغيير .

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو : يُنْظَرُ ، فإن

---

= كان أبوه إماماً من أئمة الحنفية ، فتفقه عليه وعلى آخرين حتى برع في مذهب أبي حنيفة ، وكان من أركانهم ، وغول النظر فيهم ، ومكث كذلك ثلاثين سنة ، ثم لما حج يقظة ومناماً ، ظهر له أمر فانتقل إلى مذهب الشافعي ، وأظهر ذلك في دار الإمارة بحضور أئمة الفريقين ، فاضطرب بلد مرو لذلك ، وماجت الفتنة ، وقامت الحرب ، وأبو المظفر ثابت على رجوعه إلى أن ورد كتاب من السلطان بالثبوت عليه ، فخرج ، وصحبه جماعة من أصحابنا إلى طوس ، فاستقبله علماءها ورؤساؤها وأنزلوه عندهم ، وصار ذا شأن عظيم ، ثم قصد نيسابور فاستقبلوه أيضاً ، ثم عاد بعد سكون الفتنة إلى بلده مرو في أعز ما يكون وأجمع عليه الناس . وتوفي بها يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة (٤٨٩) هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٩) .

(١) أي : المتكلم .

وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهلٌ لتخريج مثله في المذهب - لو لم يجده منقولاً - فله أن يُفتي به . فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعي مثلاً كذا ، وليقل : وجدتُ عن الشافعي كذا ، أو بلغني عنه ونحو هذا .

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مُفَصِّحاً بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي - إذا اعتمد النقل - أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ، ولا يُحْضَلُ له وثوقٌ بأن ما في المصنِّفَيْنِ المذكورَيْنِ ونحوهما هو مذهب الشافعي ، أو الراجحُ منه ؛ لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه مَنْ له أدنى أنسٍ بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنِّفِينَ بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالفٌ لما عليه الجمهور ، وربما خالف نصَّ الشافعي ، أو نصوصاً له ، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب (١) أنه يستغني به عن كل مصنف (٢) ، ويعلم به مذهب الشافعيِّ علماً قطعياً إن شاء الله تعالى .

**الثامنة :** إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذَكَرَ الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع - إن كان مستقلاً - أو إلى مذهبه - إن كان منتسباً - أفتى بذلك بلا نظرٍ - وإن ذَكَرَها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه ، فقليل : له أن يفتي بذلك . والأصحُّ : وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم (٣) والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه السؤالُ ثانياً . يعني على الأصح ، قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه

(١) يعني : المجموع شرح المهذب .

(٢) وقد صدق - والله - فيما قاله رحمه الله عليه ، ولكن عاجلته المنية فتوفي قبل إتمامه .

(٣) أي : طلب الماء والبحث عنه .

إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول ؛ للمشقة .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يُرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يُجرّم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقّف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي (١) .

\* \* \*

(١) في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

الأول : أن الحانث في يمينه تلزمه الكفارة ، سواء كان عامداً أم ساهياً ، أم مخطئاً حتى ولو كان مجنوناً أو مكرهاً أو نائماً ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عٰقَدْتُمُ الْاٰيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فلم تفرق الآية بين العامد والناسي وغيرهما ، وعليه فمن حلف بعق أو طلاق ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث ؛ لأن هذا يتعلق بحق الأدمي كالإتلاف . وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

القول الثاني : وهو أن الكفارة والحنث لا تكون على غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ، ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره ، وكذلك الناسي ؛ إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث ، فلا تعتقد بيمينهم ولا حنث عليهم ، ويلحق بهؤلاء أيضاً المكره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٦٨٤/٨) .

## فصل في أول (الفتوى)

فيه مسائل :

إحداها : يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يُزيل الإشكال . ثم له الاقتصارُ على الجواب شفاهاً ، فإن لم يَعْرِف لسانَ المستفتي كفاه ترجمةً ثقةً واحدً ؛ لأنه خيرٌ . وله الجوابُ كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خطر ، وكان القاضي أبو حامد (١) كثيرَ الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمري : وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي فأما ياملانه وتهذيبه فواسعٌ ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب (٢) .

وإذا كان في الرقعة مسائلٌ ، فالأحسنُ ترتيبُ الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس ، ويُشبهه معنى قول الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ (٣) .

وإذا كان في المسألة تفصيلاً لم يُطْلَق الجواب ، فإنه خطأ . ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم .

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول : هذا إذا كان الأمرُ كذا ، وله أن يُفَصِّل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ،

---

(١) هو : القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ونزل البصرة وأخذ العلم عنه فقهاؤها . شرح «مختصر المزني» ، وصنف «الجامع» في المذهب ، توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة . وكان له ولد عالم ، صنف كتباً كثيرة ولم أظفر باسمه .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٨٦) ، ومن مصادره : شذرات الذهب (٤٠/٣) . ومن مصادره : معالم الإيمان (١٦٨/٣) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/١) .

(٢) أي يكتبه في ورق المستفتي . (٣) آل عمران ١٠٦ .

لكن هذا كرهه أبو الحسن ابن القاسبي (١) من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا . واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل ؛ لحديث : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٢) .

(١) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ، أبو الحسن بن القاسبي . ولد سنة (٣٢٤) هـ . عالم المالكية بإفريقية في عصره . كان حافظاً للحديث وعلمه ورجاله . فقيها أصولياً من أهل القيروان . نسبته إلى المعافرين من قري قابس . ومن مصنفاته «المهد» في الفقه وأحكام الديانات . و «المنقذ من شبه التأويل» و «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» . توفي رحمه الله سنة (٤٠٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٢٦/٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٤/١) كتاب (الطهارة) باب (الوضوء بماء البحر) برقم (٨٣) . والترمذي في سننه (١٠٠/١) برقم (٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه (١٧٦/١) برقم (٣٣٢) . وابن ماجه في سننه (١٣٦/١) برقم (٣٨٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٧/١) برقم (٣٠٩) . وقد شرح الإمام الخطابي ما قصده النووي في تعليقه على هذا الحديث ، فقال : «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ، ألا تراهم سألوهم عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم .

وأيضاً : فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاها أولاهما بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له : «صل فإنك لم تصل» فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة ، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة ، وذلك والله أعلم ، لأن الصلاة ..... =

الثالثة : إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم فليُرفق به ، وبصبر على تفهُم سؤاله وتفهم جوابه ، فإنَّ ثوابه جزيل .

الرابعة : ليتأمل الرقعةَ تأملاً شافياً ، وآخرها أكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصيمري : قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقُّفه في المسألة السهلة كالصعبة ؛ ليعتاده (١) ، وكان محمد بن الحسن يفعلُه .

وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونَقَطَهَا وشكَّلَهَا . وكذا إن وجد خطأ فاحشاً (٢) ، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه .

وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خطَّ عليه (٣) ، أو شغله (٤) ، لأنه ربما قصد (٥) المفتي بالإيداء ، فكتب (٦) في البياض بعد فتواه ما يُفسدها كما بُلي به القاضي أبو حامد المزورُودي .

الخامسة : يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويُباحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته ؛ للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه ، أو يؤثر السائل كتماناً ، أو في إشاعته مفسدة .

---

= شيء ظاهر تشهره الأبصار ، والطهارة أمر يستخلى به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها . وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة نجس ، احتاج أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لثلاثتهم أن ماءه ينجس بحلوه إياه . انظر سنن أبي داود بتعليق الإمام الخطابي مختصراً من المعالم (٦٤/١) .

(١) أي : ليعتاد التوقف والتأمل .

(٢) أي : في النحو .

(٣) أي : شطب عليه .

(٤) أي : شغل هذا الفراغ بكلام من عنده .

(٥) أي : السائل .

(٦) أي : السائل .



السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف<sup>(١)</sup> ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة .

واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه ؛ خوفا من التزوير ، ولثلا يشته خطه . قال الصيمري : وقلما وجد التزوير على المفتي ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين .

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ؛ خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسئول عنه .

السابعة : إذا كان هو المبتدي<sup>(٢)</sup> فالعادة قديما وحديثا : أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمري وغيره : وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه .

ولا يكتب فوق البسمة بحال . وينبغي أن يدعو<sup>(٣)</sup> إذا أراد الإفتاء ، وجاء عن مكحول ومالك (رحمهما الله) أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويُسمَّى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلى على النبي ﷺ وليقل : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ونحو ذلك قال الصيمري : وعادة كثيرون أن يبدءوا فتاويهم «الجواب وبالله التوفيق»<sup>(٥)</sup> ، وحذف آخرون ذلك .

قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها .

(١) اسم فاعل من خفي يخفي فهو خاف .

(٢) أي : إذا كان هناك أكثر من مفت يجب على السؤال في ورقة واحدة .

(٣) أي : يستعين بالله داعيا له أن يوفقه في الإجابة .

(٤) سورة طه الآية : ٢٥ .

(٥) أي : يبدأ إجابته بقوله : الجواب وبالله التوفيق . ثم يجيب .

قلت : المختار قولُ ذلك مطلقا ، وأحسنه الابتداء بقول : الحمد لله ،  
لحديث « كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأُ بالحمد لله فهو أجزم » (١) . وينبغي أن يقوله بلسانه  
ويكتبه .

قال الصيمري : ولا يدعُ ختمَ جوابه بقوله : « وبالله التوفيق » ، أو « والله  
أعلم » ، أو « والله الموفق » .

قال : ولا يقبح قوله : الجوابُ عندنا ، أو الذي عندنا ، أو الذي نقول به  
أو نذهب إليه ، أو نراه كذا ؛ لأنه من أهل ذلك .

قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله ﷺ في  
آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق ، فليكتب  
بعده : كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاني ، فينتسب إلى ما يُعرف به من قبيلة أو  
بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعي أو الحنفي مثلا ، فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره  
فلا بأس بالاختصار عليه . قال الصيمري : ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد  
دون الحبر خوفاً من الحك ، قال : والمستحبُّ الحبرُ لا غير .

قلت : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتُب العلم ؛  
فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تُرَاد للبقاء ، والحبرُ أبقي . قال الصيمري : وينبغي إذا  
تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوله ، فيقول : « وعلى وليّ الأمر » أو « السلطان  
أصلحه الله » ، أو « سدّده الله » ، أو « قوّى الله عزمه » ، أو « أصلح الله به » ،

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) كتاب (الأدب) باب (الهذي في الكلام) حديث  
(٤٨٤٠) . ورواه ابن ماجه في سننه (٦١٠/١) برقم (١٨٩٤) والحديث حسنه ابن الصلاح  
والنووي كما قال السندي . وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص (٤٧٧) ،  
وكما في ضعيف سنن ابن ماجه (١٤٦) . ومعنى (ذي بال) أي : مُتَمِّمٌ به ، مُعْتَمِدٌ بحاله ،  
مُلْتَمِيٌّ إليه أمر صاحبه . وقوله : (أقطع) أي مقطوع البركة . وقال الخطابي : قوله : (أجزم)  
معناه : المنقطع الأثر ، الذي لا نظام له . وفسره أبو عبيد فقال : الأجزم : المقطوع اليد .  
وقال ابن قتيبة : الأجزم بمعنى المجذوم في قوله ﷺ : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو  
أجزم » . انظر : سنن أبي داود (١٧٢/٥) ، سنن ابن ماجه (٦٠/١) .

أو «شد الله أزره» ، ولا يقل : «أطال الله بقاءه» ؛ فليست من ألفاظ السلف .  
قلت : نقل أبو جعفر النحاس (١) وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول :  
أطال الله بقاءك . وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم  
حبيبة (رضي الله عنها) إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء  
وأشباهه (٢) .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب  
الحاوي (٣) : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكى شيخه الصيمري  
عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، واستفتى في مسألة  
آخرها : يجوز أم لا ، فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عن من قال : أنا أصدق من  
محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعبت وشبه ذلك ، فلا يُبادر بقوله : هذا حلال  
الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينه استتابه السلطان  
فإن تاب قُبِلت توبته ، وإن لم يتب فُعلَ به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه . قال :  
وإن سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يُسأل هذا  
القائل ، فإن قال : أردتُ كذا ، فالجوابُ كذا .

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس . مفسر أديب . مولده  
ووفاته بمصر . كان من نظراء نفظويه وابن الأنباري . صنف «تفسير القرآن» ، «إعراب  
القرآن» ، «ناسخ القرآن ومنسوخه» . توفي (رحمه الله) سنة (٣٣٨) هـ . انظر ترجمته في  
الأعلام (٢٠٨/١) . ومن مصادره : ابن خلكان (٢٩/١) ، النجوم الزاهرة (٣٠٠/٣) ،  
البداية والنهاية (٢٢٢/١١) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٥٠/٤) كتاب (القدر) باب (بيان أن الآجال والأرزاق  
وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) ، برقم (٢٦٦٣) بإسناده عن عبد الله قال :  
قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ ؛ وبأبي أبي سفيان  
وبأخي معاوية قال : فقال النبي ﷺ : قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق  
مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيدك  
من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل .

(٣) يعني : الإمام الماوردي .

وإن سُئل عن قتل ، أو قلع عيناً أو غيرها احتياط ، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص .

وإن سُئل عن فعل ما يُوجب التعزير ، ذكر ما يُعزَّر به ، فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزداد على كذا ، هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرها . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق بل تقييده بشرطه يُحمِلُ الوالي على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى ؛ خوفاً من الخيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يُفسدها (١) . وإذا كان موضع الجواب ورقة مملوكة كتب على الألف ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلاها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلاً بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمري وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابه في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تحفى . ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه .

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيئات بوجوه المخالص منها .

وإذا سأله أحدهم وقال : بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلاً يتوصل بذلك إلى إبطال حق . وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينهه عليه ، يعني ما لم يضّر غيره ضرراً بغير حق ، قال : كمن حلف لا يُنفق على زوجته شهراً ، يقول : يعطيها من صداقها أو

(١) أي : يفسد الفتوى .

قرضاً أو بيعاً ثم يُبْرِئها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة (رحمه الله) : حلفتُ أني أظأ امرأتِي في نهار رمضان ، ولا أكْفُرُ ، ولا أعْصِي (١) فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصيمري : إذا رأى المفتي المصلحة أن يُفتي العامي بما فيه تغليظ - وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل - جاز ذلك ؛ زجرًا له ، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سُئِلَ عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له ، وسأله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأولُ فرأيتُ في عينه إرادةَ القتل فمَنَعْتُهُ ، وأما الثاني فجاء مُستكينًا قد قَتَلَ فلم أُقَنَّطْهُ (٢) . قال الصيمري : وكذا إن

(١) أي : بحيث لا تلزمه الكفارة ، وفي نفس الوقت لا يكون عاصياً .  
(٢) الأثر ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٩٢/٢) بلا سند . والمقصود من فتيا ابن

عباس - كما هو ظاهر - اعتبار حال المستفتي وإفتاؤه بما يليق بحاله ويصلحه .  
أما توبة القاتل فجمهور أهل العلم على قبولها ، قال الشوكاني في تفسيره مُلَخَّصًا أقوال العلماء في هذه المسألة : « وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبیر قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ وهي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء . وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه ، ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى : ٢٥] . وقوله : ﴿ وَيَغْفِرْ مَا ذُورَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . قالوا أيضًا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان ، فيكون معناها : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » فن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . ومجديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب ، وقد أوضحت في شرحي على المنتقى مستمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ؛ بل هو مفتوح لكل من قصده ، =

سأله رجل فقال : إن قتلْتُ عبدي هل عليّ قصاصٌ . فواسعٌ أن يقول : إن قتلْتُ عبدك قتلناك ، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » (١) ، ولأن القتل له معانٍ ، قال : ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل ، فواسعٌ أن يقول : رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سب أصحابي فاقتلوه » (٢) ، فَيَفْعَل

= ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما هو دونه من المعاصي التي من حملتها القتل عمداً ؟ لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص ، إن كان واجبا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً ، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً ، وعزمه على ألا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون . انظر : فتح القدير (٥٨٩/١) ، وتفسير ابن كثير (٥٠٦/١-٥١٠) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٦٥٢/٤) كتاب (الديات) باب (من قتل عبده أو مملً به ، أيقَاد منه ؟) برقم (٤٥١٥) ، ورواه الترمذي (١٨/٤) برقم (١٤١٤) ، والنسائي (٢٠/٨) برقم (٤٧٣٦) وابن ماجه (٨٨٨/٢) برقم (٢٦٦٣) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (٢١٢) برقم (٥٧٩) . وفي التعليق على هذا الحديث ، يقول الإمام الخطابي في معالم السنن : « وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره . فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك . وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً . وقال سفيان الثوري : إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قُتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه . وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ ، وقال : لَمَّا بُنِيَ ثَبِتْنَا مَعًا ، فلما نُسِخْنَا نُسِخْنَا مَعًا ، يريد لما سقط الجدغ بالإجماع سقط القصاص كذلك . انظر : سنن أبي داود بتعليق الخطابي (٦٥٣/٤) .

(٢) الحديث ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٩٤/٢) بلا سند ، وهناك لفظ آخر لهذا المروي : « من سب أصحابي فاضربوه ، ومن سبني فاقتلوه » ، .....

كلّ هذا ؛ زجراً للعامّة ، ومن قلّ دينه ومروءته .

الثالثة عشرة : يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساووا ، أو جهل السابق قَدَم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شدّ رحله وفي تأخيره ضررٌ بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على مَنْ سبقهما ، إلا إذا كثّر المسافرون والنساء بحيث يُلحق غيرهم بتقديمهم ضررٌ كثير ، فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصيمري وأبو عمرو : إذا سُئل عن ميراث ، فليست العادة أن يشترط في الورثة عدمُ الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمولٌ على ذلك ، بخلاف ما إذا أُطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنّيتهم ، فلا بد أن يقول في الجواب : من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم .

وإذا سُئل عن مسألة عول كالمثيرة ، وهي : زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل : للزوجة الثمن ولا التسع ؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : صار ثمنها تسعاً . وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فقال : وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال .

وإذا سُئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يُشكّل على العامي ، بل يقول : يفتسمون التركة على كذا وكذا سهم ، لكل ذكرٍ كذا وكذا سهم ، ولكل أنثى كذا وكذا سهم . قال

---

= وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ » وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٢٧) ، وقال : موضوع . وانظر أيضاً فيض القدير للمناوي (١٤٧/٦) . وهناك رواية أخرى بلفظ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأْنَكَةُ وَالنَّاسُ أَجْعَمِينَ » أوردها الألباني في الصحيحة (٤٤٦/٥-٤٤٨) ، وأورد طرقها ثم قال : « وبالجملة فالحديثٌ بمجموع طرقه حسنٌ عندي على أقل الدرجات والله أعلم » .

الصيمري : قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزاة في النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قَلَّ ما يخفى معناه على أحد .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخت (١) شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها : لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمري : وكان بعضهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهماً ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمري وغيره : وحسنٌ أن يقول : تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خطأ غيره ممن هو أهل للفتوى ، وخطئه فيها موافق لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابي مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب .

وأما إذا رأى فيها خطأ من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصيمري : لا يفتي معه ؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب (٢) على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قُبْح ما أتاه ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلَب من هو أهلٌ لذلك .

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسعٌ أن يمتنع من الفتوى معه ؛ خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضوع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبي ذلك أجابه شفاهاً . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنةً من الضرب (٣) على فتيا العادم للأهلية ،

(١) المناسخة : من النسخ وهو النقل والتحويل . والتناسخ في الميراث : أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم . انظر أنيس الفقهاء ص (٣٠٤) . وفي التعريفات للجرجاني ص (٢٣٥) : المناسخة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه . وانظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٦١) .

(٢) أي : يشطب . (٣) أي : من الشطب .



ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه . فإن غلبت فتاويه - لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين - فليفت معه ؛ فإن ذلك أهون الضررين . وليلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجمله ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تبسُّره أو الإبدال ، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ . ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تُعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض . قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برّد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيمري : يكتب : «يزاد في الشرح ليجيب عنه» ، أو : «لم أفهم ما فيها فأجيب» قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً . قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا : «يحضر السائل لِنخاطبه شفاهاً» . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصيمري : وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يُرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجب عما أراد ، وسكت عن الباقي . وقال : لنا في الباقي نظراً ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً . قال الصيمري : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ، ويذكرها إن أفتى فقيهاً ، كمن يسأل عن «النكاح بلا ولي» فحسن أن يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا نكاح إلا بولي » (١) . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رَجْعُهَا ، قال الله تعالى : ﴿ وَنُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٢) . قال : ولم تجرِ العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجه القياس ، والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ ، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكته . وكذا إذا أفتى غيره فيها بَعْلَط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب الحاوي : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرساً . والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنع .

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب ، وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو « وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر » ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو (رحمه الله) : ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل ، بل يجمع مُسْتَفْتِيَهُ وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملةً من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥٦٨/٢) كتاب (النكاح) باب (الولي) في حديث (٢٠٨٥) ، والترمذي (٤٠٧/٣) حديث (١١٠١) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) حديث (١٨٨١) ، وأحمد في مسنده (٣٩٤/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٢/٦) ، والدارقطني في سننه (٢١٨/٣) ، والحاكم في المستدرک (١٦٩/٣) جميعاً من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً . وقال الحاكم بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علّونا فيها عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين يتزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة وقد صححه أيضاً علي بن المديني كما رواه عنه الحاكم في المستدرک (١٧٠/٣) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكاله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا بل نكُلْ عِلْمُ تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ، ونُضْرَفُ عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتمدة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزز ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيغ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك (١). قال :

(١) حكى ابن كثير في تفسيره قصة صبيغ هذا ، أنه قد جاء إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذرؤا ، فقال (رضي الله عنه) : هي الرياح ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته ، قال : فأخبرني عن المقسمات أمرا قال (رضي الله عنه) : هي الملائكة ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته ، قال : فأخبرني عن الجاريات يسرا ، قال (رضي الله عنه) : هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته . ثم أمر بضربه فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : امنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى (رضي الله عنه) لخلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فكتب عمر ما إخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسة الناس . قال أبو بكر البزار : فأبو بكر بن أبي سبرة لين وسعيد بن سلام ليس من أصحاب الحديث . (قلت) : فهذا الحديث ضعيف ، رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر (رضي الله عنه) فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر (رضي الله عنه) وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتا وعنادا والله أعلم . وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد ، ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم غير ذلك ، وقد قيل إن المراد بالذاريات الريح كما تقدم وبالحمالات وقرا السحاب كما تقدم لأنها تحمل الماء كما قال زيد بن عمرو بن نفيل :

وأسلمت نفسي لمن أسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا

فأما الجاريات يسرا فالمشهور عن الجمهور كما تقدم أنها السفن تجري ميسرة في الماء جريا ..... =

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغيائي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله مَنْ يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزَّمنَ <sup>(١)</sup> المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب .

وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم - إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصارُ إلا بواحد منهم أو اثنين - سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغلٌ شاغل .

وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن مَنْ كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ <sup>(٢)</sup> له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . وقال : وإنما خالف ذلك أهل البدع .

قال الشيخ <sup>(٣)</sup> فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر

= سهلاً ، وقال بعضهم : هي النجوم تجري يسراً في أفلاكها ليكون ذلك ترقياً من الأدنى إلى الأعلى إلى ما هو أعلى منه فالرياح فوقها السحاب والنجوم فوق ذلك ، والمقسمات أمراً : الملائكة فوق ذلك تنزل بأوامر الله الشرعية والكونية .

(١) الزَّمن : المريض الذي أقعده المرض ، ولا حراك له .

(٢) في نسخة : لم يجز . ط . (٣) يعني : أبا عمرو بن الصلاح .

الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطراف يتجاوزها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والممارسة ، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يُحتمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيمري والخطيب رحهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز - فإذا كانت تتعلق بالأحكام - أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى (١) ، والقرء (٢) . ومن بيده عقدة النكاح (٣) ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن .....

(١) وقد وردت في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقد اختلف السلف والخلف في المراد بالصلاة الوسطى اختلافاً كثيراً ، فقيل : هي صلاة الصبح وقيل : الظهر ، وقيل : العصر ، وقيل : المغرب ، وقيل : العشاء ، بل قيل : إنها صلاة الوتر وقيل : صلاة الليل ، وقيل : صلاة العيدين ، وقيل : الضحى . وهذه الأقوال بعضها أضعف من بعض ، وإنما ينحصر الخلاف في أنها صلاة الصبح أو صلاة العصر ، « وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها » كما قاله ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/١) .

(٢) وقد ورد لفظ « القرء » في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين :

أحدهما : أن المراد بها الأظهار ، وهو مذهب مالك والشافعية ورواية عن أحمد . الثاني : أن المراد بها الحيض ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد انظر تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) . الأم (٢١٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٥/٣) ، الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٣) القوانين الفقهية ص (٢٤٠) ، مختصر الطحاوي ص (٢١٧) ، المبسوط (١٣/٦) .

(٣) وقد رود ذلك في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٧] وقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين :

الأول : أنه الزوج ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن المسيب وهو الجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن جرير الطبري ، ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ؛ فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها =

الرقيم (١) ، والنقير (٢) ، والقطمير (٣) ، والغسلين (٤) ، .....

= وانهداما ، وكذلك فإنه لا يجوز للولي أن يهب شيئا من مال مؤلّيته - أي من يتولى أمرها - وكذلك في الصداق لا يجوز له أن يتصرّف فيه بغير إذنها .

والقول الثاني : أن المراد به أبو الزوجة أو أخوها أو من لا تُنكح إلا بإذنه . وهو قول علقمة والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وهو مذهب مالك وقديم قول الشافعي .  
ومأخذ هذا القول : أن الولي هو الذي أكسبها إياه - أي المهر - فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها . انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٣) ، السنن الكبرى (٢٥١/٧) ، تفسير ابن كثير (٢٧٤/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٠/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١) ، (٩٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٧٢٩/٦) ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢٦٣/١ - ٢٧٣) .

(١) الرقيم : ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف : ٩] وهو اسم القرية التي خرج منها أصحاب الكهف . كما قال كعب والسدي . وقال سعيد بن جبير ومجاهد : إنه لوح من حجارة أو رصاص رقت فيه أساؤهم جعل على باب الكهف . قال الفراء : ويروى أنه إنما سمي رقبا لأن أساءهم كانت مرقومة فيه . والرقم : الكتابة وروي مثل ذلك عن ابن عباس . وقيل : إن الرقيم اسم كلهم . وقيل : هو اسم الوادي الذي كانوا فيه . وقيل : اسم الجبل الذي فيه الغار . انظر فتح القدير للشوكاني (٢٧٨/٣) .

(٢) وقد ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿أَمْ لَمْ نُصِبْ مِنْ الْمَلِكِ إِذْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء : ٥٣] . والنقير : النقرة في ظهر البوابة . وقيل : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . والنقير أيضا : خشبة تُنقَرُ ويُنبَدُ فيها . وقد نهى النبي ﷺ عن النقير كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، والنقير : الأصل ، يقال : فلان كريم النقير ، أي كريم الأصل ، انظر تفسير فتح القدير (٥٦٨/١) .

(٣) وقد وردت في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر : ١٣] والقطمير : القشرة الرقيقة التي تكون بين النمرة والنواة ، وتصير على النواة كاللغافة لها . وقال المبرد : هو شق النواة . وقال قتادة : هو القمع الذي على رأس النواة . قال الجوهري : ويقال : هي النكتة البيضاء التي في ظهر البوابة تنبت منها النخلة . انظر تفسير فتح القدير (٣٣٢/٤) .

(٤) ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿وَلَا طَعَامَ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ﴾ [الحاقة : ٣٦] . وغسلين فعلين من الغسل . وقال الضحّاك والربيع بن أنس : هو شجر يأكله أهل النار ، .. =

رَدّه الى أهله (١) ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاها لم يُستقبح ، هذا كلام الصيمري والخطيب ، ولو قيل : إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به ، لكان حسنا ، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم .

\* \* \*

---

= وقال قتادة : هو شر الطعام ، وقال ابن زيد : لا يعلم ما هو ولا ما الزقوم إلا الله تعالى .  
وقال سبحانه في موضع آخر : ﴿ لَيْسَ لِمَنْطِعَامِ الْإِيمَانِ ضَرِيحٌ ﴾ [الغاشية : ٦] فيجوز أن يكون الضريح هو الغلسين . فتح القدير (٢٨٣/٥) .  
(١) أي أهل العلم بالقرآن .

## فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه

فيه مسائل :

إحداها في صفة المستفتي : كل مَنْ لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلدٌ مَنْ يفتيه ، والمختار في التقليد أنه قبول قول مَنْ يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عَيْن ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه (١) الاستفتاء إذا نزلت به حادثةٌ يجب عليه عِلْمُ حكمها ، فإن لم يجد ببلده مَنْ يستفتيه وجب عليه الرحيلُ إلى من يفتيه وأنْ بَعُدَتْ دارُهُ وقد رحل خلائقٌ من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحثُ الذي يَعْرِفُ به أهلية مَنْ يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك .

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يُعتمد قوله : أنا أهلٌ للفتوى ، لا شهرته بذلك .

ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر (٢) ؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يَسْتند إلى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول (٣) ؛ لأن إقدامه عليها (٤) إخبارٌ منه بأهليته ، فإن الصورة (٥) مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف (رحمه الله) وغيره : يُقبَل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم

(١) أي على العامي .

(٢) أي لا يكتفي بشهرة من يستفتيه ، بل يتأكد من أنه أهل للفتوى .

(٣) أي القول الأول ، وهو الاكتفاء بشهرة المفتي وأنه أهل لذلك .

(٤) أي على الفتوى . (٥) أي أصل المسألة .



والبصر ما يُمَيِّزُ به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خير آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك .

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم ؟ والبحث عن الأعم والأورع والأوثق لِيُقَلِّدَهُ دون غيره ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجب ، بل له استفتاء مَنْ شاء منهم ؛ لأن الجميع أهلٌ ، وقد أسقطنا الاجتهادَ عن العامي . وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني : يجب ذلك ؛ لأنه يُمكنه هذا القدرُ من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج<sup>(١)</sup> ، واختيار القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين .

والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو (رحمه الله) : لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقدُّم أرجح الدليلين ، وأوثق الروایتين . فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين .

فإن كان أحدهما أعلم ، والآخرُ أورع ، قلد الأعم على الأصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح : جوازه ؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يُعْتَدُّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف ؛ ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية في عصره ، وُلِدَ في بغداد سنة (٢٤٩) هـ ونشأ بها لقب بالباز الأشهب ووُلِيَ القضاء بشيراز ، ونصر المذهب الشافعي . ولابن سريج نحو أربعمئة مصنف منها : «الأقسام والخصال» ، «الوادائع لمنصوص الشرائع» توفى (رحمه الله) ببغداد سنة (٣٠٦) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤٩/١) ترجمة رقم (٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ترجمة رقم (٨٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٤١ - ٤٤) ، الأعلام (١٨٥/١) .

والثاني : لا يجوز ؛ لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويُقلد أيّ مذهبٍ شاء ؟ قال الشيخ (١) : يُنظر ، إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ :

أحدهما : لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ؛ فعلى هذا له أن يستفتي مَنْ شاء من حنفيّ وشافعيّ وغيرهما .

والثاني : وهو الأصح عند القفال له مذهب ؛ فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه .

وإن لم يكن منتسبا يُنبئ على وجهين حكاهما ابن بزّهان في أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟

أحدهما : لا يلزمه ؛ كما لم يلزمه في العصر الأول أن يُخصّ بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتي مَنْ شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشدّ المذاهب وأصحّها أصلا ليقلد أهله ؟ فيه وجهان المذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعم والأوثق من المفتين .

والثاني : يلزمه (٢) ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جارٍ في كل مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم . ووجهه : أنه لو جاز اتباع أيّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب مُتَّبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز ؛ وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مُهذبةً وعُرفت .

فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا - يسلكه في اجتهاده - سهلا ، فنقول أولا : ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي ، والميل إلى ما وجد عليه آباءه . وليس له التمهذّب بمذهب أحد من أئمة الصحابة (رضي الله عنهم) وغيرهم من الأولين - وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن

(١) يعني : الإمام ابن الصلاح . (٢) أي : يلزمه أن يتمذهب بمذهب واحد .

بعدهم - لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهبٌ مُهذبٌ محرَّرٌ مُقرر ، وإنما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالكٍ وأبي حنيفة وغيرهما .

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر . ونظر في مذاهيم نحو نظرهم في مذاهب مَنْ قبلهم ، فسَبَّرَها وخَبَّرَها وانتقدها ، واختار أرجحها ، ووجد مَنْ قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته وبراعته في العلوم ، وترجَّحه في ذلك على مَنْ سبقه ثم لم يوجد بعده مَنْ بلغ محله في ذلك .

كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدر في أحد الأئمة جليٍّ واضح ، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي ، والتمذهب به .

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مُفْتَيَيْنِ ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب :  
أحدها : يأخذ بأغلظهما .

والثاني : بأخفهما .

والثالث : يجتهد في الأولى ؛ فيأخذ بفتوى الأعم والأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ، ونص الشافعي (رضي الله عنه) على مثله في القبله .

والرابع : يسأل مُفْتِيًا آخر ، فيأخذ بفتوى من وافقه .

والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء . وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادي ، ونقله المحاملي (١) في أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه .

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبان ، الضبي المحاملي الفقيه الشافعي ، وُلِدَ ببغداد سنة (٣٦٨) هـ ، وأخذ الفقه عن .....

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه . وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر ، وعمل بفتوى مَنْ وافقه . فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة - وقبل العمل <sup>(١)</sup> - اختار التحريم ، فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيّرناه بينهما وإن أئبنا التخيير في غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين ، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذنبيك المفتين أو مفتيا آخر وقد أُرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به .

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي : الثالث ، والرابع ، والخامس ، والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فَرَضَهُ أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول مَنْ شاء منهما . والفرق بينه وبين ما نَصَّ عليه في القبلية <sup>(٢)</sup> : أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين ، والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه إلا مُنْتِ واحد فأفتاه : لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعاني (رحمه الله) : إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العملُ به إلا بالتزامه ، قال : ويجوز أن يقال إنه

---

= الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله عنه تعليقة تُنسب إليه ، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته ، ورحل أبوه به إلى الكوفة فدرّس المحاملي فيها . له مصنفات كثيرة مشهورة . توفي (رحمه الله) سنة (٤١٥) هـ والضبي : بفتح الصاد ، وتشديد الباء - نسبة إلى قبيلة كبيرة مشهورة ، والحاملي - بفتح الميم والحاء ، وكسر الميم الثانية - : نسبة إلى المحامل التي يُحْمَل عليها الناس في السفر . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٩) ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح ص (٣٦٦/١) ترجمة رقم (٨٧) ، وفيات الأعيان (٥٧/١) ترجمة رقم (٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤) ترجمة رقم (٢٦٥) .

(١) أي : قبل عمل العامي بفتيا المفتي .

(٢) أي : بين ما نص عليه الشافعي في مسألة القبلية .

يلزمه إذا أخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه صحته . قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيَّره بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده .

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد أن نُفَصِّل ، فنقول : إذا أفتاه المفتي  
نَظَرَ :

\* فإن لم يوجد مُفْتٍ آخَرَ لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته .

\* وإن وُجِدَ مُفْتٍ آخَرُ : فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح في تعيُّنه كما سبق . وإن لم يستبين ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه ؛ إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حَكَمَ به عليه حاكم لزمه حينئذ .

السادسة : إذا اسْتَفْتَيْتَ فَأُفْتِيَ ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرةً أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ؛ لاحتمال تغير رأي المفتي .

والثاني : لا يلزمه . وهو الأصح ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتي عليه . وخصَّص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حياً ، وقطع - فيما إذا كان ذلك خبيراً عن ميت بأنه لا يلزمه . والصحيح أنه لا يختص (١) ، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

السابعة : أن يَسْتَفْتِيَ بنفسه ، وله أن يَبْعَثَ ثِقَةً يَعْتَمِدُ خبره ليستفتي له ، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره مَنْ يثق بقوله : إنه خطه أو كان يَعْرِفُ خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

(١) أي : لا يختص ذلك بسؤال الحي والميت .

الثامنة : ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويُبجِّله في خطابه وجوابه ونحو ذلك .

ولا يومئ بيده في وجهه .

ولا يَقُلْ له : ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب إمامك - أو الشافعي - في كذا ؟

ولا يقل إذا أجابه : هكذا قلتُ أنا ، أو كذا وقع لي .

ولا يقل : أفتاني فلانٌ - أو غيرك - بكذا .

ولا يقل : إن كان جوابك موافقا لمن كتَّبت (١) فاكتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يَشغَل القلب .

وينبغي أن يبدأ بالأسنَّ الأعلَم من المفتين ، وبالأولى فالأولى إن أراد جَمْع الأجوبة في رقعة ، فإن أراد إفراذَ الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مُضَيِّرا بالمستفتي . ولا يَدْع الدعاء في رقعةٍ لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحدٍ قال : ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، وسَدَّدك ورضي عن والديك ؟ .

ولا يَحْسُن أن يقول : رحمتنا الله وإياك . وإن أراد جوابَ جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سَدَّهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ، وبأخذها منشورة فلا يُجَوِّهه إلى نشرها ولا إلى طيِّها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتبُ الرقعة ممن يُحَسِّنُ السؤالَ ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف .

قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعضُ الفقهاء ممن له رياسة لا يُفْتَى إلا في رقعة كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده .

(١) أي لمن كتب الفتيا ، وذلك إذا قدم له السائل السؤال والإجابة مكتوبين .

وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ، ولا يَقُلْ : لِمَ قَلتَ ؟ . فإن أحبَّ أن تسكن نفسه لسماح الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة<sup>(١)</sup> . وقال السمعاني : « لا يُمنع من طلب الدليل ، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهادٍ يقصر فهمُ العامي عنه » . والصواب الأول<sup>(٢)</sup> .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة<sup>(٣)</sup> مُفتياً ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره ، قال الشيخ : هذه مسألة فترّة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك : القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأى شيء صنع فيها . والله أعلم .

\* \* \*

(١) أي : مجردة عن الدليل .

(٢) أي : القول الأول ، وهو ألا يطالب العامي من أفتاه بالدليل وهذا الذي قاله النووي (رحمه الله) فيه نظر ، إذ كيف يُمنع مَنْ أراد أن يطمئن إلى ما أفتي به - من الاستئناس بدليل الفتوى .

(٣) أي : صاحب السؤال عن الحادثة التي حدثت له .

## باب في فصول مهمّة تتعلق بالمهذب

ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا

**فصل :** إذا قال الصحابي قولاً - ولم يخالفه غيره ، ولم ينتشر - فليس هو إجماعاً وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعي : الصحيح الجديد : أنه ليس بحجة . والقديم : أنه حجة .

فإن قلنا : هو حجة ، فُدِّم على القياس ، ولزم التابعي العمل به ، ولا يجوز مخالفته .

وهل يُخَصُّ به العموم ؟ فيه وجهان :

وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياسُ مقدّم عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته .

فأما إذا اختلفت الصحابة (رضي الله عنهم) على قولين ، فينبني على ما تقدم ، فإن قلنا بالجديد لم يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين ، بل يطلب الدليل .

وإن قلنا بالقديم ، فهما دليلان تعارضًا ؛ فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد .

فإن استوى العددُ قدّم بالأئمة (١) ، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه .

فإن كان على أحدهما (٢) أكثر عددًا وعلى الآخر أقلُّ إلا أن مع القليل إمامًا فهما سواء .

فإن استويا في العدد والأئمة - إلا أن في أحدهما أحدَ الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وفي الآخر غيرها - ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : أنهما سواء .

والثاني : يقدم ما فيه أحدُ الشيخين .

وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب

(٢) أي : على أحد القولين .

(١) يعني : الخلفاء الراشدين .



الفروع ، والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللع (١) .

هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي ، فأما إذا انتشر - فإن خولف - فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه ، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون :

أحدها : أنه حجة وإجماع ، قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح .

والوجه الثاني : أنه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره : هذا قول أبي بكر الصيرفي (٢) .

والثالث : إن كان فُتِنَا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وإن كان حكمٌ أمام أو حاكم فليس بحجة . قال المصنف وغيره : هذا قول أبي علي بن أبي هريرة .

والرابع ضد هذا : أنه إن كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً وإن كان فتيماً لم يكن إجماعاً ، حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي ، والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق وغيرها .

قال صاحب الحاوي : هو قول أبي إسحاق المروزي ، ودليله أن الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشاراً ظاهراً ، والفتيا تخالف هذا .

والخامس : مشهورٌ عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول ، وهو المختار عند الغزالي في المستصفي (٣) : أنه ليس بإجماع ولا حجة .

(١) انظر شرح اللع (٢/٧٤٢ - ٧٤٧) .

(٢) هو محمد بن عبد الله : الإمام الجليل ، الأصولي تَفَقَّه على ابن سريج ، وسمع الحديث من أحد ابن منصور السوادى ، ومن تصانيفه : «شرح الرسالة» ، وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط . توفى (رحمه الله) سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١١) ، طبقات ابن السبكي (٣/١٨٦) ترجمة رقم (١٥٢) ، طبقات الحسيني ص (٦٣) ، الأعلام (٦/٢٢٤) .

(٣) انظر المستصفي (١/٢٧١) .

ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيًا أو غيره ممن بعده ، فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكي فيه وجهان لأصحابنا ، منهم من قال : حكمه حكمه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجهًا واحدًا . قال صاحب الشامل : « الصحيح أنه يكون إجماعًا » وهذا الذي صححه هو الصحيح ؛ فإن التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقيين ، ولم يخالفوا فكانوا مُجمِعِينَ ، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة . وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم الذي في الصحابي ؛ لأن الصحابة ورد فيهم الحديث (١) .

## فصل

قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف . قالوا وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد ، وتجاوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب .

فالصحيح : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير شذوذ ولا علة . وفي الشاذ خلاف (٢) ، مذهب الشافعي والمحققين : أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات . ومذهب جماعات من أهل الحديث - وقيل : إنه مذهب أكثرهم - أنه رواية الثقة ما لم يزوه الثقات . وهذا ضعيف .

وأما العلة فمَعْنَى خَفِيِّ في الحديث ، قَدْخ فيه ، ظاهره السلامة منه . وإنما يعرفه الخذاق المتقنون ، الغواصون على الدقائق .

وأما الحديث الحسن فقسمان :

(١) لعله يقصد عموم الأحاديث الواردة في تزكية الصحابة ومدحهم ولا يقصد حديثًا بعينه . وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية أحاديث كثيرة في بيان فضل الصحابة وعلمهم وتقواهم ، وأسهب القول في ذلك في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » . انظره (٤/١٤٨ - ١٩٩) .

(٢) أي : فيه خلاف من حيث تعريفه .

أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم يُتَحَقَّقْ أهليته ، وليس مُغفَلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مُفَسَّق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

والقسم الثاني : أن يكون راوية مشهوراً بالصدق والأمانة إلا أنه يقصر في الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعض القصور .  
وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

### فصل

إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهيانا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو مَصَّتِ السنة بكذا ، أو السنة بكذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ أو بعده ، صرَّح به الغزالي وآخرون . وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا (١) : له حكم الموقوف على الصحابي .

وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري (٢) :

- الصحيح منهما والمشهور : أنه موقوف على بعض الصحابة .
- والثاني : أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل .

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، أبو بكر الإسماعيلي ، الفقيه ، الحافظ . أحد كبار الشافعية فقهاً وحديثاً وتصنيفاً . ومن مصنفاته : «الصحيح» و «المعجم» ، و «مسند عمر بن الخطاب» توفي (رحمه الله) سنة (٣٧١) هـ . انظر ترجمته في : الأعلام (١/٨٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٥) .

(٢) هو القاضي أبو الطيب طاهر الطبري كان إماماً ورعاً حسن الخلق . قال في حقه الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا ، لم أر ممن رأيتُ أكمل اجتهاداً وأشدَّ تحقيقاً وأجود نظراً منه . صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازم مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر ، لم يفتّر عقله ولم يتغير ، يفتي ويقضي ويحضر الولايم ومجلس الولاية إلى أن توفي (رحمه الله) ببغداد سنة (٤٥٠) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٥٠) ، (١٥١) .

وإذا قال التابعيُّ : أمرنا بكذا ، قال الغزالي : يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ أو أمر كل الأمة ، فيكون حجة ، ويحتمل أمر بعض الصحابة ، لكن لا يتعلق بالعالم أن يُطَلَّق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته ، فهذا كلام الغزالي (١) وفيه إشارة إلى خلاف في أنه موقوف أو مرفوع مرسل .

أما إذا قال الصحابيُّ : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسًا بكذا ، أو كان يُقال أو يُفعل كذا . فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أم لا ؟ فقال المصنف في اللمع : إن كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره ، فيكون مرفوعًا . وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعًا ، كقول بعض الأنصار : « كنا نُجَامِعُ فَتُكْسِلُ ، ولا نغتسل » (٢) فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال ، لأنه يُفَعَّلُ سِرًّا فيخفى .

وقال غير الشيخ (٣) : إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعًا حجة كقوله : كنا نفعله في حياة رسول الله ﷺ ، أو في زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا . وإن لم يُضَفَّه فليس بمرفوع ، وبهذا قطع الغزالي في المستصفي وكثيرون (٤) ،

(١) انظر المستصفي (١/١٣١) .

(٢) قول بعض الأنصار هذا كان في أول الإسلام ثم أوجب النبي ﷺ الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل . قال النووي (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم (٤/٤٨ ، ٤٩) : « اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال » . وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين . وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل ، قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » ، وفيه الحديث الآخر : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل » قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا . وانظر فتح الباري (١/٤٧٠-٤٧٤) ، سنن البيهقي (١/٢٧٥-٢٨٣) .

(٣) يعني بالشيخ هنا الإمام الشيرازي .

(٤) انظر المستصفي (١/١٣١) .

وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره : لا يكون مرفوعاً أضافه أم لم يُضفّه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أم لم يُضفّه ، وهذا قويٌّ ؛ فإن الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاجُ به وأنه فُعِلَ على وجهٍ يُحتجُّ به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ وبتلغّه .

قال الغزالي : وأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يُصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلامٌ (١) .

قلت : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فاخْتِيارُ الغزالي أنه لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس (٢) . وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي (٣) .

### فصل

الحديثُ المرسل لا يُحتجُّ به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعةٍ من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز .

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم :

يحتجُّ به (٤) ، ونقله الغزالي عن الجماهير (٥) . قال أبو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ ، يُرْسَلُ عن غير الثقات .

(١) انظر المستصفى (١/١٣٢) .

(٢) المستصفى (١/٢١٥) .

(٣) انظر المحصول للرازي (٤/١٥٢) .

(٤) انظر القول في المرسل قبولاً أو ردّاً في : الرسالة للشافعي (٤٦١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٦٢٨) ، التبصرة للشيرازي ص (٣٢٦) ، الإحكام للآمدي (٢/١٧٧) ، تدريب الراوي

(١/١١٧)

(٥) انظر المستصفى (١/١٦٩) .

ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تُقبل لجهالة ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال .

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا : ما انقطع إسناده فسقط من رواه واحد فأكثر وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعي عن النبي ﷺ . قال الشافعي (رحمه الله) : «وأحتجُ بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يُقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض أصحابه ، أو أفنى أكثر العلماء بمقتضاه . قال : ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته» . هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها (١) ، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ، كالبيهقي والخطيب ؛ تبعداً وآخرين ، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون .

وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا (٢) : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (٣) . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصديق

(١) انظر الرسالة للشافعي (٤٦١ - ٤٧١) .

(٢) انظر مختصر المزني ص (٧٨) .

(٣) الحديث رواه مالك في موطنه باب (بيع الحيوان باللحم) ، ورواه الشافعي كما في المختصر - ص (٧٨) ، ورواه الدارقطني في سننه (٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب به .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤) : «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله» . ولهذا المرسل شاهد من حديث سهل به سعد الساعدي قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان» رواه الدارقطني في سننه (٥٢/٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٤/٦) من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن سهل ابن سعد ، قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد .

ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا .....

(رضي الله عنه) فجاء رجلٌ بعناق (١) فقال : أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : لا يصلح هذا (٢) . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحَرِّمون بيع اللحم بالحيوان ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ . قال : ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) . قال الشافعي : «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» . هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه (٣) ؛ لما يترتب عليه من الفوائد .

فإذا عُرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع (٤) ، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب «الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعاتٌ آخرون .

= وقال ابن عبد البر : وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه . انظر التمهيد (٣٢٣/٤) ، وسنن الدارقطني (٥٢/٣) .

وللحديث شاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البيهقي ، وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٠٨/٤) . وله شاهد أيضاً من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم . رواه الحاكم في المستدرک (٤١/٢) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل في الموطأ» ، ثم ساق بإسناده الحديث المرسل الذي في الموطأ .

ورواه البيهقي في سننه أيضاً (١٥٣/٨) عن الحسن عن سمرة به ، وقال : هذا إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد ، يُضَمُّ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه انظر سنن البيهقي (١٥٣/٨) . وقد حتن الشيخ الألباني مرسل سعيد بن المسيب كما في الإرواء (١٩٨/٥) .

(١) العناق : بفتح العين ، هي الأنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

(٢) رواه الشافعي كما في مختصر المزني ص (٧٨) .

(٣) انظر مختصر المزني ص (٧٨) . (٤) انظر شرح اللمع (٦١٢/٢) .

أحدهما : معناه أنها حجةٌ عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتِنَتْ فَوُجِدَتْ مسندةٌ .

والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رَجَّحَ الشافعيُّ بمرسله ، والترجيحُ بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» : والصواب الوجه الثاني . وأما الأول فليس بشيء . وكذا قال في الكفاية : الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ؛ لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مُسندًا بحالٍ من وجه يصح ، قال : وقد جعل الشافعيُّ لمراسيل كبار التابعين مزيةً على غيرهم ، كما استحسَنَ مرسلَ سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نصَّ الشافعي كما قدمته ثم قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضمَّ إليها ما يؤكدها ، فإن لم يَنْضَمْ لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكّرنا مراسيلَ لابن المسيب لم يقبلها الشافعيُّ حين لم ينضمَّ إليها ما يؤكدها ، ومراسيلَ لغيره قال بها حيث انضمَّ إليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، مُضْطَلَعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومحلهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي (١) في أول كتابه شرح التلخيص (٢) قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو

(١) هو أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وهو شيخ الخراسانيين ، وسمي بالقفال لأنه كان في بادئ أمره يشتغل بعمل الأقال ، فلما بلغ ثلاثين سنة اشتغل بالعلم حتى برز فيه واشتغل به الطلبة وخلق كثير حتى صار تلاميذه أئمة ، وكان (رحمه الله) وحيد زمانه فقهاً وزهداً وورعاً ، ويقال له : القفال المروزي الصغير تفرقة بينه وبين القفال الشاشي الكبير . توفي (رحمه الله) سنة (٤١٧) هـ ، وهو ابن تسعين سنة .

انظر طبقات ابن هداية الله ص (١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) يقصد كتاب التلخيص لابن القاض . وهذا التلخيص قال النووي في حقه : «لم يصنف .. =



محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين ، والله أعلم .  
قلت : ولا يصحُّ تعلقُ مَنْ قال : إن مرسل سعيد حجة بقوله : إرسأله حسن ، لأن الشافعي (رحمه الله) لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضمَّ إليه قولُ أبي بكر الصديق وَمَنْ حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة (رضي الله عنهم) مع ما انضمَّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد .

فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهلٌ ؛ لأنه إذا أسندَ عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به ؟!

فالجواب : أن بالمسند يُتَبَيَّن صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضتهما حديثٌ صحيح من طريق واحد وتعذر الجمعُ قدمناهما عليه ، والله أعلم .

هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فَعَلَهُ النبي ﷺ أو نحوه مما نعم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجاهير أهل العلم أنه حجة (١) ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من أصحابنا : لا يُحتجُّ به ، بل حكمه

= قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه ، فشرحه أبو عبد الله الختن ، ثم

الفتال - يعني المروزي هذا - ثم صاحبه أبو علي السنجي وآخرون .

(١) انظر : المستصفي (١٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٢٤/٢) ، شرح اللمع (٦٢١/٢) ، فوائح

الرحموت بشرح مُسَلِّم الثوب (١٧٤/٢) ، المسوِّدة لآل تيمية ص (٢٥٩) .

حكم مرسل غيره ، إلا أن يبين أنه لا يُرْسَلُ إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي ، قال : لأنهم قد يزوون عن غير صحابي وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق (١) . والصواب الأول ، وأنه يُحتج به مطلقاً ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رَوَّها بينها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدولٌ ، والله أعلم .

فهذه ألفاظ وجيزة في المرسل ، وهي - وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها - فهي مبسطة بالنسبة إلى هذا الموضوع ، فإنَّ بسْطَ هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملني على . النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يَعْظَم الانتفاعُ بها ، ويكثر الاحتياجُ إليها ، ولا سيما في مذهبنا ، خصوصاً هذا الكتاب الذي شرعْتُ فيه ، أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأكملها ، وأتمها وأعجلها ، وأنفعها في الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعاً به ، وأعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا - بل أكثر أهل زماننا - أن الشافعي (رحمه الله) لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب ، فإنه يحتج به مطلقاً ، وهذان غلطان ، فإنه لا يرده مطلقاً ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة .

فرع : قد استعمل المصنف في المهذب أحاديث كثيرة مرسلَةً واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره .

واعلم أنه قد ذكر في المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلَةً وليست مرسلَةً ، بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن ، وسننيتها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، كحديث ناقة البراء ، وحديث الإغارة على بني

(١) انظر التبصرة ص (٣٢٩) .

المصطلق (١) وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث (٢) . ونظائرهما ، والله أعلم .

## فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفا لا يُقال فيه : قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حَكَمَ وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يُقال فيه رَوَى أبو هريرة ، أو قال ، أو ذكر ، أو أخبر أو حَدَّث أو نقل أو أفتى ، وما أشبهه ، وكذلك لا يُقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يُقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله رَوَى عنه أو نُقل عنه أو حُكِيَ عنه أو جاء عنه أو بَلَّغْنَا عنه ، أو يُقال أو يُذَكَّرُ أو يُحَكَّى أو يُرَوَى أو يُرْفَعُ أو يُعْرَى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فَصِيغُ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صِحَّتَهُ عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صحَّ وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب أخلَّ به المصنِّفُ وجماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حُذَّاقَ المحدثين ، وذلك تساهلٌ قبيح ، فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح : رَوَى عنه ، وفي الضعيف : قال ، ورَوَى فلان ، وهذا حينئذٍ عن الصواب .

## فصل

صَحَّ عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خِلافَ سَنَةِ رسول الله ﷺ فقولوا بِسَنَةِ رسول الله ﷺ ودَعُوا قَوْلِي . ورَوَى عنه : إذا صحَّ

(١) حديث الإغارة على بني المصطلق رواه البخاري في صحيحه (٢٠٢/٥) كتاب (العق) باب (مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ) برقم (٢٥٤١) بإسناده عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع ، فكتب إلى إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُونَ وأنعامهم نُسِقَى على الماء فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . ورواه مسلم برقم (١٧٣٠) ، وأبو داود برقم (٢٦٣٣) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٨/٩) باب (حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين) ثم ساق بإسناده عن عمر مرفوعا أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهِ » ، حديث رقم (٥١٧٣) .

الحديثُ خلافَ قولِي فاعْمَلُوا بالحديثِ واتركوا قولِي ، أو قال : فهو مذهبي ورؤي هذا المعنى بألفاظ مختلفة . وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب <sup>(١)</sup> واشترط

(١) التثويب في الصلاة أن يقول في أذان الصبح بعد الحيلتين : الصلاة خير من النوم ، وقد نص الشافعي (رحمه الله) في الجديد من مذهبه على عدم استحبابه للتثويب ، فقال : ولا أحب التثويب في صلاة الصبح ولا غيرها ؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمره بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده ، الأم (٧٣/١) . وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٠١/٣) : «وأما التثويب في الصبح ، ففيه طريقتان : الصحيح الذي قطع به المصنف - يعني الشيرازي - والجمهور أنه مسنون قطعاً ؛ لحديث أبي محذورة .

#### والطريق الثاني :

أحدهما : هذا ، وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في «البويطي» فيكون منصوصاً في القديم والجديد ، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه .

والثاني : وهو الجديد ، أنه يكره .

والمذهب أنه مشروع ؛ فعلى هذا لو تركه صَحَّح الأذان وفاته الفضيلة . هكذا قطع به الأصحاب ، وانظر : الروضة (١٩٩/١) ، المسائل الفقهية لابن كثير ص (٧٨) ، حولية كلية دار العلوم ص (٤٣) بحث القديم والجديد في مذهب الشافعي لأستاذنا الدكتور / محمد نبيل غنائم .

وحديث أبي محذورة المشار إليه رواه مسلم في صحيحه (٢٨٧/١) كتاب (الصلاة) باب (صفة الأذان) برقم (٣٧٩) ، وليس فيه التثويب .

وقد ثبت التثويب في رواية أبي داود التي رواها في سننه (٣٤٠/١) حديث (٥٠٠) بإسناده عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان قال : فسح مقدم رأسي ، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك .... وفيه : فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله . حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح . وإسنادها جيد كما قال النووي في المجموع (٩٩/٣) .

والحديث رواه النسائي برقم (٦٢٩) ، والترمذي (١٩١) ، وابن ماجه (٧٠٨) .

التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعَذْرِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا (١) مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما .  
ومن حُكِيَ عنه أنه أفنى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي (٢) ، وأبو

(١) للمحرم حالتان عند الشافعية :

الأولى : أن يشترط التحلل من إحرامه بسبب المرض .

الثانية : ألا يشترط التحلل من إحرامه .

فإن لم يشترط فليس له التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرماً بعمرة

أتمها ، وإن كان محرماً ب الحج - وفاته - تحلل بعمل عمرة .

أما إذا اشترط التحلل من الإحرام إذا مرض فطريقان :

الطريق الأولى : وقاله الجمهور ، يصح الشرط على القديم .

وفي الجديد قولان :

أظهرهما : الصحة .

والثاني : المنع .

والطريق الثاني : قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو القطع بصحة الاشتراط ، وذلك

لصحة الحديث في ذلك . انظر الروضة (١٧٣/٣ ، ١٧٤) .

والحديث المشار إليه في قول الشيخ أبي حامد ، هو ما رواه البخاري في صحيحه برقم

(٥٠٨٩) بإسناده عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها

: لعلك أرذت الحج قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها : حُجِّي واشترطي وقولي : اللهم

مُحَلِّبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

وقال النووي في شرح مسلم في تعليقه على هذا الحديث : وفيه دلالة لمن قال : يجوز أن

يشترط الحاجُّ والمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ تَحَلَّلَ . وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن

مسعود وآخرين من الصحابة ، وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو الصحيح

من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصريح . مسلم بشرح النووي (١٨٥/٨) .

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، صاحب الشافعي ، وخليفته من بعده على

أصحابه . تفقه على الشافعي ، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين ، ومن

أشهر القائلين بفقهاء . وقد امتحن في مسألة خلق القرآن ، كما امتحن الإمام أحمد بن

حنبل .

من مصنفاته : «المختصر» المشهور باسمه «مختصر البويطي» . توفي (رحمه الله) سنة .....=

القاسم الداركي (١) ، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادرا ومنه ما نُقِلَ عن الشافعي فيه قولٌ على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنَّ كلَّ أحد رأى حديثنا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعي (رحمه الله) لم يَقِفْ على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ مَنْ يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأنَّ الشافعي (رحمه الله) ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليلُ عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو (رحمه الله) : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستعمل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي (رحمه الله) عمدا ، مع علمه بصحته لمانعٍ اطلع عليه وخفي على غيره ، .....

= (٢٣١) هـ في سجن بغداد ، في القيد والغل . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٧٥/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص (٤) ، وفيات الأعيان (٦١/٧) ، طبقات الشيرازي ص (٧٩) .

(١) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي . تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهى إليه التدريس في بغداد ، وكان أبوه مُحدِّث أصهبان في وقته ، وكان يجتهد في بعض الأوقات ويظهر ذلك من قوله : الأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه .

توفي (رحمه الله) سنة (٣٧٥) هـ ودُفن ببغداد .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، ابن هداية الله ص (٣١) ، طبقات الشيرازي ص (٩٧) .

كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود (١) من صَحِبَ الشافعي ، قال : صَحَّ حديثُ أفطر الحاجم (٢) فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك علي أبي الوليد ، أن الشافعي تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخا عنده ، ويَبَيِّنُ الشافعيُّ نسخه واستدلاله عليه . وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

وقد قَدَّمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعها الشافعيُّ كتبه . وجملةُ ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقهِ ، ومعرفته بنصوص الشافعيِّ بالمحل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر - إن كَمَلتْ آلاَتُ الاجتهاد فيه مطلقا ، أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال بالعمل به . وإن لم تكْمُلْ وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث ، فلم يجذ لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العملُ به إن

(١) هو الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي ، صاحب الشافعي . روى عن البويطي ، وروى عن الشافعي كتاب « الأمالي » وغيره . وكان من جملة الفقهاء أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي ، انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٦٥/٢) .

(٢) الحديث مروى من طريق ثوبان ورافع بن خديج وغيرهما فحديث ثوبان : رواه أبو داود في سننه (٧٧٠/٢) كتاب (الصوم) باب (في الصائم يحتجم) برقم (٢٣٦٧) ، ورواه ابن ماجه (٥٣٧/١) برقم (١٦٨٠) .

وحديث رافع بن خديج : رواه الترمذي في سننه (١٤٤/٣) كتاب (الصوم) باب (كراهية الحجامة للصائم) برقم (٧٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم ، حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل ، منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر . وقال عبد الرحمن بن مهدي : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء ، وهكذا قال أحد وإسحاق . وقال الشافعي : قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً . ولو تَوَقَّى الرجل الحجامة وهو صائم كان أحبَّ إلَى ، ولو احتجم صائم لم أرَ أن ذلك يُفْطِرُه . قال الترمذي : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً ، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو صائم مُحْرَم . انظر سنن الترمذي (١٤٥/٣ ، ١٤٦) .

كان عميل به إماماً مستقلٌ غيرُ الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسنٌ مُتَعَيِّنٌ . والله أعلم .

### فصل

اختلف المحدثون وأصحابُ الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب ، أصحها : يجوزُ روايةُ بعضه إذا كان غيرَ مرتبطٍ بما حَدَفَه ، بحيث لا تختلفُ الدلالةُ ، ولا يتغيرُ الحكمُ بذلك . ولم نَرِ أحداً منهم مَنَعَ من ذلك في الاحتجاج في التصانيف ، وقد أكثرَ من ذلك المصنّف في المهذب ، وهكذا أُطبِق عليه الفقهاء من كل الطوائف ، وأكثرَ منه أبو عبد الله البخاريُّ في صحيحه ، وهو القدوة .

### فصل

قد أكثرَ المصنّف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ونَصَّ هو في كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوزُ الاحتجاجُ به هكذا ، وسببه : أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، جَدُّه الأدنى محمدٌ تابعيٌ ، والأعلى عبدُ الله صحابيٌّ ، فإن أراد بجَدِّه الأدنى - وهو محمدٌ - فهو مرسل ، لا يُحتجُّ به (١) . وإن أراد عبدَ الله كان متصلاً ، واحتجَّ به . فإذا أُطلق ولم يُبيَّن احتمال الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيبٌ ومحمدٌ ثقاتٌ ، وثبت سماعُ شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجاهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء (٢) - أن شعيباً لم يلقَ عبد الله وأبطل الدارقطني وغيره ذلك وأثبتوا سماعَ شعيب من عبد الله ويَنبُوهُ .

(١) لأن محمدًا هذا من التابعين .

(٢) هو محمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم صاحب التآليف النافعة وكتاب التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان ، وكتاب الثقات والمجروحين وغيرها . قيل في وصفه : « هو الإمام العلامة الفاضل المتقن ، كان مكثرًا من الحديث والرحلة والشيوخ عالمًا بالمتون والأسانيد أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره . ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحرًا في العلوم ، سافر ما بين الشاش إلى الإسكندرية ، وأدرك الأئمة والعلماء والأسانيد العالية . توفي رحمه الله سنة (٣٥٤) هـ .



فإذا عُرِفَ هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا ، فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار . رَوَى الحافظُ عبدُ الغنيُّ بنُ سعيدِ المصريِّ بإسناده عن البخاريِّ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُحْتَجُّ بِهِ ؟ فقال : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وعلي بنَ المدنيِّ والحيدريِّ وإسحاقَ بنَ راهُوَيْتهِ يحتجون بعمرِ بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده ، ما تركه أحدٌ من المسلمين ، وذكر غيرُ عبدِ الغنيِّ هذه الحكايةَ ، ثم قال : قال البخاري : مَنْ الناسُ بعدهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهُوَيْتهِ قال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالةِ مِنْ مثلِ إسحاقَ (رحمه الله) ، فاختار المصنفُ في اللمع طريقةَ أصحابنا في منع الاحتجاج به ، وَتَرَجَّحَ عنده في حال تصنيف المهذبِ جوازُ الاحتجاج به ، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرين ، وهم أهل هذا الفن وعندهم يُؤخَذُ ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاريِّ ، ودليله : أَنَّ ظاهرَه الجَدُّ الأشهرُ المعروفُ بالرواية وهو عبد الله .

## فصل

### في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعيِّ ، والأوجهُ لأصحابه ، المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرَج هل يُنسَبُ إلى الشافعيِّ ؟ والأصح أنه لا يُنسَبُ .

ثمَّ قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان لشخصين ، ولشخصٍ ، والذي لشخصٍ ينقسمُ كانهقسام القولين .

وأما الطُرُقُ فهي اختلافُ الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخرُ : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيلٌ ، ويقول الآخرُ : فيها خلافٌ

مطلق . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه ، وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين ، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب : « وفي موضع القولين وجهان » ، ومنه قوله في باب كَفَّارة الظَّهَار : « إذا أَفطرت المرضع ففیه وجهان ، أحدهما : على قولين . والثاني : ينقطع التتابع قولاً واحداً » ومنه قوله في آخر القِسمة : وإن استحق بعد القسمة جزءً مُشاعً بطلت فيه ، وفي الباقي وجهان أحدهما : على قولين ، والثاني : يبطل ، ومنه قوله في زكاة الدَّيْن المَوْجَل : وجهان ، أحدهما على قولين ، والثاني : يجب . ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود ، أولها قوله : « وإن كان المقرُّ أعجمياً ، ففي الترجمة وجهان : أحدهما : يثبتُ باثنين . والثاني : على قولين كالإقرار » .

ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات : « وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان ، أحدهما : يغلب حكم المكان . والثاني : الأصناف » . ومنه قوله في السَّلَم : « الجارية الحامل طريقان ، أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز » وإنما استعملوا هذا لأنَّ الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في مواضعها زيادةٌ في شرحها - إن شاء الله تعالى - .

### مسألة :

كل مسألة فيها قولان للشافعي (رحمه الله) قديمٌ وجديدٌ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأنَّ القديم مرجوعٌ عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يُفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه ، وفي باب الأذان ، قال الأئمة : كلُّ قولين قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ أصحُّ إلا في ثلاث مسائل : مسألة التثويب في أذان الصبح ، القديمُ استحبابه (١) .

ومسألة التباعِد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديمُ أنَّه لا يُشترَط (٢) ، ولم يذكر

(١) سبق بيان هذه المسألة .

(٢) فصل الإمام الماوردي هذه المسألة تفصيلاً حسناً ، فقال : إذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة فلا يخلو أن يتغير بها الماء أو لا يتغير :

\* فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر .....

الثالثة هنا . وذكر في مختصر النهاية أنَّ الثالثة تأتي في زكاة التجارة . وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أنَّ القديم أنه لا يُستَحَبُّ قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أنَّ المسائل التي يُفتَى بها على القديم أربع

\* وإن تغَيَّرَ بالنجاسة الواقعة فيه - بلون أو طعم أو رائحة - فهو نجس ، ولا يجوز استعمال شئ منه ما دام التغير على حاله ، وسواء كانت النجاسة مائعة أو متجسدة ، فإن زال التغير عاد الماء إلى الطهارة .

\* وإن كانت النجاسة متجسدة - كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير - فالأولى أن لا يأخذ في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه وإزالة العين النجسة ، فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا شيئاً بعد شيء حتى يستنفذ جميعه .

\* وإن كانت النجاسة مُتَبَقِيَّة على حالها في الماء لم يجوز أن يستعمل جميع الماء ، لأنه إذا انتهى إلى حدٍ نقص عن القلتين صار نجسًا ، وإنما يجوز أن يستعمل منه ما كان زائداً على القلتين . ثم اختلف أصحابنا في صفة استعماله من هذا الماء على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروري ، أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعداً . وإن استعمل من مكان يكون بينهما أقل من قلتين : لم يجوز ؛ اعتباراً بأن ما قارب النجاسة كان أخصَّ بحكمها .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا ، أنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ، ولو من أقربه إلى النجاسة وألصقه بها ؛ لأن الماء الواحد لا يتبعص حكمه وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة . انظر الحاوي (٤١٠/١) ، وقد ذكر النووي (رحمه الله) هذه المسألة في المجموع (١٩٠/١ ، ١٩١) وذكر أن هذا الوجه الثاني الذي حكاه الماوردي هو القول القديم وأنه هو القول الصحيح في المذهب والذي اتفقوا عليه حتى قال الخراسانيون من الشافعية : وهذه من المسائل التي يُفتَى فيها على القديم .

والقلة : هي الحجرة ، وسُميت بذلك لأن الرجل يُقْلُها بيديه أي يرفعها ، وهذه الحجرة هي بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حنظلها لو ملئت ماءً .

وقد قدر الشافعية القلتين بمكعب ، كلُّ بُعْد من أبعاده بمسافة ذراع وربع ذراع - بذراع الآدمي وهي تساوي : ٩٣،٧٥ صاعاً أو = ١٦٠،٥ لتراً من الماء .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٤٥) ، تحرير التنبيه للنووي ص (٣٥) ، المطلع على أبواب المنع ص (٨) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٦٨) ، الشافعي بين القديم الجديد أحمد النحراوي ص (٥٩٦) .

عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ،  
والقديم جوازه (١) . ومسألة لمس المحارم ، والقديم لا يَنْقُضُ (٢) ، ومسألة الماء  
الجارى ، القديم لا يَنْجُسُ إلا بالتغير (٣) . ومسألة تعجيل العشاء ، .....

(١) إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال :

الأولى : ألا يجاوز نفس المخرج ، فيجزئه الأحجار ، بلا خلاف .  
الثانية : أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضًا ؛ لأنه يتعذر  
الاحتراز من هذا القدر أيضًا .  
الثالثة : أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية ، فهل يتعين الماء أم يجزئه  
الحجر؟ فيه قولان :  
أصحهما : يجزئه الحجر ، وهو نصه في «الأم» و«حرملة» و«الإملاء» ، وصححه  
الأصحاب .

والثاني : يتعين الماء ، نص عليه في «المختصر» و«القديم» .  
والمراد بباطن الألية : ما يستتر منها في حال قيام الإنسان ، والمراد بظاهاها ما لا يستتر  
منها . انظر المجموع (١٤٣/٢ ، ١٤٤) ، الحاوي (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) .

(٢) إذا لمس الرجل وهو متوضئ ذات محرم محرمًا له ففي انتقاض طهارته قولان مشهوران ، نص  
عليها الشافعي (رحمه الله) :

أصحهما : وبه قال في الجديد والقديم ، أن الطهارة لا تنتقض . وقد اتفق الشافعية على أن  
هذا القول هو الصحيح إلا صاحب الإبانة «فصح الانتقاض» ، وقوله هذا شاذ لا يُعْتَدُ به  
وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة  
وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن والجدة ففيها طريقتان :  
المذهب : أنها على القولين ، والصحيح عدم الانتقاض ، وبهذا قطع البغوي والرافعي  
وآخرون

والثاني : حكاه الروباني ، وهو القطع بالانتقاض ، وهو ليس بشيء ، والصحيح هو القول  
الأول ، وأما المحرمة على التأييد بلعان أو وطء شبهة ، أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل  
الدخول ، والمحرمة لمعنى فيها - كالمرتدة ، والمجوسية - فينقض لمسها بلا خلاف .

انظر المجموع شرح المهذب (٣١/٢) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، المسائل الفقهية التي انفرد بها  
الإمام الشافعي لابن كثير ص (٧٠) .

(٣) إن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارئة كالميتة فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إلى  
النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق . والماء الذي بعدها طاهر .....

القديم أنه أفضل (١) ، ومسألة وقت المغرب ، .....

= أيضا ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بها - أي النجاسة - من فوقها وتحتها وبمينها وشمالها :

\* فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر .  
\* وإن كان دونها فهو نجس كالراكد .  
وقال أبو العباس بن القاص : فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير لأنه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الذي أزيلت به النجاسة .  
\* وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها ، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر .  
وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس ، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يظهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين . انظر المجموع (١٩٥/١) .

(١) اختلف الشافعية في الأفضل في العشاء ، التعجيل أم التأخير ؟

فقديم المذهب - وهو نص الشافعي في «الإملاء» من الجديد : أن التعجيل أفضل ، كغيرها من باقي الصلوات ؛ ولمواظبة النبي ﷺ على التعجيل ، وقد روى النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال : «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة» وهو حديث إسناده صحيح رواه أبو داود في سننه (٢٩١/١) برقم (٤١٩) ، ورواه الترمذي أيضا (٣٠٦/١) برقم (١٦٥) القول الثاني : تأخيرها أفضل ، وهو نص الشافعي في أكثر الكتب الجديدة ؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» ، وهو حديث رواه الترمذي في سننه (٣٥/١) برقم (٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى أبو داود والترمذي أيضا عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مسلم في صحيحه (٤٤٥/١) برقم (٦٤٣) عن جابر (رضي الله عنه) قال : «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة» .

وهذه الأحاديث الصحيحة - وهناك غيرها كثير - تدل على فضيلة تأخير صلاة العشاء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين . والأصح من القولين عند الشافعية أن تقديمها أفضل .

انظر : المجموع (٥٩/٣ ، ٦٠) ، المسائل الفقهية لابن كثير ص (٧٤) ، الشافعي بين القديم والجديد د/ أحمد النحراوي ص (٥٩٧) .

والقديم امتداده إلى غروب الشفق (١) . ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم جوازه (٢) . ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه (٣) .

(١) نص الشافعي (رحمه الله) على أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد ، وهو حين تخب الشمس (أي تغرب) ، قال : وذلك بين في حديث إمامة جبريل . انظر الأم (٦٤/١) .  
ويقول النووي (رحمه الله) في هذه المسألة : « وأما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف وفي آخر وقتها قولان :  
القديم : أنه يمتد إلى مغيب الشفق .

والجديد : أنه إذا مضى قدر ضوء الشمس وستر عورة ، وأذان وإقامة وخمس ركعات - انقضى الوقت . قال النووي : والأحاديث مُصَرَّحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر ، فهو الصواب ، ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم ، والله أعلم » . انظر الروضة (١٨٠/١) .

وينتصر النووي للحديث في موضع آخر ، فيقول في شرحه لمسلم بعد حديث « فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق » ، والذي رواه مسلم في صحيحه (٤٩/١) برقم (٦١٢) : « هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صراخٌ في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق .. وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره » . انظر شرح مسلم (١١١/٥) .  
ويقول ابن كثير (رحمه الله) : « الجديد من مذهب الشافعي أنه لا وقت للمغرب إلا واحد . والقديم : وعليه الفتوى ، وهو المختار من جهة الدليل أن وقتها موشعٌ إلى غيبوبة الشفق كقول الأئمة الثلاثة ؛ وذلك لثلاثة أحاديث في صحيح مسلم » . انظر المسائل الفقهية ص (٧٤) .  
وحولية دار العلوم العدد (١٣) ص (٤٥ - ٥١) .

(٢) إذا صلى الرجل منفرداً ثم أقيمت جماعة - وهو في صلاته - فاقتدى بتلك الجماعة - وهو في صلاته لم يخرج منها - فالمذهب جوازه .

وفي تفصيل القول أن في صحة هذا الاقتداء طريقتين :

أحدهما : القطع ببطلان هذا الاقتداء ، ومن ثم تبطل صلاته .

وأصحهما وأشهرهما : أن فيه قولين ، وأظهرهما جوازه . انظر الروضة (٣٧٦، ٣٧٥/١) .  
(٣) إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به ؛ وذلك لقوله ﷺ : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتكم به » وهو حديث صحيح . ويجوز الانتفاع به في اليابسات والمائعات ، وتجوز الصلاة عليه ، والصلاة فيه ، ويظهر باطنه وظاهره . هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، ولا خلاف في ذلك في المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرًا وباطنًا . والمسألة المشار إليها هنا هي : هل يجوز أكل هذا الجلد المدبوغ من الشاة الميتة ؛ يُنظر : ... =

ومسألة وطء المحرم بملك اليمين ، القديم أنه يوجب الحد . ومسألة تقليم أظفار الميت ، القديم كراهته (١) . ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه (٢) . ومسألة اعتبار النصاب في الركاز ، القديم لا يعتبر (٣) .

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست مُتَّفَقًا عليها ، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ، ورجَّحوا الجديد ، ونقل جماعات في

= \* فإن كان جلد حيوان لا يجوز أكله أصلاً ، فلا يجوز أكل هذا الجلد ولو مدبوغاً ؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من التذكية .

\* وإن كان جلد حيوان يجوز أكله بالتذكية ، ففي جلده المدبوغ قولان للشافعي (رحمه الله) والمسألة مفروضة في جلد حيوان مأكول اللحم لم يُذَكَّ .

القديم : أن هذا الجلد لا يؤكل ؛ لقوله ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها» .  
والجديد : أنه يؤكل ؛ لأنه جلد ظاهر من حيوان مأكول اللحم أصلاً فأشبهه جلد المذكي .  
قال النووي : وأصحهما - عند الجمهور - القديم ، وهو التحريم ؛ للحديث . وهذه المسألة مما يُفتى بها على القديم . انظر المجموع (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، الشافعي بين القديم والجديد ص (٥٩٢) .

(١) في هذه المسألة قولان عند الشافعية :

القديم : لا تُقلم أظفاره كما لا يجوز ختانه .

والجديد : أنها تُقلم .

والأصح من القولين هو القديم ، وهو المختار ، إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ فيه شيء مُعتمد ، وأجزاء الميت محترمة فلا تُنتهك بهذا . انظر الروضة (١٠٧/٣) .

(٢) سبق بيان هذه المسألة .

(٣) يُطلق الرِّكاز على الكنز المدفون في الأرض ، والذي لا يُعرف له مالك ، سواء كان معدناً أم نقداً . وسُمي ركازاً ؛ لأنه رُكز في الأرض أي أقر كما يقال : رُكزتُ الرِّيح أُرُكزُه .

وهذا الركاز يجب فيه الخمس إذا كان ذهباً أو فضة ويُضرفُ مَضرفُ الزكوات على المذهب ، ولا يُشترط فيه الحولُ بلا خلاف في المذهب . وهل يشترط أن يبلغ هذا الركاز النصاب حتى تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقتان :

الصحيح منهما : اشتراطه ، وبه قطع الشيرازي وجاهير العراقيين . والطريق الثاني : فيه قولان : أحصحهما : اشتراطه . والثاني : لا يشترط . انظر : المجموع (٣٨/٦) ، الروضة (٢٨٦/٢) ، تحرير التنبيه للنووي ص (١٣٤) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص (١٣٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٦) .

كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم .

وأما حصره المسائل التي يُفتَى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً . فإنّ لنا مسائل أُخِرَ صَحَّحَ الأصحابُ أو أكثرهم أو كثيرٌ منهم فيها القديم ، منها الجهرُ بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب ، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهورَ فقال في تعليقه : القديم أنّه لا يجهر<sup>(١)</sup> ومنها من مات وعليه صومٌ ، القديم يصوم عنه وليّه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه <sup>(٢)</sup> . ومنها استحباب الخط بين يدي المصلّي

(١) قال الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة في الأم (١٠٩/١) : « فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين ، ورفع بها صوته ليقندي به من كان خلفه . فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أُحِبُّ أن يجهروا بها ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم » . ويبدو أن للشافعي نصّاً آخر في الجديد باستحباب الجهر للمأموم بالتأمين ومن ثم قال النووي في المجموع (٣٣١/٣) : « إن كانت الصلاة سرية أسرَّ الإمامُ وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة . وإن كانت جهرية - وجهر بالقراءة - استُحِبَّ للمأموم الجهرُ بالتأمين بلا خلافٍ . نصَّ عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ؛ للأحاديث السابقة » .

ثم أشار النووي إلى القول بعدم استحباب الجهر بالتأمين بأنه غلط .  
(٢) قد نصَّ الشافعي (رحمه الله) في الجديد على أن من مات وعليه صيام أُطعم عنه - مكان كل يوم - مسكين مُدّاً من طعام .

قال في الأم : « ومن مرض فلم يَصِحَّ حتى مات فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صَحَّ ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء أُطعم عنه - مكان كل يوم - مسكين مُدّاً من طعام » الأم (٨٩/٢) .

وقال النووي في الروضة (٣٨١/٢) في تفصيل هذه المسألة : « من فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه ، فله حالان :

أحدهما : أن يموت بعد تمكُّنه من القضاء ، سواء ترك الأداء بعذر أو غيره ، فلا بد من تداركه بعد موته ، وفي صفة التدارك قولان :

الجديد : أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مُدّ .

والقديم : أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه .

ثم قال : والمشهور في المذهب تصحيح الجديد . وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى .... =



إذا لم يكن معه عصا ونحوها ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات . ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار ، أُجِيزَ على القديم وهو الصحيح عند ابن الصَّبَّاح وصاحبه الشاشي ، وأفتى به الشاشي ، ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد

= تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب ، بل ينبغي أن يجزم بالقديم ؛ فإن الأحاديث ثبتت فيه ، وليس للجديد حجة من السنة « وقد فصل (رحمه الله) القول في تلك المسألة تفصيلاً حسناً ، ويظهر فيه احتجاجه وانتصاره للحديث ، قال (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم (٣٨/٨) في كلامه على شرح حديث عائشة مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ، ويرأى به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه .

قال : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُحمل الأمر على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والولي مُحَيَّرٌ بينهما . والمراد بالولي : القريب ، سواء كان عصباً أو وارثاً أو غيرها .

ولو صام عنه أجنبي ، إن كان بإذن الولي صح ، وإلا فلا في الأصح . ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يُستحب . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، ومن قال به من السلف : طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور ، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . قال القاضي عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يُطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ؛ وأني ضرورة إليه ؛ وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ؟ قال القاضي وأصحابنا : وأجمعوا على أنه لا يُضَلِّي عنه فائنة ، وعلى أنه لا يُصام عن أحد في حياته ، وإنما الخلاف في الميت ، والله أعلم . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/٨) ، (٣٨) ، المجموع (٤١٨/٦) .

وابن الصبّاغ<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

ثمَّ إنَّ أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم ، مع أنَّ الشافعي رجح عنه فلم يبق مذهباً له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا نصَّ المجتهدُ على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضاً وتعذراً الجمع بينهما ، يعمل بالثاني ويترك الأول ، قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية : معتقدي أنَّ الأقوال القديمة لَيْسَتْ من مذهب الشافعي حيث كانت ، أنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهباً للمراجع . فإذا غلبت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنَّه أداهم اجتهادهم إلى القديم ، لظهور دليبه وهم مجتهدون ، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي ، أو أنه استثنأها ، قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من

(١) إذا تزوج امرأة وجعل صداقها عيناً من الأعيان ، كدار أو سيارة أو حديقة أو غير ذلك من الأعيان ، ولم تسلمه المرأة من زوجها ، فهل ذلك الصداق يضمنه الزوج ضمانً عقدياً أو ضمانً يدياً ؟

والفرق بين ضمان العقد و ضمان اليد - في الصداق - أنه على قول ضمان العقد :

\* أنه إذا تلف الصداق في يده ضمنه بمهر المثل .

\* أن الزوجة ليس لها أن تبيع هذا الصداق قبل تسلمها له .

\* أن الإقالة تصح فيه .

أما قول ضمان اليد :

\* فإذا تلف ضمنه الزوج بالبدل الشرعي ، وهو المثل إن كان الصداق مثلياً ، أو القيمة إن كان قيميّاً .

\* أن الزوجة يجوز لها بيعه قبل قبضه .

\* أنه لا تصح الإقالة فيه .

والأظهر من القولين أنه مضمونٌ - في يد الزوج - ضمانً العقد ؛ لأنه عوضٌ في معاوضة كالبيع .

فعلى هذا ، إذا تلف هذا الصداق رجعت المرأة إلى مهر المثل .

انظر : الوجيز (٢/٢٥) ، الروضة (٧/٢٥٠) ، مغني المحتاج (٣/٢٢١) ، الغاية القصوى في

دراية الفتوى للبيضاوي (٢/٧٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي (٧/٣٠١) .

قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أراه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا أفتى بيّن ذلك في فتواه ، فيقول : مذهب الشافعي كذا ، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا .

قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدُهم القولَ المخرَجَ على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجحَ الشافعيُّ أحدهما غير ما رجَّحه ، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، أنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد - فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه - فالصحيح تحريمه ، وإن تركه إلى أحوط ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه . هذا كلام أبي عمرو . فالحاصل أن من ليس أهلا للترجيح يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهل للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيّنا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد .

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي (رحمه الله) ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه ، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله أعلم .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويُعمل به ويُفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها - إن شاء الله - وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك .

فرع : ليس للفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي (رحمه الله) في مسألة القولين ، أو الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه ، وإلا فالذي رجحه الشافعي ، فإن قالمهما في حالة ولم يرجح

واحدًا منهما - وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هذا إلا في ستِّ عشرة أو سبع عشرة مسألة أو نقل عنه قولان ، ولم يُعَلِّمَ أَقَالَهُمَا في وقت أم في وقتين ؟ وجهلنا السابق - وَجَبَ البحثُ عن أرجحهما ، فيعمل به ، فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرِّفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده ، فإن لم يكن أهلاً فَلْيَتَقَبَّلْهُ عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك ، فإن لم يحصل له ترجيحٌ بطريق ، توقف حتى يحصل .

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقع من شخص واحد ، وإذا كان أحدهما منصوباً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً ، كما إذا رجع الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، ففيل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وَقَلَّ أَنْ يتعذر الفرق ، أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعم والأورع قَدَّمَ الأعم ، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والريبع المرادي والمزني عن الشافعي مقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة وكذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجَلَّ من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره .

قال الشيخ أبو عمرو : ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضي حسين - فيما إذا كان للشافعي قولان ، أحدهما يوافق أبا حنيفة - وجهين لأصحابنا :

أحدهما : أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني (١) فإنَّ الشافعي إنَّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الأسفرائيني . وُلِدَ سنة (٣٤٤) هـ ، وقدم بغداد سنة (٣٦٤) هـ وأقام بها مشغولاً بالعلم حتى صار بحيث انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، واستوعب الأرض بالأصحاب ، وجمع محلّه نحواً من ثلاثمائة متفقه . توفي (رحمه الله) سنة (٤٠٦) هـ ، ودُفِنَ في داره . انظر ترجمته في طبقات ابن هداية الله ص (١٢٧) . =.....

والثاني : القول الموافق أولى وهو قول القفال ، وهو الأصح ، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق ، وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالهم وقد بينت ذلك في (تهذيب الأسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله . وذكرت في كتاب (طبقات الفقهاء) من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح ، وأشبع القول فيهم وأنا ساع في إتمامه ، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير .

واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا - أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبجنا وتفريعا وترتيبا غالبا ، ومما ينبغي أن يُرجح به أحد القولين ، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه ، بأن جرى بحث وكلام جري إلى ذكره ، فالذي ذكره في بابه أقوى ، لأنه أتى به مقصودا ، وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا ، فلا يعني به اعتناؤه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ، سترها في هذا الكتاب في مواطنها - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق .

## فصل

حيث أطلق في المهذب (أبا العباس) فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج (١) وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيده (٢) ، وحيث أطلق أبا إسحاق فهو

= وإسفران : بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان بنواحي نيسابور .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص . تفقه على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان . توفي سنة (٣٣٥) هـ ببلاد الروم غازيا مجاهدا في سبيل الله حينما كان يقص على المجاهدين الأخبار والأحاديث المرغبة في الجهاد ، فبينما هو كذلك إذ لحقته ..... =

المروزي (١) ، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخري (٢) ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المهذب أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان :

أحدهما : القاضي أبو حامد المروروذى (٣) .

والثاني : الشيخ أبو حامد الإسفراييني (٤) . لكنهما يأتیان مُقيدين بالقاضي

= رعشة ووَجَدَ فات عليه رحمة الله . انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية الله ص (٦٥) .  
 (١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزى ، من أجل فقهاء الشافعية على الإطلاق ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد بعد ابن سريج ثم ارتحل إلى مصر حيث توفي بها ودفن قريبا من الإمام الشافعي سنة (٣٤٠) هـ ، شرح المختصر شرحا بسيطا ، وصنف في الأصول والفروع ، ونشر الفقه الشافعي هو وأصحابه . انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٦٥/٣) ترجمة رقم (١٨٠٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤/٢٦ ، ٢٩) ، الإصابة لابن حجر (٤/٤٨٨) ، (٥/١٢٤) .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، فقيه شافعي ، ولد سنة (٢٤٤) هـ كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قُم (بين أصفهان وساعة) ثم جنسبة بغداد وُوُلِّيَ قضاء سجستان من قِبَل الخليفة المقتدر . وكان في أخلاقه حدة . ومن مصنفاته : «أدب القضاء» ، «الفرائض الكبير» ، «الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات» ، وقيل إن له كتابا في القضاء ، لم يُصَنَّفْ مثله . توفي (رحمه الله) سنة (٣٢٨) هـ من جمادى الآخرة يوم الجمعة ودفن بباب الحرب ببغداد . والإصطخري : بكسر الهمزة ، وسكون الصاد وفتح الطاء ، وسكون الخاء نسبة إلى إصطخر ، وهي من بلاد فارس . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١) ، وفيات الأعيان (١/٣٥٧) . ترجمة رقم (١٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠) ترجمة رقم (١٦٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٢) ، والأعلام للزركلي (٢/١٧٩) .

(٣) هو الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري ، صحب أبا إسحاق المروزي ، نزل البصرة ، ودرَّس بها ، وعنه أخذ فقهاؤها . وقد تولى القضاء ؛ لذلك عُرفَ بالقاضي ومن مؤلفاته : «الجامع في المذهب» ، و «شرح مختصر المزني» .

انظر ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣/١٢) ، وتهذيب الأسماء (٢/٢١١) ، وطبقات ابن هداية الله ص (٢٧) .

(٤) سبقت ترجمته .

والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو علي ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موضوعين ولا ذكْر لأبي علي السنجي في المذهب وإثماً يتكرر في الوسيط والنهاية (١) وكتب متأخري الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم الأنماطي (٢) ثم الداركي ثم ابن كج (٣) والصيمري (٤) . وليس فيه ابو القاسم غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة (٥) ، والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف (٦) ويأتيان موصوفين .

(١) يعني : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني . وقد مدح هذا الكتاب ابنُ خلكان بقوله : ما صُنّف في الإسلام مثله . وهذا الكتاب إما شرح لمختصر المزني ، وإما جمع وتلخيص لكلام الشافعي من كتبه .

(٢) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول ، أخذ الفقه عن المزني ، والربيع المرادي . وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد . توفي (رحمه الله) سنة (٢٨٨) هـ . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣٠١/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٣) .

(٣) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري . صحب أبا الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ، وكان يُضْرَبُ به المثل في حفظ المذهب . وقد صُنّف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء ، منها : التجريد . قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥) هـ . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٦٥/٢) ، طبقات الشيرازي ص (٩٨) ، ابن هداية الله ص (٤٢) ، وفيات الأعيان (٦٥/٧) .

(٤) سقت ترجمته .

(٥) هو محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الضبي ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وهو من أهل بيت كلهم علماء ونبلاء ومشاهير ، فأبوه لغوى شهير وجدّه نحوى مشهور (صاحب الفراء) . ولأبي الطيب في المذهب وجوه حسنة ، وقد صنف كتباً عديدة ، وتوفي (رحمه الله) في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة ، وهو في شبابه . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩) ، وفيات الأعيان (٣٤٣/٣) ترجمة رقم (٥٥١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٤٥ - ٤٧) . الأعلام (١٠٧/٧) .

(٦) سقت ترجمته .

وحيث أطلق في المهذب (عبد الله) في الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعي ، وليس في المهذب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان :

أحدهما : الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأوسي (١) .

والآخر : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (٢) . وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأساء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ .

فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب إلا في باب الأذان ، وأما ابن عاصم فتكرّر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم في أول باب الشك في الطلاق ، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في تهذيب الأسماء واللغات .

---

(١) وحديثه رواه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) بإسناده عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... وفيه : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتَا مَنْكَ .. الحديث . ورواه الترمذي برقم (١٨٩) ، وابن ماجه برقم (٧٠٦) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، ويعرف بابن عمارة ، ولم يشهد بدرًا . وهو الذي قتل مسيلة الكذاب ، وكان مسيلة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوًا عضوًا . وقيل : اشترك معه - في قتل مسيلة - وحشي . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة (٦٣) هـ ، وهو صاحب حديث الوضوء . ط .



وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبي رباح (١) ، ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر ، ثم في مسألة التقاء الصفيين من كتاب السير ، وفي التابعين أيضاً جماعات يُسمون «عطاء» ، لكن لا ذُكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح .

وفيه من الصحابة معاوية اثنان :

أحدهما : معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة ، لا ذكر له في المهذب في غيره .

والآخر : معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كُتّاب الوحي ، تكرر ويأتي مطلقاً غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان :

أحدهما : معقل بن يسار - بياض قبل السين - مذكور في أول الجنائر .

والآخر : معقل بن سنان - بسين ثم نون - في كتاب الصداق في حديث بزوع (٢) .

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا (٣) ذكره في مواضع من المهذب منها

(١) سبقت ترجمته .

(٢) وهذا الحديث ورد في بروع بنت واشق الأشجعية ، وكان قد بنى بها زوجها ولم يُسم لها مهراً ، ثم مات ، فذهبوا إلى عبد الله بن مسعود يسألونه عن ذلك ، فقال : إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فني ومن الشيطان ، أرى ، لها مهرُ نساءها ولها الميراث . فقام معقل بن سنان وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا .

وهو حديث صحيح رواه أبو داود في سننه (٥٨٨/٢) كتاب (النكاح) باب (فيمن تزوج ولم يُسم صداقاً حتى مات) برقم (٢١١٤) . ورواه الترمذي (٤٥٠/٣) حديث (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه .

ورواه النسائي (١٢١/٦) ، وابن ماجه (٦٠٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٩/٦) حديث (٤٠٨٦) والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢) وصححه على شرط مسلم .

(٣) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي الكبير ، روى عن أبي إسماعيل الترمذي ، ويحيى بن أبي طالب ، وأبي حاتم الرازي ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة ..... =

مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه أبو يحيى غيره .

وفيه أبو يحيى - بناء مشناة فوق مكسورة - يزوي عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) في آخر قتال أهل البغي ، ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب ، وفيه القفال ذكره في موضع واحد ، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشي ، ولا ذكر للقفال في المهذب إلا في هذا الموضع ، وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر . وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة <sup>(١)</sup> ، وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي <sup>(٢)</sup> ، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني وكتب الصيدلاني وكتب أبي علي السنجي ، وهؤلاء تلامذته ، والنهاية <sup>(٣)</sup> وكتب الغزالي <sup>(٤)</sup> ، والتتمة <sup>(٥)</sup> ،

= آخرين . وروى عنه عبد الوهاب الهلالي ، وأبو علي بن درستويه ، وجمع كبير ، وكان جدّه وأبوه عالمين ، أصله من بلخ لإحدى مدن أفغانستان ، فارق وطنه لأجل العلم . توفي (رحمه الله) بدمشق سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات لنووي (٢٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٣/١٥) ترجمة رقم (١٣٥) ، طبقات ابن السبكي (٢٩٨/٣) ترجمة رقم (١٨٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٤) ، الأعلام للزركلي (٤٧/٣) .

(١) وكتاب « الإبانة » من تأليف الإمام الفوراني ، وقد تفقه على القفال حتى صار بارعًا في العلوم وشيخًا للشافعية بمرور . وتوفي سنة (٤٦١) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٦٢)

(٢) وله كتاب في شرح مختصر المزني .

(٣) وهو كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

(٤) وهو يقصد هنا على الخصوص أربعة كتب ألفها الإمام الغزالي في الفقه :

أ- البسيط في المذهب ، وهو أكبرها ، وهو مخطوط ، ومنه أجزاء مفقودة .

ب- الوسيط في المذهب ، وهو اختصار للبسيط ، وقد قمت بفضل الله عز وجل بتحقيقه

بالاشتراك مع أخي الدكتور / أحمد محمود ، وطبعته دار السلام في سبعة مجلدات .

ج- الوجيز ، وهو اختصار للوسيط .

د- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر . وهو خلاصة لمختصر المزني المشهور . انظر مقدمة كتاب

الوسيط في المذهب .

(٥) وكتاب « التتمة » هو لأبي سعيد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، تفقه بمرور على

الفوراني ، وعمرو الروز على القاضي حسين . وصنف كتاب « التتمة » تلخيصًا من .....

والتهذيب (١) ، والعدة (٢) وأشباهها ، وقد أوضحتُ حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات ، وفي كتاب الطبقات ، وسأوضح - إن شاء الله تعالى - حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال ، وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخُطبة - إن شاء الله تعالى .

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذُكرَ «القفال» فرادي به المروزي ؛ لأنه أشهرُ في نقل المذهب ، بل مدارُ طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب ، فإذا أردتُ الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي . وقصدتُ بيان هذه الأحرف تعجيلَ فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فرمما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ، ورأيتها مهمة لا يستغني مشتغل بالمهذب عن معرفتها وأسأل الله خاتمةَ الخير واللطف ، وبالله التوفيق .

= كتاب «الإبانة» للفرواني مع زيادة أحكام عليه ، ولذلك ساه «تتمة الإبانة» ولم يقدر الله له أن يتم «التتمة» بل بلغ إلى كتاب السرقة ، وكملها جماعة . وتوفي المتولي سنة (٤٧٨) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

(١) وهو يقصد بالتهذيب هنا الذي ألفه الإمام البغوي الحسن بن مسعود المعروف بابن الفراء ، أو الفراء . وهو الملقب بمحبي السنة ، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه ، وكتابه «التهذيب» هو في فروع الشافعية . قال ابن خلكان : والبغوي : نسبة إلى (بَغ) قرية بخراسان بين (هراة ومرو) . وقال غيره : منسوبٌ إلى (بغشور) من مدن خراسان نسبوه إليها من غير قياس ، وكل شخص منها يقال له : بغوي . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) وكتاب «العدة» من تأليف أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري وكتابه هذا كتبه بمكة وهو شرح على كتاب «الإبانة» للفرواني . ويُعرف أبو عبد الله الطبري هذا بصاحب العدة ، وكذلك أيضًا أبو المكارم الروياني ، يُعرف بصاحب العدة ، وهما كتابان جليلان . وقد وقف النووي على العدة لأبي عبد الله الطبري ولم يقف على العدة لأبي المكارم ، والرافعي بالعكس وإن كان عِلْمُ بعدة الطبري . ومن ثمَّ ، فإذا قال النووي : كذا في زيادات العدة ، فمراده عدة أبي عبد الله الطبري ، وحيث أطلق الرافعي العدة فمراده عدة أبي المكارم الروياني ، وأما ما يرويه عن عدة أبي عبد الله الطبري فهو يضيفها إلى صاحبها ، فيقول : عن الحسين الطبري في عدته ، ونحو ذلك . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٨٦ ، ٢٠٩) .

## فصل :

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون ، وهم منسوبون إلى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقةً ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب ، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً ، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها ، فإنَّ عادته في المذهب أن لا يذكر أحدًا من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا إلا في نحو قوله : يُسْتَحَبُّ كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، أو الزهري ، أو مالك ، وأبي حنيفة وأحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذَكَرَ الوجوه ، ويستدل له ويجيب عنه ، وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية : إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خَرَجَ للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخرجه غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة . وهذا الذي قاله الإمام (١) حسن لا شك أنه متعين .

فرع : إن استغرب من لا أنس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المهذب فيه بأن أبا ثور وابن المنذر من أصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر في أول الغصب في مسألة مَنْ رَدَّ المَغْصُوبَ ناقص القيمة دون العين أن أبا ثور من أصحابنا ، وذكر نحوه ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل : ثم يسجد سجدة أخرى .

فرع : اعلم أن صاحب المذهب أكثر من ذكر أبي ثور (٢) لكنه لا يُنصفه فيقول : قال أبو ثور كذا ، وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة في أقواله ، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل ، وأفرط المصنف في

(١) يقصد إمام الحرمين .

(٢) هو الإمام المجتهد أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي . أحد رواة المذهب القديم ، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي . قال النووي : « ولازم الشافعي ، وصار من أعلام أصحابه » وعلى الرغم من أنه من أصحاب الشافعي إلا أنه صاحب مذهب مستقل لا يُعَدُّ تفرُّده وجهًا في المذهب . توفي (رحمه الله) سنة (٢٤٠) هـ . انظر في ترجمته : طبقات السبكي (٧٤/٢) ، الشيرازي ص (٧٥) ، تهذيب الأسماء (١١٨/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) .



استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي (رضي الله عنه) ، الذي محله في الفقه وأنواع العلم معروف قلَّ مَنْ يساويه فيه مِنَ الصحابة فضلاً عن غيرهم لاسيما الفرائض (١) فحكى عنه في باب الجد والإخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود (٢) ، ثم قال : وهذا خطأ ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقارون بأبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة ، بل واهية . وقد أجمع نقلة العلم على جلاله أبي ثور ، وإمامته ، وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما ، مع الجلالة والاتقان ، وأحواله مبسوطاً في تهذيب الأسماء ، وفي الطبقات (رحمه الله) .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف إملال مُطالعِهِ لذكرت فيه مجلدات من النفائس المهمة والفوائد المستجادات ، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى - مفرقةً في مواطنها من الأبواب ، وأرجو الله النفع بكلِّ ما ذكرته وما سأذكره - إن شاء - لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبائي والمسلمين أجمعين . إنَّه الواسع الوهاب . وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف (رحمه الله) (٣) .

(١) يعني علم المواريث . والفرائض : جمع فريضة ، على وزن فعلية بمعنى مفعولة ، أي : مفروضة ، الفرض : التقدير ، فهي مفروضة مقدرة ، والفرائض : هي السهام المقدرة شرعاً ، فعُلِّبت على غيرها ، وقد سُميت بالفرائض لأن الله تعالى سَمَّى علم الميراث به ، فقال سبحانه وتعالى بعد ذكر قسمة الموارث : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ﴾ الآية [ النساء : ١١ ] ، ويروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : « تعلموا الفرائض » .



(٢) هناك أكثر من مسألة من مسائل المواريث يُطلق عليها « مربعة ابن مسعود » ، والمسألة المشار إليها هنا حكهاها الشيرازي في « المهذب » قال : « وإن ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأماً وجدّاً ، فلزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد وهو السدس » وهي من مربعات عبد الله (رضي الله عنه) ، لأنه يروى عنه أنه قال : (للزوج النصف ، والباقي بين الجد والأُم نصفان ، وتصح من أربعة) . وهذا خطأ ، لأن الجد أبعد من الأم فلم يجوز أن يحجبها كجد الأب مع أم الأب . انظر المهذب مع تكملة المجموع للشيخ نجيب المطيعي (١٩٠/١٧) .

(٣) يعني المهذب للإمام الشيرازي . وإلى هنا تنتهي مقدمة الإمام النووي (رحمه الله) على شرحه للمهذب .



## فهارس مقدمه النووي

- ١- الآيات القرآنية
- ٢- الأحاديث النبوية
- ٣- اللغة والمصطلحات الشرعية والفوائد
- ٤- المسائل الفقهية
- ٥- الكتب الواردة بالرسالة
- ٦- الأعلام المترجم لهم
- ٧- الموضوعات



الآية	اسم السورة	الصفحة
وَالَّذِينَ إِحْسَانًا	البقرة : ٨٣	٨٣
إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا	البقرة : ١٥٩	٧٧
وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدْهِنَّ	البقرة : ٢٢٨	١٣٠
وَمَنْ ذَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	آل عمران : ٩٦	٨٣
يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	آل عمران : ١٠٦	١١٨
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	آل عمران : ١٨٧	٧٧
وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	النساء : ١٠٠	٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	المائدة : ١٠٥	٨٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة : ١١٩	٤٢
وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ	الحجر : ٨٨	٧٩ ، ٦٠
مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ	الإسراء : ١٨	٥٨
رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي	طه : ٢٥	١٢١
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	طه : ١١٤	٤٥
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ	الحج : ٣٠	٦٠
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	الحج : ٣٢	٦٠
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ	النور : ٦٣	٦٣
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب : ٥٨	٦٠
إِنَّمَا نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	فاطر : ٢٨	٥١ ، ٤٥
قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ	ص : ٨٦	٨٦
فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ	الزمر : ٢	٣٩
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر : ٩	٥١ ، ٤٥
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	الشورى : ١١	٦٤
مَنْ كَانَ يُرِيدِ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ	الشورى : ٢٠	٥٨
إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ	الحجرات : ١٣	٧٤
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات : ٥٦	٥

الصفحة	اسم السورة	الآية
٧٤	النجم : ٣٢	فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى
٤٥	المجادلة : ١١	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
٦٦	التحرير : ٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
٥٨	الفجر : ١٤	إِنَّ زَيْتَنَ لِمِزْرَابٍ
٧٦	البينة : ١	لَنْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
٥٨ ، ٣٩	البينة : ٥	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ



الصفحة	الحديث
٥٩	أشد الناس عذاباً يوم القيامة .....
٩٢	إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم .....
٥٣	إذا جاء الموت طالب العلم .....
١٥٥	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأته .....
٤٦	إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا .....
٥٢	إذا مات ابن آدم .....
١٥٩	أفطر الحاجم والمحجوم .....
٩٥	اللهم بارك لأمتي في بكورها .....
٧٦	أمرني الله أن أقرأ عليك .....
٧٤	إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة .....
٥٨	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه .....
٩٠	إن الدنيا حلوة خضرة .....
٢٨	إن عالم قريش يملأ الأرض علماً .....
٨٨	إن في الجسد مضغة .....
٨٠	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا .....
٤٦	إن الله وملائكته .....
٣٢	إن لزوجك عليك حقاً .....
٤٥	إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى .....
٧١	إن الناس لكم تبع .....
٣٩	إنما الأعمال بالنيات .....
٧٥	إنها صفة .....
١٧٦	إنها لرؤيا حق .....
٥٠	إياكم والظن .....
٨٩	خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ .....
٤٧	الدنيا ملعونة .....
٥٩	شرار الناس شرار العلماء .....

الصفحة	الحديث
٦٢	طلب العلم فريضة على كل مسلم .....
٤٦	فضل العالم على العابد .....
٤٧	فقيه واحد أشد على الشيطان .....
٤٦	فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً .....
١٢٣	قد سألت الله لآجال مضروبة .....
٢٩	قدموا قريشاً .....
٨٠	كان رسول الله ﷺ يكنى أصحابه .....
١٢٢	كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله .....
٥١	كلا المجلسين إلى خير .....
٦٦	كلكم راع ومسئول عن رعيته .....
٤٧	لكل شيء عماد .....
٤٧	لن يشبع مؤمن من خير .....
٧٨	ليبلغ الشاهد منكم الغائب .....
٨٠	لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه .....
٩٠	ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء .....
٨٠	ما نقصت صدقة من مال .....
٨٧	المتشبع لما لم يُعْطِ كلابس ثوبي زور .....
٦١	من آذى لي ولِيا فقد آذنته بالحرب .....
٥٨	من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله .....
٥٩	من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة .....
٤٦	من خرج في طلب العلم .....
٤٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر .....
١٢٦	من سب أصحابي فاقتلوه .....
٤٧	من سلك طريقاً يبتغى فيه علماً .....
٦١	من صلى الصبح فهو في ذمة الله .....
٥٩	من طلب العلم ليأرى به السفهاء .....

الصفحة	الحديث
١٢٦	من قتل عبده قتلناه .....
٤٥	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .....
٢٠	الناس تبع لقريش .....
١٥٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان .....
١١٩	هو الطهور ماؤه الحل ميتته .....
١٠٣	لا تسأل الإمارة .....
٥١ ، ٤٥	لا حسد إلا في اثنتين .....
٤٤	لا صلاة بحضرة الطعام .....
١٣٠	لا نكاح إلا بولي .....
٧٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .....

۷۷	..... المحق	۹۸	..... الأغلوطات
۹	..... المدرج	۵۶	..... الحذب
۱۸۱	..... مربعة ابن مسعود	۸۴	..... حروف الحلق
۲۰	..... المرحلة	۸	..... الحديث الحسن
۹	..... المرسل	۶۴	..... الحوادث
۸	..... المرفوع	۱۶۷	..... الرِّكَّاز
۶۹	..... مسافة القصر	۹	..... الشاذ
۱۱۴	..... المسألة السريجية	۱۴۶ ، ۸	..... الحديث الصحيح
۹	..... المشهور	۵۶	..... الصَّعْر
۸۴	..... المعايه	۸۲	..... صبغ الأمر
۹	..... المعضل	۸	..... الضعيف
۹	..... المعلل	۸۲	..... العقل
۹	..... المقلوب	۶۲	..... عام الكلام
۸۳ ، ۷۰	..... المكروه	۱۴۶	..... العلة
۱۲۸	..... المناسحة	۱۵۱	..... العناق
۸۳	..... المندوب	۵۶	..... العي
۹	..... المنقطع	۱۱۳	..... الغرور
۹	..... المنكر	۹	..... الغريب
۹	..... الموضوع	۲۵	..... القسامة
۸	..... الموقوف	۸۳ ، ۷۰	..... المباح
۷۰	..... المَوْلَد	۸	..... المتصل
۸۳	..... الواجب	۷۰	..... المحرم
۱۴	..... الوجه	۸۳	..... المحرم

- ١٦٤ ..... مسألة : الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج
- ١٦٢ ..... مسألة : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير
- ١٦٤ ..... مسألة : الماء الجاري إذا كانت فيه نجاسة
- ١٦٤ ..... مسألة : لمس المحارم هل ينقض الوضوء
- ٦٩ ..... مسألة : إذا شرع في طاعة فهل يلزمه إتمامها ؟
- ١٦٦ ..... مسألة : هل يمتد وقت المغرب إلى الشفق ؟
- ١٥٦ ..... مسألة : التثويب في أذان الفجر
- ١٦٥ ..... مسألة : تعجيل العشاء أفضل أم تأخيرها
- ١٦٦ ..... مسألة : إذا نوى المنفرد الاقتداء بإمام أثناء الصلاة ؟
- ١٦٨ ..... مسألة : هل يستحب الجهر للمأموم بكلمة « آمين »
- ١٦٧ ..... مسألة : هل يجوز تقليم أظافر الميت ؟
- ١٦٨ ..... مسألة : من مات وعليه صوم ، هل يصام عنه ؟
- ١٦٧ ..... مسألة : هل يشترط بلوغ النصاب في الركاز لوجوب زكاته ؟
- ١٥٧ ..... مسألة : اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض أو غيره
- ٨٩ ..... مسألة : حكم النكاح
- مسألة : هل يضمن الزوج الصداق الذي لم تتسلمه المرأة ضمان عقد أم ضمان يد ؟
- ١٧٠ ..... مسألة : ما المراد بالقرء ؟
- ١٣٣ ..... مسألة : من المراد بقوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة : ٢٣٧]
- ١٣٣ ..... مسألة : هل يجوز أكل الجلد المدبوغ من الشاة الميتة ؟
- ١٦٦ ..... مسألة : الحائث في يمينه ناسيًا هل تلزمه الكفارة ؟
- ١١٧

١٧٨	..... الإبانة للفوراني
١٧٨	..... البسيط للغزالي
١٧٨	..... التتمة لأبي سعيد المتولى
١٥٢	..... كتاب التلخيص لابن القاض
٧	..... التنقيح فى شرح الوسيط
١١	..... التنبيه للشيرازى
١٧٩	..... التهذيب للبعوى الفراء
١٠	..... تهذيب الأسماء واللغات
١٧٨	..... خلاصة المختصر
٤١	..... الرسالة القشيرية
٥٥	..... غياث الأمم
١٢	..... مختصر البويطى
٦	..... المهذب للشيرازى
١٧٥	..... نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرميين
١٧٨ ، ١١	..... الوجيز للغزالي
٧	..... الوسيط للغزالي

٤٩	الفضيل بن عياض	٥٤	إسحاق بن أبي فروة
٧٥	مجاهد بن جبر	٤٢	ثوبان المصري
٢٢	محمد بن الحسن الشيباني	٤٣	الحارث المحاسبي
٩٠	محمد بن سيرين	٤٠	حبيب بن أبي ثابت
١٠١	محمد بن عجلان	٢٤	حرملة
٢١	مسلم بن خالد الزنجي	٥٣	الحسن البصري
٢١	مصعب بن عبد الله الزبيري	٣٠	الحسين المروزي
١٧٥	المفضل الضبي	٩٣	الخليل بن أحمد
٥٣	محكول	١٠٧ ، ١٨	داود الظاهري
١٥٩	موسى بن أبي الجارود	١٥	الربيع المرادي
١٠٢	الهيثم بن جميل	١٠٣	ربيعة الرأي
٩٨	وكيع بن الجراح	٤٢	رويم الصوفي
٤٨	وهب بن منبه	١٠١	سُخْنُون
٢٣	يحيى بن سعيد القطان	٤٠	السرى السقطي
٥٣	يحيى بن أبي كثير	٧٦	سعيد بن جبير
٤٢	يوسف بن الحسين	٥٤	سعيد بن المسيب
١٠٦	أبو إسحاق الإسفرائيني	٤١	سفيان الثوري
١٧٤	أبو إسحاق المروزي	٥٤	سفيان بن عيينة
٥٦	أبو الأسود الدؤلي	٤٠	سهل التستري
١٠٢	أبو بكر الأشرم	١٠٥	شريح القاضي
١٤٧	أبو بكر الإسماعيلي	٨٩١	شريك النخعي
١٤٥	أبو بكر الصيرفي	١٠١	عامر الشعبي
١٨٠ ، ٢٣	أبو ثور	٢٣	عبد الرحمن بن مهدي
١٢٣	أبو جعفر النحاس	١٧٦	عبد الله بن زيد الصحابي
١١٤	أبو حاتم القزويني	٥٢	عطاء بن أبي رباح
١٧٢ ، ٣٠	أبو حامد الإسفرائيني	١٠١	عطاء بن السائب
١١٩	أبو الحسن القاسبي	١١٢	فخر الدين الرازي

٢٢	..... الحيدى	١٣٩	..... أبو الحسن المحاملى
٤٠	..... الخطابى	١١١	..... أبو عبد الله الخليمى
٥١	..... الخطيب البغدادى	٩٩	..... أبو العتاهية
٢٤	..... الزعفرانى	١٠٧	..... أبو على السنجى
١١٨	..... القاضى أبو حامد المروزى	١٠٠	..... أبو عمرو بن الصلاح
١٧٤	..... القاضى أبو حامد المروزى	١٧٥	..... أبو القاسم الأنماطى
١٤٧ ، ٣١	..... القاضى أبو الطيب الطبرى	٦١	..... أبو القاسم بن عساكر
١٦	..... القفال المروزى الصغير	٤٣	..... أبو القاسم الجنيد
١٥٢	..... القفال المروزى	١٥٨	..... أبو القاسم الداركى
١٥	..... القفال الشاشى الكبير	٤١	..... أبو القاسم القشيرى
٢٤	..... الكرايسى	١٠٠	..... أبو القاسم الصيمرى
٣١	..... الماوردى	١١١	..... أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمین
١٠٦	..... ابن بزهان	٤٨	..... أبو مسلم الخولانى
١٦٠	..... ابن حبان البشتى	١١٤	..... أبو المظفر السمعانى
٢٧	..... ابن خزيمه	١٠٦	..... أبو منصور البغدادى
١٣٧	..... ابن سريج	٢٩	..... أبو نعيم الأستربادى
٥٤	..... ابن شهاب الزهرى	١٧٧	..... أبو يحيى البلخى
١٠٧	..... ابن الصباغ	٧٢	..... أبو يوسف القاضى
١٧٣	..... ابن القاص	٨٨	..... الأجرى
٧٥	..... ابن كج	١٧٤	..... الإصطخرى
١٠١	..... ابن أبى ليلى	٦٨	..... إلكيا الهراسى
١٠٥ ، ١٣	..... ابن المنذر	٥٥	..... إمام الحرمین
١٠٠	..... ابن المتكدر	٦٧	..... البغوى الفراء
١٧٧	..... بروع بنت واشق	١٥٧	..... البويطى
		١٨	..... البيهقى



٣	..... مقدمة التحقيق
٥	..... مقدمة النووى رحمه الله
٦	..... أشهر كتب الشافعية : المذهب للشيرازى والوسيط للغزالي
١٢	..... التثبت من حكاية المذهب عند الشافعية
١٣	..... بيان أهمية معرفة اختلاف أهل العلم في المسألة
١٣	..... أهمية كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم والإجماع لابن المنذر
١٤	..... أهمية مقدمة النووى لشرح المذهب
١٦	..... مجموع النووى شرح للمذاهب قاطبة
١٨	..... فصل في نسب رسول الله ﷺ
١٨	..... فصل في نسب الشافعى رحمه الله
٢٠	..... مولد الشافعى وطرف من حياته
٢٦	..... منزلة الشافعى وعلمه
٣٢	..... من حكم الشافعى ونوادره
٣٦	..... فصل في أحوال الشيخ أبى إسحاق الشيرازى مؤلف المذهب
٣٩	..... فصل في الإخلاص والصدق وإحضار النية الصالحة فى جميع الأعمال
٤٥	..... فصل فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه
٥١	..... ترجيح الاشتغال بالعلم على نوافل العبادات
٥٦	..... أشعار فى فضل طلب العلم
٥٨	..... ذم من أراد بفعله غير الله تعالى
٦٠	..... الوعيد الشديد لمن يؤذى أهل العلم
٦٢	..... أقسام العلم الشرعى
٦٢	..... القسم الأول : فرض العين
٦٧	..... القسم الثانى : فرض الكفاية
٦٩	..... القسم الثالث : النفل
٧٠	..... حكم تعلم السحر ، وأشعار الغزل وغيرها
٧٢	..... باب : آداب المعلم
٨٣	..... أقسام الحكم الشرعى

- ٨٤ ..... ينبغي للمعلم أن يحث الطلبة على الاشتغال بالعلم في كل وقت
- ٨٦ ..... ينبغي ألا يستنكف المعلم من قوله : لا أدري
- ٨٧ ..... ينبغي للمعلم أن يطرح على تلاميذه ما يراه من مستفاد المسائل
- ٨٧ ..... ينبغي للمعلم ألا يتأذى من تعلم تلاميذه على غيره
- ٨٨ ..... باب : آداب المتعلم
- ٨٨ ..... أن يظهر قلبه من أمراض القلوب
- ٨٨ ..... أن يصبر على ضيق العيش ، وأن يقطع نفسه عن الشواغل
- ٨٩ ..... أن يصبر عن الزواج إذا أمكن ذلك
- ٩٠ ..... ينبغي للمتعلم أن يتواضع للعلم وللمعلم
- ٩٠ ..... لا يأخذ إلا ممن كملت أهليته فيه
- ٩١ ..... أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام والإجلال
- ٩٢ ..... أن يتحرى رضى معلمه
- ٩٢ ..... لا يتخطى رقاب الناس إذا دخل مجلس العلم
- ٩٣ ..... لا يقرأ على شيخه في وقت الملل أو ما شابهه
- ٩٤ ..... أن يكون حريصاً على تحصيل العلم في جميع الأوقات
- ٩٤ ..... ينبغي للمتعلم أن يصبر على جفاء شيخه وغلظته
- ٩٥ ..... أن يكون حليماً متأنياً
- ٩٥ ..... أن يكرر محفوظاته لترسخ في ذهنه
- ٩٦ ..... أن يبدأ بحفظ القرآن أولاً ثم يحفظ من كل فن مختصراً
- ٩٦ ..... أن يرشد زملاءه إلى الفوائد التي حصلها
- ٩٨ ..... فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
- ٩٨ ..... ألا يسأل أحداً تعنتاً وتعجيراً
- ٩٨ ..... أن يرد الكتاب المستعار إلى صاحبه
- ٩٩ ..... ألا يبخل بعلمه
- ١٠٠ ..... باب : آداب الفتوى والمفتى والمستفتى
- ١٠٠ ..... عظيم خطر رتبة الإفتاء
- ١٠٠ ..... حكايات وأقوال عن السلف في مهابة الفتوى

١٠٣	..... ينبغي لولى الأمر أن يعزل كل من لا يصلح للفتوى
١٠٣	..... يجب على المفتى أن يكون ذا ورع ، مشهورًا بالديانة الظاهرة
١٠٣	..... شروط المفتى
١٠٤	..... القاضى والمفتى في الفتيا سواء
١٠٥	..... أنواع المفتين
١٠٥	..... المفتى المستقل وشروطه
١٠٧	..... المفتى المنتسب لمذهب إمام ، وهو أنواع : .....
١٠٧	..... النوع الأول : هو من سلك طريقة إمامه في الاجتهاد
١٠٨	..... النوع الثانى : الذى لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده
١٠٩	..... النوع الثالث : الحافظ لمذهب إمامه ، العارف بأدلته ، القادر على تقريرها
١١٠	..... النوع الرابع : الحافظ لمذهب إمامه ولكن أقل من سابقه فى تقرير المذهب وأدلته
١١٠	..... يشترط فى المفتى أن يكون فقيه النفس حافظًا للمذهب
	مسألة : هل يجوز سؤال من يحفظ كتابًا فى المذهب وهو قاصر عن رتبة المفتين
١١٠	..... السابقين ؟
١١١	..... مسألة هامة : هل يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟
١١٢	..... فصل : فى أحكام المفتين
١١٢	..... الأولى : الإفتاء فرض كفاية
١١٢	..... الثانية : ماذا يفعل المفتى إذا أفتى بفتوى ثم رجع عنها ؟
١١٣	..... الثالثة : حرمة التساهل فى الفتوى ، ومن عرف بتساهله حرم استفتاءه .
١١٣	..... حرمة الخيل الفاسدة
١١٤	..... الرابعة : لا يفتى المفتى إذا كان فى حالة غير طبيعية
١١٤	..... الخامسة : أن لا يأخذ على فتواه أجرًا ممن يستفتيه
١١٥	..... السادسة : أن يكون على علم بواقع الناس ومعرفة بألفاظهم ودلالاتها
١١٥	..... السابعة : أن يعتمد فى فتواه على كتب موثوق بها فى المذهب
١١٦	..... الثامنة : إذا أفتى فى مسألة ثم أعيدت عليه بعينها ، هل يلزمه تجديد الاجتهاد ؟
	..... التاسعة : ألا يترك المستفتى فى حيرة من الفتوى ، بل يجزم له - إن استطاع -
١١٧	..... بالقول الراجح

١١٨	..... فصل : في آداب الفتوى
١١٨	..... الأولى : أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال
١١٩	..... الثانية أن يقتصر على جواب ما سئل عنه إلا إذا رأى المصلحة في الزيادة
١٢٠	..... الثالثة : أن يرفق بالسائل إذا كان قليل الفهم
١٢٠	..... الرابعة : أن يتأمل السؤال قبل الإجابة عليه
١٢٠	..... الخامسة : أن يشاور أهل العلم إن كان أحد منهم حاضرًا
١٢١	..... السادسة : إذا كتب الإجابة فليكتبها بخط واضح
١٢١	..... السابعة : إذا قدم السؤال إلى جماعة من المفتين ؟
	..... يستحب له أن يستعيز من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ويحمد ويصلى على
١٢١	..... النبي ﷺ قبل الشروع في الإجابة
١٢٢	..... أن يختتم جوابه ، بقوله ، والله أعلم ، أو وبالله التوفيق أو نحو ذلك
١٢٣	..... الثامنة : أن يختصر الجواب إذا أمكنه ذلك
١٢٣	..... التاسعة : ألا يبادر بالتفكير أو التفسيق ، بل يتثبت من الكلام
	..... العاشرة : إذا كتب الإجابة في ورقة فليحتط ، خشية أن يزداد على كلامه ما
١٢٤	..... ليس منه
١٢٤	..... الحادية عشرة : أن يحذر أن يميل مع مستفتيه
١٢٥	..... الثانية عشرة : أن يرفق - أو يغلظ - على السائل حسب المصلحة
	..... الثالثة عشرة : إذا سأل من جماعة فليقدم أولهم سؤالاً إلا لمصلحة شرعية
١٢٧	..... للسائل
١٢٧	..... الرابعة عشرة : ماذا يفعل إذا سئل عن مسألة في الميراث ؟
	..... الخامسة عشرة : إذا استفتى أحد قبله ، وكتب إجابته في الورقة المعروضة
١٢٨	..... عليه ؟
١٢٩	..... السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال - والمستفتي غائب
١٢٩	..... السابعة عشرة : أن يبين حجة فتواه إذا رأى المصلحة في ذلك
	..... الثامنة عشرة : إذا سئل عن شيء من مسائل الصفات ألا يفصل فيها إذا
١٣٠	..... كان السائل عاميًا
١٣٣	..... التاسعة عشرة : إذا سئل عن تفسير آية ؟

- ١٣٦ ..... فصل : في آداب المستفتى وصفته وأحكامه
- ١٣٦ ..... الأولى : من هو المستفتى ؟
- ١٣٦ ..... الثانية : أن يبحث عن من هو أهل للفتوى
- ١٣٨ ..... الثالثة : هل يجوز للعامة أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء
- ١٣٩ ..... الرابعة : إذا اختلف عليه مفتيان ؟
- ١٤٠ ..... الخامسة : إذا لم يكن في موضعه إلا مفت واحد ؟
- ..... السادسة : إذا سأل عن مسأله ، فأفتي فيها ، فهل يلزمه تجديد السؤال إذا حدثت له نفس المسألة بعينها ؟
- ١٤١ ..... السابعة : يجوز للمستفتى أن يطلب من غيره أن يستفتى له
- ١٤٢ ..... الثامنة : أن يتأدب مع المفتى ويبجله في الخطاب
- ١٤٢ ..... التاسعة : إذا سأل في ورقة فليحسن خطه وأن يبين عن سؤاله
- ١٤٣ ..... العاشرة : إذا لم يجد المستفتى من يفتيه ؟
- ١٤٤ ..... باب في أصول وقواعد علمية هامة
- ١٤٤ ..... مسألة : إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره من الصحابة ؟
- ١٤٤ ..... مسألة : إذا اختلفت الصحابة على قولين ؟
- ١٤٦ ..... مسألة : أقسام الحديث
- ١٤٦ ..... تعريف الصحيح والحسن والضعيف
- ..... مسألة : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا فما حكم ذلك الشيء ؟
- ١٤٧ ..... مسألة : هل يحتج بالحديث المرسل ؟
- ١٤٩ ..... مسألة : معنى قول الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن
- ١٥١ ..... مسألة : لا يجوز أن يقال في الحديث الضعيف : قال رسول الله كذا ، بصيغة الجزم
- ١٥٥ ..... مسألة : معنى قول الشافعي رحمه الله : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي
- ١٥٥ ..... مسألة التثويب عند الشافعية
- ١٥٦ ..... مسألة : اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيره
- ١٥٧

	قول ابن خزيمة عن الشافعي لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام
١٥٩	لم يودعها الشافعي كتبه .....
١٦٠	مسألة : هل يجوز اختصار الحديث في الرواية .....
١٦٠	مسألة : هل يحتاج برواية عمرو بن شعيب عند أبيه عن جده ؟ .....
١٦١	مسألة : معنى «القول ، أو القولان» عن الشافعية .....
١٦١	مسألة : معنى «الوجه» عند الشافعية .....
١٦١	مسألة : معنى «الطرق» عند الشافعية .....
١٦٢	مسألة : الجديد من قول الشافعي هو الذي عليه العمل دون القديم .....
١٧١	معنى قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي .....
١٧١	مسألة : قواعد الترجيح بين القولين أو الوجهين عند الشافعية .....
١٧٣	مسألة : العراقيون أثبت في النقل عن الشافعي من الخراسانيين .....
١٧٣	مسألة : من هو أبو العباس الوارد ذكره - مطلقاً - في كتاب المذهب ؟
١٧٤	من هو أبو سعيد الوارد ذكره في المذهب .....
١٧٤	من هو القاضي أبو حامد .....
١٧٤	من هو الشيخ أبو حامد .....
١٧٦	إذا قيل : عبد الله في الصحابة فهو ابن مسعود .....
	إذا أطلق «الربيع» في كتب الشافعية فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب
١٧٦	الشافعي .....
١٨٠	مسألة : مرتبة المزني وأبي ثور وابن المنذر الفقهية .....
١٨٢	فهارس الكتاب .....
١٨٣	أولاً : فهرس الآيات القرآنية .....
١٨٥	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .....
١٨٨	ثالثاً : فهرس اللغة والمصطلحات الشرعية والفوائد .....
١٨٩	رابعاً : فهرس المسائل الفقهية .....
١٩٠	خامساً : فهرس الكتب الواردة بالرسالة .....
١٩١	سادساً : فهرس الأعلام المترجم لهم .....
١٩٣	سابعاً : فهرس الموضوعات .....